

مقدمة

تضمن الدولة القانونية أمن المجتمع واستقراره؛ بمنع ومكافحة كل ما من شأنه المساس بمصالحه من سلوكات وأعمال يجرمها القانون ويحضر ممارستها. فبمجرد وقوع الجريمة من أحد أطراف المجتمع، ينشأ للدولة حقها في ملاحقة ومحاكمة مرتكبها وتسليط العقاب عليه.

حيث تمارس الدولة حقها في عقاب المجرمين عن طريق سلسلة من الإجراءات؛ التي تمكنها من البحث والتحري عن مرتكب الجريمة وتحديد، وإسنادها إليه. وهي في ذلك تحتاج إلى استخدام مجموعة من الوسائل المشروعة؛ التي تساعدها في الوصول إلى الحقيقة، وتدعم صحة الحكم الذي تنتهي إليه، وتسمى أدلة الإثبات.

ومع التطور التكنولوجي الذي شمل مختلف مجالات الحياة، ظهرت جرائم خطيرة ومعقدة غير مألوفة في ما مضى، وطور المجرمون أعمالهم الإجرامية؛ إلى حد باتت معه وسائل الإثبات التقليدية عاجزة على كشفهم والوصول إليهم. فوجدت السلطات المختصة بمكافحة الإجرام والمجرمين نفسها مضطرة إلى إعمال وسائل حديثة؛ أكثر تطوراً ودقة، واعتمادها أدلة تساعد في الكشف عن تلك الجرائم وإسنادها إلى مرتكبيها، وعرفت تلك الوسائل بوسائل الإثبات العلمية.

ومن الوسائل العلمية التي اعتمدت أدلة في مجال الإثبات الجنائي في الكشف عن الجرائم وتحديد المجرمين: التحليل التخديري، التنويم المغناطيسي، جهاز كشف الكذب، والكلاب البوليسية، إضافة إلى البصمة الوراثية.

وقد عرفت المجتمعات القديمة بعض هذه الوسائل، إلا أن استخدامها وفعاليتها، ودقة نتائجها لم تكن كما هي عليه اليوم. فقد ساهم التطور العلمي والتكنولوجي في تطوير تلك الوسائل من جهة، وتطوير طرق وأساليب استعمالها من جهة أخرى، فزادت فعاليتها،

وارتفعت دقة نتائجها، فأصبحت جاهزة لأن تكون أدلة إثبات تساهم إلى حد كبير في الكشف عن الجرائم الخطيرة وتحديد مرتكبيها.

إلا أن استخدام هذه الوسائل العلمية في مجال الإثبات الجنائي؛ قد لاقى اعتراضا من بعض فقهاء القانون وهيئات القضاء، الذين شككوا في مشروعية تلك الوسائل، ورأوا في استخدامها هدرا لحقوق الأشخاص، وانتهاكا لحياتهم الشخصية المكفولة دستوريا؛ من خلال كشف أسرارهم، وسلب إرادتهم أو التأثير عليها، وحتى إيداعهم أحيانا باستعمال هذه الوسائل وتطبيقاتها عليهم.

لكن هذا الاعتراض على أعمال وسائل الإثبات العلمية قد ووجه بنقد شديد، حيث نادى العديد من الفقهاء ورجال القانون بضرورة أعمال هذه الوسائل العلمية، والاستفادة من تطورها وفعاليتها في مجال الإثبات الجنائي. فدافعوا على مشروعيتها بوضع ضمانات تراعي الموازنة بين مصلحة الجماعة وحماية الحقوق والحيات الشخصية في أعمالها، وأشاروا إلى الضرورة الملحة التي تجعل اللجوء إليها أمرا محتوما؛ في ظل عجز الوسائل التقليدية على مواكبة أساليب الإجرام المتطورة. فدحضوا بذلك ادعاءات من يعترضون على استخدامها، وفندوا حججهم في عدم مشروعيتها في مجال الإثبات الجنائي.

على ذلك اتجهت بعض التشريعات الحديثة، وهيئات القضائية، إلى النص على استخدام هذه الوسائل العلمية كأدلة للإثبات في المواد الجزائية. وتوالى الانضمام إلى هذا الرأي وتأييده والإقتداء به من طرف بعض التشريعات وهيئات القضائية في مختلف دول العالم. فأصبح الموضوع وسائل الإثبات العلمية في المواد الجزائية مكانته المعتمدة في الفقه والقانون والقضاء.

تظهر أهمية الدراسة في موضوع "الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي" في قيمة هذه الوسائل، والحاجة الملحة لضرورة استخدامها كأدلة إثبات؛ تساعد المختصين في الكشف عن الجرائم ومكافحتها، وتساهم في ضمان حسن سير العدالة. لأن تطور السلوك الإجرامي مكن المجرمين من استعمال طرق وأساليب تكنولوجية متطورة، تساعد على طمس معالم الجريمة إلى درجة أصبحت معها وسائل الإثبات التقليدية غير قادرة على كشفها.

أما أهداف دراسة هذا الموضوع فتكمن في إبراز القيمة العلمية والقانونية لهذه الوسائل، ومدى فاعليتها ودقة نتائجها في مجال الإثبات الجنائي، ودورها في مساعدة القضاء على ضمان حسن سير العدالة، والوصول إلى الحقيقة، وتحقيق العدالة المنصفة التي ينشدها الجميع، وكذا إبراز مدى مشروعيتها وحجيتها إذا ما اعتمدت أدلة أمام الجهات القضائية المختصة.

وعن دوافع اختيار الموضوع فقد كانت عدة أسباب متباينة بين أسباب شخصية وأخرى موضوعية هي الدافع إلى اختيار هذا الموضوع. فمن أهم الدوافع الذاتية رغبتنا في الإطلاع على مدى مواكبة السلطات القضائية للتطور العلمي والتكنولوجي الملفت، والإستفادة منه في أعمالها القضائية؛ من خلال إعتقاد هذه الوسائل العلمية المتطورة في مجال الإثبات الجنائي. أما الدوافع الموضوعية فكان أهمها البحث في مدى مشروعية وحجية هذه الوسائل ودورها في مجال الإثبات الجنائي، ومدى أخذ التشريعات الوطنية بها واعتمادها كأدلة إلى جانب الوسائل التقليدية المعروفة في المادة الجزائية.

تجدر الإشارة إلى أنه خلال بحثنا في عدد من المكتبات الجامعية، والمكتبات الإلكترونية؛ بحثنا عن دراسات سابقة، فإنه تبين لنا أنه على الرغم من الأهمية البالغة التي

يكتسبها موضوع "الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي"، إلا أنه لم ينل حظه من الدراسة الوافرة، فقليلة هي الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ومنها على سبيل المثال:

✓ رسالة دكتوراه من إعداد: خليفة راضية بعنوان الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي بكلية الحقوق جامعة عنابة سنة 2015.

✓ مذكرة ماجستير من إعداد بن لاغة عقيلة بعنوان أدلة الإثبات الجنائية الحديثة بكلية الحقوق جامعة الجزائر - 01- سنة 2011.

وفي أثناء بحثنا وجمعنا للمعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة، اعترض سبيلنا عدد من **الصعوبات** والعراقيل، أعاقت سيرنا في البحث، وكان أهمها ندرة المراجع والدراسات المتخصصة، وخاصة على الصعيد الداخلي، وكذا عدم وجود نصوص قانونية واضحة تنظم الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي.

والبحث في موضوع "الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي" يستدعي منا طرح الإشكالية الآتية:

هل يمكن استخدام الوسائل العلمية الحديثة كأدلة للإثبات في المواد الجزائية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية وغيرها، وجب اعتماد **منهج للبحث**؛ لذلك فإننا سنعتمد في دراستنا أساسا على المنهجين الوصفي والتحليلي كأصل عام لأنهما يعتبران بمثابة المنهجين المثاليين لمثل هذه الدراسات، أما المنهج الوصفي فيتجلى من خلال تبيان المفاهيم العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة ووصفها في إطار قانوني. وأما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل بعض النصوص القانونية التي تنظم موضوع الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، فضلا عن الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض جزئيات هذه الدراسة للمقارنة بين بعض التشريعات الوطنية العربية منها والغربية.

وفي محاولة منا للإلمام بكل جوانب الموضوع وجزئياته، ودراسته دراسة شاملة كافية ووافية، قمنا باعتماد **خطة للبحث** مقسمة إلى بابين رئيسيين إلى جانب فصل تمهيدي على النحو التالي:

تضمن الفصل التمهيدي الإطار العام للإثبات في المواد الجزائية، فشمّل ماهية الإثبات العلمي (المبحث الأول). ونظام الدليل العلمي (المبحث الثاني). أما الباب الأول فقد تناولنا فيه صور وسائل الإثبات العلمية في المواد الجزائية، من خلال الأدلة المستمدة من الوسائل المتعلقة بالإرادة (الفصل الأول). والأدلة المستمدة من الوسائل البيولوجية (الفصل الثاني).

وخصص الباب الثاني لدراسة القيمة القانونية للدليل العلمي من خلال توضيح مدى مشروعية الدليل العلمي في المواد الجزائية (الفصل الأول). وتبيان حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي (الفصل الثاني). ثم أعقبنا ذلك بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات التي يمكن أن اقتراحها.

الفصل التمهيدي

الإطار العام للإثبات في المواد الجزائية

الفصل التمهيدي: الإطار العام للإثبات في المواد الجزائية:

يسود المجتمعات المتحضرة أمن واستقرار وتطور ملفت للنظر في مختلف مجالات الحياة، ويتمتع أفرادها بكامل حقوقهم وحررياتهم التي تكفلها لهم الدساتير والقوانين التي تحكمهم. ويظهر ذلك من خلال الوعي الثقافي والنضج الفكري والرفاه الإقتصادي والتكافل الإجتماعي الذي يمتازون به، وهو ما أتاح لهم تحقيق تطور علمي وتكنولوجي غير مسبوق. ولم يتأت لهم ذلك إلا بخضوع جميع أفراد المجتمع للقانون؛ وعلى قدر المساواة بينهم حكما كانوا أو محكومين. وذلك لا يكون إلا بتحقيق العدالة المنصفة بين الجميع، والعدالة المنصفة لا يمكن الوصول إليها إلا بالتطبيق الصحيح والدستوري للقوانين المعمول بها وفق الضرورة الإجتماعية والمصالح الشخصية؛ التي توازن بين حماية المصالح الإجتماعية والحفاظ على الحقوق والحرريات الفردية.

وما يكسب الجمهور الثقة بالعدالة والخضوع للقانون، هو استعمال وسائل مشروعة في تطبيق القانون، والوصول إلى الحقيقة المنشودة من خلال تلك الوسائل التي تحفظ للمجتمع حقه في الأمن والاستقرار، وتحمي للأفراد حقوقهم وحررياتهم، وتصون كرامتهم الإنسانية. فينال الجاني جزاء جنائته ويحفظ للمجني عليه حقه ويعود للمجتمع أمنه واستقراره إذا ما حاول أحد أفراد خرقه والإعتداء عليه.

وكان لزاما علينا قبل الخوض في الوسائل العلمية المستحدثة في الاثبات في المواد الجزائية وللضرورة المنهجية ونظرا لأن تحديد المفاهيم لهو من الأهمية بمكان في البحث العلمي، اعتمدنا فصلا تمهيديا نتطرق فيه إلى تحديد الاطار العام للإثبات في المواد الجزائية، وذلك من خلال تحديد ماهية الاثبات ونظمه المختلفة (المبحث الأول)، وإفراد نظام الدليل العلمي بمبحث مستقل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الإثبات في المواد الجزائية:

إن كان لتحديد المفاهيم في البحث العلمي أهمية بالغة، فإنه لا بد وقبل الغوص في الدليل العلمي أن نحدد المفاهيم العامة، لذلك وجب إبتداءً أن نحيط علماً بالنظرية العامة للإثبات الجنائي أو على الأقل جزء منها، وهو ما سنخصص هذا المبحث من الدراسة له، لذلك فسوف نقوم بتحديد ماهية الإثبات الجزائي عموماً من خلال تحديد مفهوم الإثبات وأهميته في المطلب الأول، ثم أنظمة الإثبات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المقصود بالإثبات وأهميته:

لا يقف أي مجتمع إنساني ساكناً أمام الجريمة، بل يجب مكافحتها عن طريق الكشف عن مرتكبها لمعاقبته.

وإن كان من السهل إكتشاف الجريمة، فإنه من الصعب إسنادها لمرتكبها إلا عن طريق ما يسمى بالإثبات، هذا الذي يعنبر العمود الفقري في أي دعوى جزائية، فالإثبات هو السبيل الوحيد لاكتشاف مرتكب الجريمة وإسنادها إليه، بما لا يدع مجالاً للشك في إمكانية معاقبة شخص بريئ. فالإثبات هو الخط الفاصل بين الحقيقة والشك، بين الخطأ والصواب في العمل القضائي. ورغم ارتباط الإثبات بأهميته بالعمل القضائي منذ القدم، إلا أنه لم يتم وضع تعريف مانع وجامع له، أو حتى تعريف متفق عليه، لذلك كان لزاماً أن نستعرض المقصود بالإثبات ومدى أهميته من خلال هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الإثبات:

الفقرة الأولى: الإثبات لغة:

هو الدليل أو البينة أو الحجة، مأخوذ من القول: ثبت الشيء إذا دام واستقر، والمصدر من ثبت ثباتا وثبوتا، يقال رجل ثبت أي ثابت القلب، ورجل له ثبت عند الحلمة أي ثابت، ويقال لا أحكم بكذا إلا بثبت: أي بحجة، وأثبت حجته: أقامها وأوضحها¹، وجاء في المعجم الوسيط في مادة: ثبت ثباتا وثبوتا يقال ثبت بالمكان واستقر أي أقام والأمر صح وتحقق، يقال: فلان ثابت القلب وثابت القدم فهو ثبت وثبيت "أثبت" الشيء أقره، وفي القرآن الكريم قوله تعالى: **يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ** الآية 39 سورة الرعد، وأثبت الأمر صحه وحققه، ويقال: ثبت بالمكان أقام والأمر صح وتحقق، ويقال أثبت الكتاب سجله والحق أقام حجته، وأثبت الشيء عرفه حق المعرفة، وعلى هذا فالإثبات عند أهل اللغة تأييد وجود حقيقة من الحقائق².

ونعني بالإثبات تأكيد الحقيقة وإظهارها بالبينة، والبينة هي الحجة أو الدليل فيؤدي الإثبات بذلك معنى الدليل، وهذا الأخير مشتق من المصدر: إثبات، ولفظ ثبت يطلق مجازا على من كان ثقة في روايته، فيقال: فلان ثبت في الإثبات أي ثقة من الثقات، كما يقال: ثبت الرجل أي ظل ثابتا لم يتراجع، أو ثبت الشيء إذا استقر في مكانه³.

¹ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، وزارة الأوقاف السعودية، 1979، ص 79.

² عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية _دراسة مقارنة_، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2012، ص 07.

³ أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي_دراسة تحليلية مقارنة_، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 79.

الفقرة الثانية: الإثبات اصطلاحاً:

أولاً: مدلول الإثبات في الشريعة الإسلامية:

يقصد بالإثبات في الشريعة الإسلامية إقامة الدليل أمام القضاء بالطريق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار¹، وفيما يلي بيان لمفردات التعريف:

- إقامة الدليل: وهذا لا يعني إنشاؤه بل تقديمه إلى من يراد إقناعه بالأمر مهما كان نوع الدليل.
- أمام القضاء: قيد خرج به الإثبات الذي يكون خارج مجلس القضاء، والذي لا يترتب عليه إلزام بالفعل أو الترك.
- بالطرق التي حددتها الشريعة: وهذا قيد آخر خرج به الوسائل التي لم تنص الشريعة الإسلامية عليها، فإقامة الدليل يجب أن تكون بالطرق الشرعية ولا يجوز للقاضي مخالفة هذه الطرق، بل يجب عليه الإلتزام بها والحكم بمقتضاها.
- على حق أو واقعة: قيد يبين محل الإثبات، فالحق ما ثبت للإنسان أو لله على الغير، والواقعة هي السبب المنشئ للحق.
- تترتب عليها آثار: هذا هو الهدف والغاية من الإثبات فلا يصح إثبات امر أو واقعة لا يترتب عليها أثر من الآثار.²

¹ عبد الرحمان أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، د.ط، مطبعة مخيمر، د ب ن، ص 136.

² أحمد عبد الفتاح الهوارين، الإثبات بالشهادة في جريمة القتل، الطبعة الاولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2014، ص 26.

أما شيخ الإسلام ابن القيم الجوزية فقدم في كتابه "الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية": أن الإثبات يفيد إقامة البينة وأنه "حجة تؤيد الدعوى". وحصر البينة في ستة وعشرين طريقة، معتمدا على ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة.¹

ثانيا: مدلول الإثبات في الإصطلاح القانوني:

ويعرف الإثبات في الإصطلاح القانوني بأنه التدليل أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا على واقعة قانونية يتنازع في صحتها أحد أطراف الخصومة². فالإثبات بذلك عملية متكاملة تهدف إلى البحث عن الأدلة التي تثبت حدوث الواقعة الجنائية، وظروف ارتكابها وأسبابها ونسبتها إلى مرتكبها وتقديمه للعدالة. وبناء على ذلك فالإثبات في الوقائع الجنائية هو ما يتخذ من قبل سلطات العدالة في مجالي التحقيق والحكم من إجراءات؛ لكشف الغموض وإظهار الحقيقة، في ظل ضمانات الحريات العامة وحماية الحياة الخاصة ومراعاة قرينة البراءة وحقوق الإنسان³. وهو أيضا تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق.

ولعل تعريف الأستاذ محمود نجيب حسني للإثبات يعد التعريف الأمثل للإثبات في الإصطلاح القانوني، حيث عرفه على أنه "إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها"⁴. مستبدلا ما جاء به غيره من الفقهاء بأن الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بإقامة الدليل أمام الجهات المختصة.

¹ ابن القيم الجوزية شمس الدين ابن عبد الله بن محمد بن بكر، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مكتبة السنة المحمدية، د ط، د.س.ن، ص 285.

² محمد زهور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، د.د.ن، د.ط، 1991، ص 9.

³ محمد محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، د.د.ن، د.ط، 2007، ص 9.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 767.

لم يحدد المشرع تعريفا للإثبات في المواد الجزائية، على الرغم من إفتقار التشريع الجزائري لوجود قانون مستقل للإثبات الجنائي في المنظومة القانونية الجزائرية، بل اكتفى بتعداد قواعده، وقد وردت هذه القواعد في المواضيع الخاصة بالإستدلال والتحقيق الإبتدائي والمحاكمة، وترك المسألة للفقهاء حتى يسوق لنا تعريفا ملما لنظرية الإثبات الجنائي، نظرا لما تتميز به هذه النظرية من مرونة وقابلية للإمتداد والتغيير.¹

الفرع الثاني: أهمية الإثبات:

يكتسي موضوع الإثبات في المواد الجزائية أهمية بالغة، نظرا لإرتباط المادة الجزائية عموما والمادة الإثباتية منها على وجه الخصوص بحقوق الإنسان وحرياته، وهذا ما سنبينه من خلال أهمية الإثبات في القوانين الوضعية وفي الشريعة الإسلامية.

الفقرة الأولى: أهمية الإثبات في القوانين الوضعية:

الإثبات في الإجراءات الجنائية ذو أهمية خاصة، فدونه لن يتوصل القاضي الجزائري إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى مرتكبها. وتتضح هذه الأهمية وفقا للسياسة الجنائية الحديثة؛ التي تهدف إلى تفريد الجزاء الجنائي وفقا لشخصية المتهم. فإقامة الدليل ليس فقط من أجل إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وإنما أيضا من أجل تحديد علاج لشخصية المتهم، ومدى خطورته الإجرامية، من أجل تفريد الجزاء الجنائي.²

فالإثبات هو فدية الحق، والحق دون سند الإثبات هو والعدم سواء، وليس مآل هذا القول ومؤداه أن الإثبات في الدعوى الجزائية منسئ للحق في جوهره مثل الركن، لكنه يعتبر

¹ أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 82.

² محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع واليقين وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، ص 06.

عنصرًا هامًا لدعم هذا الحق وإظهاره وتأكيدِه. وقد يخدم الإثبات بهذه الكيفية العدالة الجنائية بإظهار الحقيقة التي ينتظرها المجتمع كله لصون حرّماته من إعتداء الجاني، لأن الجريمة تمثل أساسًا بالمجتمع جملة وليس بالمجني عليه منفردًا¹، فهو يؤكد وجود الحقوق وحجبتها، لأنه مرتبط بالحق. فالإثبات القضائي من أهم ما يشغل القاضي في عمله؛ الذي يهدف إلى إستقرار الحقوق وتأمين العدل. لأن الإنسان لا يستطيع إقتضاء حقوقه بنفسه، وإنما عليه الإستعانة بالقضاء، وعليه العمل لإقناع القاضي عن طريق أدلة الإثبات التي يقدمها².

ومما سبق فإن الإثبات في المواد الجزائية يكتسي أهمية بالغة، فهو يفيد في إثبات وقوع الجريمة وتحديد مكان وزمان إرتكابها، وسبب حدوثها والأداة المستخدمة في إرتكابها، وكشف النقاب عن الغموض، وتحديد الجاني أو الجناة عند التعدد، ودور كل منهم - فاعلاً أصلياً كان أو مساهماً جنائياً -، وبيان ما إذا كان إقتراف الواقعة الإجرامية تم عمداً أو بنوع من الخطأ، والوقوف على الظروف التي صاحبت إرتكاب الجريمة، وهل هناك أسباب إباحة، أو موانع للمسؤولية الجنائية، أو موانع عقاب، أو ظروف مشددة أو مخففة للجاني، كما يتناول التحديد والتمييز بين الأعمال التحضيرية، والعدول والشروع والجريمة التامة، وذلك بتوضيح الأدوار وما اقترف من أنشطة إجرامية، والنتائج المترتبة عليها، وعلاقة السببية والقصد الجنائي ونوعه، وبيان أنواع الجرائم -وقتية أو مستمرة-، وذات نشاط متتابع أو من جرائم الإعتياد، وارتكبت بنشاط إيجابي أو سلبي. وكل ذلك يتم من خلال وسائل الإثبات والحصول على الأدلة الجنائية، والقرائن والدلائل³.

كما تتجلى أهمية الإثبات الجنائي في الغاية الهامة والأساسية التي يهدف إليها؛ والمتمثلة إما في الكشف عن الحقيقة من أجل تحقيق العدالة الجنائية، وذلك بإنزال العقاب

¹ أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 88.

² عصمت عبد المجيد بكر، أصول الإثبات -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار إثراء للطباعة، الأردن، 2012، ص 13.

³ محمد محمد محمد عنب، المرجع السابق، ص ص 24، 25.

على الجاني تحقيقاً لمصلحة المجتمع، وإما بتبرئة المتهم أو بالأحرى نفي التهمة عليه تحقيقاً لمصلحته. وذلك لا يتبين إلا بتحول الشك إلى يقين، إذ تقوم قواعد الإثبات الجنائي بتحري الوقائع التي انبعث منها هذا الشك وتمحيصها، والقول في النهاية ما إذا كان تحول إلى يقين تتبني عليه إدانة المتهم أو لا، وإن لم يتوصل إلى هذا اليقين لا يمكن بناء الإدانة على الشك الذي لا يزال قائماً، وعندها يفسر لمصلحته، ويقضي القاضي ببراءته¹. لأنه ومن خلال الإثبات يضع القضاء الجنائي كلمته في أمر الدعوى الجنائية، لأنه إذا كان صحيحاً أن ظهور الحقيقة الواقعية هو الغرض النهائي لكل دعوى جنائية، فإن هذه الحقيقة لا يمكن أن تظهر إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة. فالإثبات على هذا النحو هو العصب الرئيسي للحكم الجنائي، إذ فيه وحده يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار هذا الحكم بالإدانة أو بالبراءة²، إضافة إلى الحرص على عدم تعارض البحث عن الدليل مع حقوق الإنسان وحياته العامة وكرامته، وأن يكون الدليل ناتجاً عن إجراءات قانونية محددة.³

الفقرة الثانية: أهمية الإثبات في الشريعة الإسلامية:

اهتمت الشريعة الإسلامية إهتماماً كبيراً بإثبات الحقوق، وبينت لنا الطرق المؤدية إلى ذلك. فجاء الخطاب الرباني في بيان أهمية الإثبات والحث عليه، من خلال الأمر بتوثيق الحقوق والإشهاد عليها، كما في قوله عز وجل: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَحْسُ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ**

¹ إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص 24.

² محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 9.

³ إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 25.

هُوَ قَلِيمٌ عَلَيْهِ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى¹. حيث بينت هذه الآية أهم قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية في جميع الحقوق سواء أكانت تلك الحقوق حقوقاً لله عز وجل أو حقوقاً للعباد، فالإثبات في الشريعة الإسلامية يكتسي أهمية بالغة من خلال أنه معيار للتمييز بين الحق والباطل، وهو الحاجز أمام الأقوال الكاذبة والدعاوى الباطلة.²

وبذلك فقد عنيت الشريعة الإسلامية السمعاء عناية فائقة بإثبات الحقوق ورسم الطريق المؤدية لذلك، ولم تغفل الشريعة الإسلامية الغراء على تنوع الحقوق وإختلافها من حيث الأهمية، فوضعت لكل حق ما يناسبه ويكفي للدلالة على ثبوته، وهو ما جاء في قول الرسول الكريم _صلى الله عليه وسلم_: "لو يعطى الناس بدعواهم لإدعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" صحيح البخاري.

المطلب الثاني: أنظمة الإثبات:

طالما أن الجريمة هي أيضاً متطورة بتطور العصر، فإنه كذلك وجب أن تكون وسائل مكافحتها في تطور مستمر، للتمكن منها وإلا فستصبح غير مجدية، والعقاب من الوسائل الأصلية لمكافحة الجريمة، وهو لا يكون إلا بعد ثبوت الجريمة وإسنادها للمتهم.

وطالما أن القانون كان لزاماً عليه التقدم بمفاهيمه وأهدافه لما وصل إليه المجتمع الحديث، فإن الإثبات كذلك معني بهذا التقدم لما وصلت إليه الجريمة من تطور لا يتصور سواء من ناحية نوع الجرائم المرتكبة، أو من حيث كيفية ارتكابها.

¹ الآية 282 من سورة البقرة.

² أحمد عبد الفتاح الهوارين، المرجع السابق، ص 28.

فالإثبات الجنائي وتأثرا بهذا التطور عرف عدة أنظمة، كل نظام فيه لا يقل أهمية عن غيره، بل ولا يمكن الاستغناء عنه، نظرا لأن خصوصية كل نظام من هذه الأنظمة ما هي إلا وجه للتكامل الحقيقي بينها.

لهذا سنتناول في هذا المطلب عرض أنظمة الإثبات لتأصيل التطور الذي مس الإثبات في مراحلها.

الفرع الأول: الإثبات في القانون الوضعي:

يخضع نظام الإثبات الجنائي إلى فكرتين أساسيتين، تتمثل أولاهما في تحديد أدلة الإثبات المعروضة على القضاء. أما الثانية فهي تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل. وقد يتم تحديد أدلة الإثبات من طرف المشرع ليقدر القاضي بعد ذلك قيمتها الإقناعية، وهذا ما يسمى بنظام الإثبات المقيد أو نظام الأدلة القانونية. وقد يترك المشرع أمر ذلك التحديد ليوكل إلى نفس القاضي الذي يعمل على تقديرها، وهذا ما يسمى بنظام الإثبات الحر، أو كما يسميه البعض بنظام الأدلة الأدبية أو المعنوية. ومن بين هذين النظامين يقوم نظام مختلط يجمع بين بعض من خصائص كل منهما، لذلك جعله الفقهاء نظاما وسيطا يجمع بينهما. وأوجدت الشريعة الإسلامية نظاما للإثبات خاصا بها فريدا من نوعه¹. ومع تطور الجريمة وتطور أساليب ارتكابها ظهرت أدلة مستحدثة لم تعرف في السابق، وعلى ذلك وجب على القانون أن يساير هذا التطور وأن يجد وسائل حديثة لإثبات هذه الجرائم وإسنادها لمرتكبيها، وقد عرف هذا النظام في العصر الحديث بنظام الدليل العلمي.

¹ خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص 13.

الفقرة الأولى: نظام الإثبات المقيد:

سمي هذا النظام بنظام الأدلة القانونية نظرا لقيام المشرع بدور هام في تحديد الأدلة التي تقبل في الإثبات، وتحديد قيمة كل دليل، فقيد حرية القاضي وأجبره على الحكم بمجرد توفر هذه الأدلة، ولو لم يكن مقتنعا بصحة الواقعة المطروحة أمامه. وقد ساد هذا النظام في العصور القديمة، حيث تميزت هذه الفترة باعتبار الاعتراف سيد أدلة الإثبات. وكان التعذيب وسيلة للحصول عليه، وكان القضاة يرون أنه دون الاعتراف يكون من المحال إقامة العدل، لعدم إمكانية الوصول إلى تأكيد خطأ المتهم.

في هذا النظام تكون الحقيقة القضائية محددة مسبقا بقواعد قانونية، فالمشرع هو من يضبط وسائل الإثبات، فيقر قواعد قانونية ثابتة تبين للقاضي الجنائي وسائل الإثبات المقبولة، كما تبين موقع هذه الوسائل في السلم التدريجي وقوتها الثبوتية. فدور القاضي يقتصر على مراعاة تطبيق القانون، من حيث توفر دليل الإثبات من عدمه. فإذا لم يتوفر فإنه لا يجوز له أن يحكم بالإدانة المقررة، حتى ولو كان لديه إقتناع شخصي بأن المتهم المائل أمامه هو الشخص الذي إرتكب الجريمة.¹

فهذا النظام يحدد فيه المشرع جملة من الأدلة المقبولة قانونا، ويقيد سلطة القاضي في تقديرها، بمعنى أن هذا الأخير يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة بالأدلة المنصوص عليها قانونا، دون إعمال لإقتناعه الشخصي في الوقائع الإجرامية المعروضة عليه، لأن إقتناع المشرع في هذا النظام حل محل إقتناع القاضي الذي يقتصر دوره على تطبيق القانون من

¹ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 35.

حيث توفر الدليل وشروطه، إلا أنه في ظل النظام المقيد لا يمكن إعتبار دور القاضي دوراً ألياً محضاً، فإذا لم يتوفر الدليل المطلوب يمكنه أن يقضي بعقوبة أخف إذا إقتنع بدليل آخر.¹ وهكذا فإن اليقين القانوني يقوم أساساً على إفتراض صحة الدليل، بصرف النظر عن حقيقة الواقع أو إختلاف ظروف الدعاوى. أما دور القاضي فيتمثل في مراعاة تطبيق القانون، من حيث توافر الدليل أو شروطه، فإذا توفرت أدلة الإدانة بشروطها التي يحددها القانون إلتزم القاضي أن يدين المتهم ولو كان غير مقتنع بإدانته، وإذا لم تتوفر هذه الأدلة إلتزم القاضي أن يبرئ المتهم بصرف النظر عن إعتقاده الشخصي، أي ولو كان مقتنعاً بالإدانة.²

ويتميز هذا النظام بالحد من سلطة القاضي في الدعوى والفصل فيها بتحديد طرق الإثبات وتحديد قيمة كل منها، حيث لا يجوز للقاضي أن يسمح بغير تلك الطرق ولا يملك أن يعدل من قيمة الدليل حسب ما نص عليه. فهذا النظام يجعل دور القاضي في تسيير الدعوى وإستجماع الأدلة سلبياً، تقتصر مهمته على الحكم بما يرتبه القانون، وعلى ما يقدمه الخصوم من أدلة قانونية، بما يجعل وظيفة القاضي آلية، ويمنعه من الحكم بالحقيقة الواقعية إذا كان ظهورها له من غير طرق الإثبات التي عينها القانون، مما يباعد كثيراً بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، وبالرغم مما في هذا النظام من دقة حسابية تكفل ثبات التعامل، إلا أنه يباعد ما بين الحقائق القضائية والحقائق الواقعية. فقد تكون الحقيقة الواقعية ملئ السمع والبصر، ولكنها لا تصبح حقيقة قضائية بحكم القضاء بها إلا إذا استطيع إثباتها بالطرق التي حددها القانون.³

¹ إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 27.

² محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 7.

³ عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص 35.

ومما يؤخذ على هذا النظام أنه يسلب القاضي كل سلطة ويمنعه من أن يحكم بما يتفق مع الحقيقة الواقعية إذا كان الوصول إليها بغير طرق الإثبات التي حددها القانون.¹

الفقرة الثانية: نظام الإثبات الحر:

يرى أنصار نظام الإثبات الحر أن الإثبات الجنائي إقناع لعقل القاضي، والإقناع لا يمكن تقييده بقواعد قانونية، بل تقبل لأجله الأدلة والوسائل التي يستطيع الخصوم تقديمها، وللقاضي حرية تامة في تقدير قيمة كل دليل من أدلة الإثبات، وبذلك يصبح الإثبات أمراً نفسياً أو منطقياً أكثر منه قانونياً، ويستند هذا المذهب إلى اعتبارات من العدالة المطلقة بالدرجة الأولى، بغية تطابق الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية، وكان هذا الاتجاه معروفاً في القانون الروماني، حيث كان للخصوم الحق في تكوين إعتقاد القاضي بأي وسيلة يرونها تؤدي إلى إقناعه، وللقاضي حرية تقدير أي دليل، وعند إنتفاء الدليل أو عدم كفايته يميل القاضي إلى الحكم بحسب الظاهر.²

وقد كان لنظام الإثبات الحر جذور في العصور القديمة، فمن حيث التشريع الروماني كان ذلك منذ عهد الجمهورية. كما عرفته التشريعات الإنجليزية منذ القدم، حيث أصبحت له صورة واضحة منذ القرن الثالث عشر حين أخذ بنظام المحلفين الذي يتواكب مع نظام الإقتناع الحر، وعلى ذلك نلاحظ أن هذا النظام وجد بصورة ما في إنجلترا قبل الثورة الفرنسية بقرون، ووصل إلى الصورة التي نعرفها اليوم بتطور هادئ ومستمر، يستوي فيه التطبيق في المسائل الجنائية والمدنية.³

¹ مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني _دراسة مقارنة_، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، ص 26.

² عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، 2012، ص 30.

³ ينظر: رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشر، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1985، ص 619 وما بعدها.

فوفقا لهذا النظام فإن القانون لا يحدد طرقا معينة للإثبات يلتزم بها الخصوم والقاضي، وإنما يكون الخصوم أحرارا في إختيار الأدلة التي يرونها تؤدي إلى إقتناع القاضي، ويكون القاضي حرا أيضا في تكوين إعتقاده من أي دليل يقدم إليه، بل إن القاضي وفقا لهذا النظام يستطيع أن يقوم بدور أساسي في تحري الحقيقة بجميع الطرق التي يرى أنها مؤدية إلى ذلك، وهذا النظام شأنه شأن باقي الأنظمة مثلما له مزايا له عيوب، فمن مزاياه أن الحقيقة التي يتوصل إليها القاضي وفقا لذلك؛ تكون أقرب إلى الصواب والواقع مادام قد إلتزم بالإستقلال والحياد الكامل. ومن عيوب هذا النظام أنه لا يحقق الإستقرار في التعامل، لإختلاف الأدلة ووزنها من قاض لآخر، بشكل يؤدي إلى إختلاف المبادئ القانونية وتعارضها، ويعطي هذا النظام للقاضي سلطة واسعة لا حد لها، وهو بشر غير معصوم عن الخطأ، مما قد يؤدي إلى إحتمال أن يغلب ميل القاضي على نزاهته، فيحكم بهواه دون أن يكون ثمة رقيب عليه من القانون.¹

ولا ينبغي أن يفهم من هذا أن نظام الإثبات الحر يستبعد كل تدخل من طرف المشرع، فالملاحظ أن هناك أحكاما تشريعية أقرت العديد من القرائن القانونية التي تقيد حرية القاضي، إلى جانب وجود أحكام أخرى قيدت بطريقة مباشرة حرية إختيار القاضي فيما يتعلق بوسائل الإثبات التي ينبغي إستعمالها، ويفسر وجود هذه الأحكام التشريعية بإعتبارات تتعلق بالسلامة القانونية². حيث يعطي هذا النظام كلا من الخصوم عامة والقاضي الجزائي خاصة الحرية في البحث عن الدليل المنتج في الدعوى الجنائية، فهو بذلك نقض نظام الإثبات المقيد أو القانوني، بل إن نظام الإثبات الحر يجعل للقاضي صرحا واسعا لإعمال سلطته التقديرية لموازنة الأدلة المقدمة أمامه وتقديرها، فله واسع النظر فيها لتكوين إعتقاده ويقينه لإستخلاص

¹ مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 25.

² محمد مروان، المرجع السابق، ص 42.

الحقيقة، وهذا فيه بزوغ للعدالة الجنائية، الأمر الذي جعل القوانين الجزائية الحديثة تأخذ به في تنظيماتها.¹

الفقرة الثالثة: نظام الإثبات المختلط:

الأصل أن هذا النظام يقوم على الجمع بين الإثبات المقيد والإثبات الحر، فلا يأخذ بالحرية المطلقة ولا بالتقييد الكامل، وإنما يجعل لكل منهما مجالاً في الإثبات، وحتى يصدر القاضي حكمه يجب عليه في نفس الوقت أن يكون مقتنعاً شخصياً وحائزاً للتأكيد القانوني طبقاً للشروط التي وضعها المشرع لقبول هذا الدليل.

ولقد أخذ هذا النظام في محاولته التوفيق بين النظامين شكل صورتين، فالصورة الأولى مفادها أن الحكم بالبراءة أو بالإدانة يجب أن يجمع فيه بين التأكيد المعنوي-الإقتناع الشخصي للقاضي- وبين التأكيد القانوني-القناعة القانونية-، غير أن هذه الصورة تثور بصدها إشكالية تتمثل في الحالة التي يفقد فيها هذا التطابق بين التأكيدين، فهنا القاضي لا يمكنه أن يبرئ أو يدين، أما الصورة الثانية وهي وجوب الجمع بين التأكيدين في حالة الإدانة فقط، ولقد دافع أنصاره بالقول أن المتهم لا يمكن إعتبره مداناً مادامت الأدلة القانونية لم تتوفر، أو إذا وجدت ولكنها تخالف إقتناع القاضي الشخصي.²

يجمع هذا المذهب بين نظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المقيد، ففي المسائل الجنائية يقوم هذا المذهب على حرية الإثبات، حيث يكون القاضي حراً في تكوين إقتناعه من أي دليل يقدم إليه، ويقوم في المسائل المدنية على التقييد، فيحدد طرق الإثبات ويعين قيمة البعض

¹ أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 108.

² إلهام صالح بين خليفة، المرجع السابق، ص 29.

منها، ويترك بعضها الآخر لتقدير القاضي، فتفرض الكتابة مثلا لإثبات التصرفات التي تجاوز قيمتها حدا معينا، أو لإثبات بعض العقود¹.

ومما يؤخذ على هذا النظام أن الحقيقة القضائية تقترب من الحقيقة الواقعية وبذلك لا يصل إلى حد أن يجعل للأدلة قوة قطعية في الإثبات، فلا تزال الحقيقة القضائية مجرد احتمال راجح وليست حقيقة قاطعة، كما يتفاوت تطبيق هذا المذهب بين تشريع وآخر، فمن التشريعات ما يقلل من القيود التي تفرض على حرية القاضي حتى يشتد التقارب بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، فيرجح جهة العدالة، ومنها ما يزيد في القيود القانونية حتى وإن إبتعدت عن الحقيقة الواقعية، وذلك حرصا على إستقرار التعامل، والإتجاه العام المعاصر يسير الآن نحو زيادة توسيع سلطة القاضي في الكشف عن الحقيقة، خاصة بعد ظهور وسائل التقدم العلمي والتي لم تكن معروفة من قبل².

الفرع الثاني: نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية:

في الوقت الذي كانت تسود في الغرب أنظمة جائرة ولا إنسانية لا تمت إلى العدالة ولا إلى العقل بصلة، إذ كانت تعكس حالة الظلام والجهل اللذين خيما في أوروبا آنذاك؛ كان شعاع الإسلام قد سطع منذ ما يقارب الخمسة قرون على البلاد الإسلامية، ونشر فيها العدل والسلام، بفضل مبادئها الحكيمة، والكفيلة برعاية مصالح الناس وضمان حقوقهم، وتأمينها من الضياع، وهذا عامل من عوامل ضمان البقاء لهذه الشريعة التي استيقظ الغرب من جهالتها على ضوءها، فأخذ ينهج نهجا جديدا في رصد أنظمة الإثبات إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم³.

¹ محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د ط، الدار الجمعية للطباعة، مصر، د س ن، ص 13.

² عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص 43.

³ محمد مروان، المرجع السابق، ص 63.

فيمكن القول بأن الشريعة الإسلامية السمحاء قد عرفت نظاما متكاملًا في مجال الإثبات الجنائي، هذا النظام له ذاتيته التي تميزه عن النظم الأخرى التي عرفها تاريخ نظم الإثبات الجنائي، فالتشريع الإسلامي على عكس الأنظمة الوضعية لم يفرد للإثبات نظرية ولم يتحدث عن قواعده في موضع واحد، وإنما اهتم غالبية الفقهاء بوسائل الإثبات، حيث أطلقوا على هذه الوسائل اسم: طرق الحكم أو طرق القضاء، وحصروها في الشهادة والإقرار واليمين، وهي الوسائل التي أوردتها النصوص الشرعية، غير أن بعض الفقهاء إنتقدوا أولئك الذين قصروا البينة على وسائل معينة، وأوضحوا ان البينة اسم لكل ما أبان الحق وأظهره، وبهذا يتضح أن البينة في الفقه الإسلامي ليس في حقيقتها إلا الإثبات في القانون الوضعي، ويتضح هذا من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر" رواه البيهقي والطبراني بإسناد صحيح.¹

وقد لخص الفقيه العظيم ابن القيم الجوزية نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية من خلال كتابه: "إعلام الموقعين" بقوله: "إن الشارع لم يوقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين، لا في الدماء ولا في الأموال، ولا في الفروج ولا في الحدود، بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابه رضي الله عنهم في الزنا بالحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيئ، وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق كان أولى بالحد من ظهور الحبل والرائحة في الخمر، وكل ما يمكن أن يقال في ظهور المسروق أمكن أن يقال في الحبل والرائحة بل أولى، فإن الشبهة التي تعرض في الحبل من الإكراه ووطئ الشبهة وفي الرائحة لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقة، والخلفاء الراشدون والصحابه لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة التي هي تجويز غلط الشاهد

¹ خربوش فوزية، المرجع السابق، ص 18.

ووهنه، وكذبه أظهر منها بكثير، فلو عطل الحد بها لكان تعطيله بالشبهة التي تمكن في شهادة الشاهدين أولى...¹

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى جانب طرق الإثبات التي عرفتها الشريعة الإسلامية فإنها لم تلغ الأخذ بالقرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل أبقته عليها وأخذت بها، دون الخروج على حدود الشرع في ذلك، لقوله تعالى: "إن في ذلك لآيات للمتوسمين" الآية 75 سورة الحجر، وكذلك قوله عز وجل: "إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين..." الآية 26 سورة يوسف، كما عرف الفقهاء المؤرخون نوعاً آخر من هذه القرائن والأحوال تشبه نوعاً ما الخبرة العلمية في الزمن الراهن، معتمدين في ذلك على الفراسة والقرائن التي عرفها القضاء الإسلامي واستند إليها هذا الأخير، والأصل في ذلك أيضاً قوله تعالى: "وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" الآية 07 سورة الأنبياء، وبالتالي فإنه ينبغي على القاضي أيضاً أن يستشير أهل الخبر إذا أشكل عليه الأمر، كما أن الفقهاء قد استحبا حضور الفقهاء والعلماء مجلس القضاء².

ويبدو أن الشريعة الإسلامية قد أخذت بنظام الإثبات المقيد فيما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حيث ضرورة حصر الحجج الشرعية والتقيد بها، لأنها أمور تعبدية لا يجوز مخالفتها، لكن ابن تيمية وابن القيم الجوزية ذهبا إلى أن الشريعة المحمدية لم تتناول تقييدا للأدلة بالنسبة للخصوم أو القاضي، على أساس أن الله تعالى لما أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بإقامة العدل بين الناس لم يحدد لذلك طرقاً معينة³.

¹ أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشروق، مصر، 1989، ص 12.

² خربوش فوزية، المرجع السابق، ص 19.

³ أغليس بوزيد، المرجع السابق، تهميش ص 108.

المبحث الثاني: نظام الدليل العلمي:

تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة قدم الانسان نفسه، فمنذ أول جريمة وقعت على هذه المعمورة ألا وهي جريمة قتل هابيل لأخيه قابيل؛ توالت جرائم بعدها لا تعد ولا تحصى عبر مرّ العصور إلى يومنا هذا لتسير جنباً إلى جنب مع تطور العلوم، وبتطور الانسان في سائر مجالات الحياة سايرت الجريمة هذا التطور في وسائل ارتكابها أو في سبل التخطيط لها أو حتى طرق تنفيذها، فقد بلغت بذلك درجة ذكاء المجرم ودرابته بالعلوم الحديثة ومحاولته عدم ترك ما يدل على شخصيته بمسرح الجريمة، إلا أنه سهواً يترك أو يتخلف عنه أثر يمكن أن لا يرى بالعين المجردة، فكل ما يعثر عليه المحقق في مسرح الجريمة وما يتصل به من أماكن أو في جسم المجني عليه أو ملابسه أو يحملها الجاني نتيجة احتكاكه وتلامسه مع المجني عليه وذلك بالعثور عليه بإحدى الحواس أو باستعمال الأجهزة العلمية والتحليل الكيميائية يعتبر من الأثر المادي.

فغموض هذه الجرائم والتطور المتلاحق لأساليب الجريمة في العصر الحديث جعل من الصعب الوصول إلى مرتكبيها عن طريق الأدلة التقليدية المألوفة لأنها معرضة للنقص والتحريف والتزوير وخداع الحواس، وأمام هذا العجز من الأدلة التقليدية في حل غموض هذه القضايا كان لزاماً إعطاء حرية أكبر في الإثبات في المواد الجنائية تتجاوز الأدلة التقليدية إلى أدلة علمية دقيقة لها القدرة على كشف الجرائم بدقة عالية تصل إلى اليقينية التي لا تقبل الشك والتأويل.

وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث بالتحليل والتفصيل من خلال تحديد مفهوم الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، وتحديد وسائل الإثبات العلمية في المواد الجزائية .

المطلب الأول: مفهوم الدليل العلمي في الإثبات الجنائي:

إن إيذاء الآخرين والتعدي عليهم وعدم احترام القوانين سلوكيات تبدر من بعض أفراد المجتمع لأسباب مختلفة تؤثر فيهم، وتجعلهم يرتكبونها بطرق وأساليب يصعب اكتشافها، لذلك اعتمدت السلطات المختصة على نظام الإثبات بالأدلة العلمية وهي الأدلة التي تكون نتاج استخدام الخبرة والوسائل العلمية الحديثة على الآثار المختلفة في مسرح الجريمة ومثال هذه الأدلة تلك المستمدة من الطب الشرعي والتحليل الطبية كالأدلة البيولوجية...

لذلك كان لزاما علينا محاولة تبين مفهوم الدليل العلمي في الإثبات الجنائي من خلال ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المطلب: التعريف بالدليل العلمي وبيان خصائصه (الفرع الأول)، تصنيف أدلة الإثبات العملية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الدليل العلمي:

يكتسي الدليل العلمي أهمية بالغة، بالنظر إلى المرحلة المبكرة التي يُجمع فيها (مباشرة بعد وقوع الجريمة)، ونظرا للطابع المؤقت لبعض الأدلة القابلة للزوال أو التغير بالزمن، كما يساعد الدليل العلمي على إثبات وقوع الجريمة، وظروف وقوعها، وكذا على إثبات نسبتها إلى شخص أو نفيها عنه، إضافة إلى تحديد هوية الضحية في بعض الحالات.

فمن المعروف أن كل جريمة تترك وراءها من الدلائل والعلامات ما يتوصل به إلى معرفة الفاعل مهما حاول المجرمون طمس معالم الجريمة وإخفاء آثارها، وأن أي اتصال أو تلامس حسي من المجرم بالضحية أو بمكان وقوع الجريمة يترك أثرا، واتجهت الدراسات الحديثة إلى الاستفادة من الوسائل الحديثة لإثبات الجريمة، وكشف مرتكبيها من خلال الآثار المادية التي يتركها الجاني في مكان الجريمة، وتختلف حالة الآثار باختلاف الجريمة من حيث نوعها وأسلوب تنفيذها ووسائلها المستخدمة في التنفيذ.

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي:

دلّ، يَدُلُّ، دَلَالَةٌ ودِلَالَةٌ، فهو دَالٌّ ودَلِيلٌ، والمفعول مَدْلُولٌ: دلَّ الشَّخْصَ إِلَى الشَّيْءِ / دلَّ الشَّخْصَ عَلَى الشَّيْءِ أرشده وهداه إليه، قاده، عيَّن له المكان: مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أُجْرٍ فَاعِلِهِ [حديث]، {مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ} [قرآن كريم]، خيرُ الكلام ما قلَّ ودلَّ: أفضل القول ما يعبر عن معنى كثير بوجيز الألفاظ، مَوْقِفٌ يَدُلُّ عَلَى ذِكَاةٍ / مَوْقِفٌ يَدُلُّ عَلَى خَجَلٍ: يَنْمُ عَنْهُ.¹

دَلِيلٌ: ج أدِلَاءٌ (للعاقل) وأدِلَّةٌ ودلائلٌ: صفة مشبَّهة تدلُّ على الثبوت من دلَّ: مرشد، كتابٌ يَدُلُّ القارئ ويرشده إلى معلومات خاصَّة بموضوعٍ ما، دَلَّلَ عَلَى المسألة: أقام الدليل على صحتِّها، أثبتَّها بالدليل، والدليل ما يعبر عن شيءٍ، وما يمكِّن من وجود شيءٍ آخر مرتبط به.²

الدَّيْلُ ما يستدل به والدليل الدال وقد دَلَّه على الطريق يدلُّه بالضم دَلَالَةٌ بفتح الدال وكسرهما ودُلُولَةٌ بالضم والفتح أعلى ويقال أدلَّ فأمل والاسم الدَّالَّةُ بتشديد اللام وفلان يَدُلُّ بفلان أي يثق به.³

علم [مفرد]: جمع علوم (لغير المصدر): 1- مصدر عِلِمَ/عِلْمٌ بـ _أحاط علما بالأمر: ألم به إماما شاملا. 2- مجموعة مسائل في موضوع معين اكتسبها الإنسان من اكتشاف وترجمة النواميس الموضوعية التي تحكم الأحداث والظواهرات العلم في الصغر كالنقش على

¹ ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 244.

² أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، مصر، 2010، ص 254.

³ أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1986، ص 224.

الحجر، علمي [مفرد]: اسم منسوب إلى علم. • الأسلوب العلمي: الأسلوب الواضح المنطقي البعيد عن الخيال الشعري، وذلك كالأسايب التي تكتب بها الكتب العلمية.¹

الفقرة الثانية: التعريف الفقهي:

ومعنى الدليل فقها هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه²، ويعرفه فقهاء القانون بأنه: كل وسيلة تسمح بتأكيد وجود أو عدم وجود واقعة معينة، وعرفه البعض أنه كل ما يمكن الوصول من خلاله إلى معرفة الحقيقة، أي هو كل ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة، والأدلة هي السبيل لتكوين القناعة لدى القاضي الجزائي، الذي يحكم وفق قناعته كما هو مقرر قانوناً³، والدليل الجزائي بمختلف أنواعه له دور هام في الدعوى الجزائية في إثبات الجريمة أو نفيها.

كما أنه هو الذي ينبعث من رأي خبير فني بناء على معايير يدور حول تقدير دليل مادي أو قولي قائم في الدعوى، فالخبرة _خلافاً للشهادة_ ليس نقلاً لصورة معينة في ذهن الشاهد بأحد حواسه، وإنما هي تقدير فني لواقعة معينة بناء على معايير فنية.⁴

ويعرف على أنه كل ما يلزم من العلم به بشيء آخر فإن أعلم المدعي القاضي بحجته على دعواه لزم عن علم القاضي بتلك الحجة مع اقتناعه بها علمه بصدق دعوى المدعي بما أدعاه".

¹ أحمد مختار عمر، ص 478.

² أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، الطبعة الثالثة، مطبعة القاهرة الحديثة، مصر، 1985، ص 25.

³ محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج، الأردن، 2009، ص 28.

⁴ قدري عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، عالم الكتب، مصر، 1978، ص 19.

أما الاصطلاح القانوني: فقد تعددت التعريفات نذكر منها:

"الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها والمقصودة بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروفة عليه لأعمال حكم القانون عليها".¹

وتعريف آخر بأنه: "الدليل هو النشاط الإجرائي الحال والمباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقا لمبدأ الحقيقة المادية وذلك ببعث أو تأكيد الاتهام أو نفيه. وعرف أيضا: الدليل هو الأثر المتطبع في نفس أو في شيء أو متجسم في شيء يتم عن جريمة وقعت في الماضي أو تقع في الحاضر، وعلى شخص معين تسند الجريمة إلى سلوكه".²

التعريف الراجح: أن "الدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه، وعلّة ترجيح هذا التعريف تعود لمرحلة الحكم باعتبار المرحلة الحاسمة التي تقرر المصير النهائي في الدعوى الجنائية، وتفصل بين الإدانة والبراءة، وذلك إما بتحقيق حالة اليقين لدى القاضي فيحكم بالإدانة أو ترجيح موقف الشك لديه فيحكم بالبراءة، والمحور في ذلك كله هو الدليل الجنائي".³

الفرع الثاني: خصائص الدليل العلمي:

يتميز الدليل العلمي بجملة من الخصائص تتمثل في دقة نتائجه وخروجه عن تحكم الجاني، كما يتميز أيضا بتطوره ووحدته المرحلية، وسنبين ذلك كما يلي:

¹ محمد حماد الهيبي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 13.

² محمد حماد الهيبي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 29.

³ محمد حماد الهيبي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 14.

الفقرة الأولى: استقرار الدليل العلمي وخروجه عن تحكم الجاني:

ثبات واستقرار النتائج من المميزات المعروفة عن الدليل العلمي، كما يمتاز أيضا بالحياد وخروجه عن تحكم الجاني، وتوضيح ذلك على النحو التالي:

أولا: استقرار ودقة نتائج الدليل العلمي:

1. ثبات واستقرار الأساليب العلمية:

عنصر الثبات والاستقرار المتأتي من ثبات الأصول العلمية باعتبار أن الدليل العلمي يستند إلى النظريات والأسس العلمية المستقرة والتي أجمعت عليها الدوائر والمراكز العلمية المتخصصة وأقرتها الندوات والمؤتمرات الدولية بلا تعارض بينها، وينتج على وحدة الأساليب العلمية في التعامل مع الآثار المادية بثبات واستقرار النتائج بلا اختلاف يذكر بينها مهما اختلفت المواقع، كتحليل الدم أو السوائل المنوية، هذا بخلاف الأدلة المعنوية التي قد تتفاوت فيما بينها تفاوتاً كبيراً بتعدد مصادرها البشرية على الواقعة الواحدة لتباين الأوعية النفسية واختلاف الإدراكات بشأنها.¹

2. عمق ودقة نتائج فحص الآثار المادية بالموازين العلمية:

تخضع الآثار والمخلفات والأجسام المادية لفحوص متطورة، وبالغة الدقة بما يخرج عن نطاق الإدراكات البشرية وتفوق بكثير ما تستوعبه قدرات الحواس وإمكاناتها، فالموجات الضوئية والصوتية لا يحس الإنسان منها إلا ما هو في نطاق أطوال معينة، بحيث لا يدرك ما دونها أو أعلى منها إلا بالأجهزة العلمية، والأشعة تحت الحمراء وفوق البنفسجية والرادار وأشعة إكس والليزر تكشف وتوضح ما لا تدركه الحواس مباشرة، والتحليل بالوسائل الكيميائية والطبيعية للمواد المجهرية سواء كانت سامة أو مخدرة أو دماء أو سوائل منوية تكشف عن طبيعتها

¹ راضية خليفة، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، 2016/2015، ص 25.

وخواصها حتى إذا كانت كمياتها ضئيلة غير محسوسة، فالمخبر يستطيع أن يوضح ميكروب المرض ونوعه وعدد كرات الدم الحمراء أو البيضاء، "أي في المسائل التي قد يحدث فيها التقدير، فإذا كانت هناك صعوبة أو استحالة في التعرف على مكان استقرار المقذوف الناري في جسم المجني عليه كان لتوضيحات الأشعة السينية في هذا الشأن القول الفصل.¹

ثانياً: حياد وخروج الدليل العلمي عن تحكم الجاني:

1. الحياد والأمانة:

يتحقق الحياد والأمانة بتوافر مقومات الأهلية العامة والخاصة لدى الخبراء الذين يقدمون الأدلة العلمية من خلال التقارير التي يعدونها، ويرجع ذلك لثلاثة عوامل:²

1. عدم وجود صلة بين الخبير الفني وبين أطراف الخصومة أو حتى المجتمع المحلي لكان الحادث حتى يكون له موقف خاص بشأنها يدفعه للتحيز أو التجني أو المجاملة، على حين أن أغلب الشهود عادة ما يكونون من أهل، أو معارف أو جيران أحد أطراف الجريمة أو تربطهم بهم علاقة عمل أو علاقة مالية أو تجارية.

2. إن الخبير الفني وهو موظف عام أساساً لا يتم اختياره وتعيينه في هذه الوظائف الهامة إلا وفق شروط بالغة الدقة، تتحقق من خلالها نزاهته وأمانته وعفة نفسه بحيث يكون محلاً للثقة، هذا بجانب توافر الأهلية الخاصة التي تتحقق بمقتضاها كفاءته العلمية والعملية وخبراته الفنية، أما نزاهة الشاهد وعفة نفسه وتوافر مقومات الحياد لديه فلا يمكن أن تخضع لأبحاث مستفيضة وتقصي وتنقيب سواء من قبل المحقق أو القاضي، إذ لا يتسع الوقت لمثل ذلك، إلا

¹ راضية خليفة، المرجع السابق، ص 25.

² نفس المرجع، ص 26.

من خلال مرئيات شخصية في عجلة من الأمر، وذلك بالتفرس في الشهود وبسبر أغوارهم ودراسة مضمون أقوالهم وسلوكهم في الدعوى.

3. من خلال الواقع العملي فإن الخبير لا ينفرد تماما برأيه، إذ يخضع عمله إلى رقابة إدارية من قبل رؤسائه ورقابة قضائية من قبل القاضي، فيجب أن يتسق رأيه واللزوم العقلي والأمانة، أو يأتي بما يناقض الواقع أو أساليب الإثبات المستقرة أو إغفال أحد العناصر الجوهرية للتقرير الفني".¹

2. خروج الدليل العلمي عن استئثار وتحكم الجاني:

يحرص الجاني عند ارتكابه الجريمة ورسم خطط تنفيذها ألا يتيح الفرصة لظهور الأدلة التي تكشف شخصيته أو تدينه، سواء كانت أدلة معنوية أو علمية، فبالنسبة للأدلة المعنوية يتخير الوقت والظروف المناسبة التي لا تسمح بظهور شاهد على مسرح الجريمة، فإذا برز شهود مفاجئين لم يكونوا في حساباته فإنه لا يعدم الأساليب لمحاولة التأثير عليهم سواء بالوعد أو الوعيد أو شراء ذمتهم، أما بالنسبة لعنصر ارتكابه الجريمة فهو يملك زمامه عندما يصر على الإنكار ويتشبث به مهما تعرض للضغوط من قبل السلطات المختصة، وهكذا نجد أن عناصر الأدلة المعنوية تخضع على نحو ما لسيطرة واستئثار الجاني، مما يؤثر فيها وجودا أو عدما أو تشويها، فقد يستدرج الجاني ضحيته إلى أماكن نائية خارج العمران بعيدا عن طلب المساعدة ليأمن إلى حد كبير من مفاجأة الشهود، أو ينفرد الجاني بضحيته وهي داخل مسكنها وقد تأكد من خلو الدار من الأهل والخدم، وقد تقع الجريمة على مرأى ومسمع من آخرين، ولكن تحت تأثير السيطرة والبطش والوعيد يحجم الشهود عن الإدلاء بأي أقوال، فإذا أصر

¹ برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 165.

بجانب ذلك على الإنكار فإن الدعوى تصبح خالية من أي أدلة معنوية مما يسمح له بالإفلات من العقاب.¹

أما عناصر الأدلة العلمية فإنها تخرج عن استئثار الجاني وتحكمه ومحاولات التأثير عليها، إذ أنها تبنى على الأثار والمخلفات التي تترك في مسرح الحادث، وتشكل الأثار الخفية جانبا منها، والتي غالبا ما يغفل الجاني عنها في ظروف ارتبائه أثناء ارتكابه جريمة، أما الفحص الفني لهذه الأثار والمخلفات فيتم بإحالتها إلى جهات خبرة غير معلومة عادة لديه وليس له بالخبراء المكلفين بالمهمة أي صلة، وبالتالي لا يستطيع أن يمارس وسائل الضغوط والإغراء التي يمارسها بالنسبة للشهود فيجد الباب إلى ذلك موصدا.²

الفقرة الثانية: تطور الدليل العلمي ووحدته المرحلية:

كما يمتاز الدليل العلمي أيضا بعدم تعارضه مع نفسه والوحدة المرحلية في استخلاصه، وأيضا فهو يتطور بتطور العلوم، وذلك ما سنوضحه في هذا العنصر كما يلي:

أولا: اتحاد الدليل العلمي نحو حقيقة واحدة:

من المعلوم أن اتحاد الدليل العلمي في كلياته وجزئياته يستمد أصوله من ثبات الحقائق العلمية التي يبني عليها إثبات الخواص الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للأشياء والمواد والأجسام، بحيث لا يمكن أن يحمل هذا النوع من الأدلة عناصر التعارض الذاتي أو التناقض في مجملها أو جزئياتها إلا إذا كان العمل الفني ذاته مختلا يشوبه القصور والتدني، فهذه الجزئيات التي تقطع بها مراحل الفحص لابد أن تأخذ مسارها الإثباتي قضائيا في اتجاه واضح

¹ راضية خليفة، المرجع السابق، ص 26.

² برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص 166.

بلا تشعب أو اضطراب يؤدي إلى تخاذل أو تهاتر في هدم بعضها البعض، لتكون الأساليب القضائية المختصة في حيرة وارتباك بشأنها.¹

فعلى سبيل المثال إذا أثبتت الفحوص المعملية أن التلوثات الحمراء العالقة على ملابس المتهم هي دم آدمي، فلا مجال للتراجع بشأنها في مرحلة فحص تالية إلى تقرير أنها دم غير آدمي، وإذا انتهت مرحلة الفحص التالية بتحديد الفصيلة فلا مجال لأن يعطي فحص تال نتيجة تناقض سابقتها. كما أنه لا يمكن للعلم الصحيح والتطبيق العملي السليم أن يقع في هذا المنزلق، فإذا وضعنا الأدلة المعنوية في ميزان المقارنة بالأدلة العلمية في هذا الشأن نجد أن الواقعة الواحدة قد يشهد عليها أكثر من شاهد، وقد تجمع شهاداتهم كل صور التناقض بين مثبت للجريمة وناف لها، ولهذا نجد من الشهود في الدعوى الواحدة من يطلق عليهم شهود الإثبات ومن يطلق عليهم شهود النفي، الأمر الذي لا وجود له على هذا النحو في الأدلة العلمية، بل إن الشهادة الواحدة قد تحمل في طياتها عناصر التخاذل والتناقض مما يدل على خلل في القيم والمبادئ أو خلل في الإدراك.²

ثانياً: عنصر الوحدة المرحلية في استخلاص الدليل:

يبني الدليل العلمي على فحص أثر أو جسم مادي أو تقرير أمر علمي بشأنه وذلك بناء على تجارب واختبارات تجري طبقاً للأصول العلمية، وتشمل هذه التجارب موضوع الفحص بطريقة مباشرة بلا أطوار مرحلية منفصلة يمكن أن يلحق الفساد إحداها ليلحق الفساد والبطلان كافة الأطوار والمراحل التي تليها.³

¹ راضية خليفة، المرجع السابق، ص 27.

² برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص 166.

³ راضية خليفة، المرجع السابق، ص 27.

فالتجارب العلمية التي تجري تشمل موضوع الفحص بطريقة مباشرة أي أنها تنصب على نفس المحل لتستخلص منه مباشرة نتيجة ثانية لا تتغير أو تتضارب في جزئياتها حتى لو تعددت الجهات الفنية التي تتولى الفحص، طالما أن الأساليب لا تدع مجالاً لظهور أكثر من نتيجة. ويقصد بالوحدة المرحلية للدليل العلمي، أنه يتم استخلاصه مباشرة في طور واحد دون أن يمر بمراحل أو أوعية نفسية أو غير نفسية يمكن أن يشوب إحداها القصور، فيدرك هذا القصور باقي المراحل التالية كما في الدليل المعنوي. والذي ينتج محملاً بالعلل وأوجه الفساد كمحصلة نهائية، فإجراء المضاهاة على البصمة من خلال الرؤية المباشرة باستخدام عدسة مكبرة من شأنه تجسيد الوحدة المرحلية للفحص الذي ينتهي بانطباق البصمة أو عدم صلاحيتها للمضاهاة.¹

ثالثاً: تطور الدليل العلمي بتطور العلوم:

رغم التطور العلمي والتقني الحاصل إلا أنه لا يمكن القول بالحجية المطلقة والقاطعة لهذه القرائن وهذا لأن الخطأ دائماً محتمل ووارد، لذلك فإنه لا بد أن يتعامل القاضي مع المخاطر المختصة ويقوم بتبادل الخبرات معها كون أنه لا يمكن له الإمام بجميع الميادين فمهما بلغت معارفه فهو يبقى محدوداً في المجال العلمي والتقني.²

قد تظهر أساليب علمية جديدة تتمخض عنها الأبحاث الجارية دون توقف فتجعل ما هو متعذر في الآونة الراهنة ميسراً في المستقبل القريب أو البعيد، إذ لا يوجد للتقدم العلمي حدود يقف عندها على سبيل المثال فقد اقتصررت أبحاث الدم فيما مضى على معرفة أنواع الفصائل، وأخيراً وليس آخراً أمكن للأوساط العلمية في المجال الجنائي من استخلاص بصمة الحمض النووي (البصمة الوراثية) كي تحمل الشفرة الوراثية التي يمكن من خلالها نسبة العينة

¹ برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص 167.

² Het Jean Marie, la preuve scientifique en matière pénale, in: www.justice.gouv.fr

إلى مصدرها في جرائم القتل والاغتصاب وإثبات البنوة والقرباة والتعرف على الجثث المجهولة، وأصبح تقدم نتائجها أدلة كاملة لها وزنها وحجيتها بعد أن أمكن إسناد الآثار الحيوية الصادرة عن الجسم البشري إلى مصدرها بصورة قاطعة. وعلى العكس فلا يمكن أن يتصور حدوث طفرة أو تقدماً علمياً بالمعنى الصحيح في الأدلة المعنوية، فالشاهد أو المتهم هو نفسه منذ بدء الخليقة، ولا يمكن أن نقرر أن الشاهد في العصر الحديث أكثر إفادة من ذي قبله.¹

المطلب الثاني: تصنيف أدلة الإثبات العلمية:

إذا كانت الوسائل والنظريات والأصول العلمية تعتمد في تعاملها مع الأدلة المادية على المقومات الشخصية للمشتبه فيهم فإن التمييز بين الأدلة العلمية القاطعة في دلالتها وتلك غير القاطعة في دلالتها إنما يعتمد على مدى تقرد تلك العناصر الشخصية وثباتها وعدم احتمال تكرارها بين شخصين، وبعبارة أخرى فإن قوة إسناد الدليل الجنائي هو الفيصل بين كلا النوعين من الأدلة العلمية.

وعلى ضوء ما سبق، فقد كان طبيعياً أن نتناول بالتوضيح تصنيف الأدلة العلمية في هذا المبحث، من خلال دراسة كل من التصنيف الفقهي لهذه الأدلة (المطلب الأول)، والتصنيف التشريعي لها (المطلب الثاني).

الفرع الأول: التصنيف الفقهي لأدلة الإثبات العلمية:

تقسم الأدلة الجنائية فقهاً إلى عدة تقسيمات كثيرة ومختلفة، وذلك بالاعتماد على عدة معايير إما باعتماد معيار مصدرها (الفرع الأول)، أو من حيث حجيتها (الفرع الثاني)، وسنبين ذلك كما يلي:

¹ راضية خليفة، المرجع السابق، ص 27.

الفقرة الأولى: تصنيف الأدلة العلمية من حيث المصدر:

تقسم الأدلة الجنائية عند اعتماد هذا المعيار إلى أدلة علمية مباشرة، وأخرى غير مباشرة، كما يلي:

أولاً: الأدلة العلمية المباشرة:

هي الأدلة التي تنصب على الجريمة مباشرة وتتصل بها وتؤدي في مضمونها إلى يقين فيلتزم بها القاضي ويعتمدها، وهي جميع الأدلة ما عدى القرائن، تشمل الشهادة والاعتراف، ويستمد الدليل المباشر قوته في الإثبات من ذاته، بمعنى أنه يتيح العلم بالوقائع المراد إثباتها بمجرد الحصول عليه بالضمانات المقررة في القانون.¹

ثانياً: الأدلة غير المباشرة:

ويقصد بها كل ما يمكن استخلاصه بشأن الواقعة المراد إثباتها، ومنها الأدلة المتحصل عليها بالطرق والوسائل العلمية من واقع الآثار التي تتخلف في مسرح الجريمة، أي التي تنبعث من الخبرة الفنية بالأساليب العلمية والمعملية، وتتمثل في القرائن.

وسميت بالأدلة غير المباشرة لأنها لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بصورة مباشرة، بمعنى أنها تنصب على واقعة أخرى ذات صلة منطقية وثيقة بها، وعلى المحقق أن يعمل عقله فيستنبط من الواقعة التي انصب الدليل عليها الواقعة الأخرى التي يراد إثباتها، فلا يكفي لفهمها مجرد الملاحظة، وإنما لا بد من العملية العقلية القائمة على الاستنباط فيستخلص مما ورد عليه الدليل واقعة لم يرد عليها دليل مباشر.²

¹ محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 34.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 440.

الفقرة الثانية: تصنيف الأدلة العلمية من حيث الحجية:

عند اعتماد هذا المعيار تقسم الأدلة العلمية إلى أدلة علمية مطلقة، وأخرى غير مطلقة، كما يلي:

أولاً: الأدلة العلمية ذات الحجية المطلقة:

يقصد بها تلك الأدلة التي ينعقد بها الجرم واليقين لدى القاضي لا الظن والاحتمال، أو بمعنى آخر تلك الأدلة التي يمكن للقاضي الجنائي أن يستند إليها بمفردها للربط بين المتهم والجريمة التي وقعت دون الحاجة إلى تعزيزها بأدلة أخرى.

وتستمد هذه الأدلة قوتها في الإثبات الجنائي من التقدم التقني والفني للأجهزة العلمية الحديثة التي تعاملت مع الدليل الجنائي فربطت أو نفت العلاقة بين الجريمة والمتهم.¹

ثانياً: الأدلة العلمية ذات الحجية النسبية:

هي الأدلة العلمية الاحتمالية أو الترجيحية التي تتناول عناصر تحقيق الشخصية بهدف الربط بين المتهم والجريمة ولا ينعقد بمفردها اليقين لدى القاضي الذي به تنعقد قرينة البراءة المفترضة أساساً في كل متهم وتثبت إدانته بحكم قضائي بات، وذلك لعدم قدرة النظريات العلمية التي تقوم عليها تلك الأجهزة في إبراز عناصر المضاهاة الفردية والثابتة والتي لا يحتمل تكرارها في شخصين بأي حال.²

¹ حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 15.

² نفس المرجع، ص 109.

الفرع الثاني: تصنيف أدلة الإثبات العلمية حسب وجودها في مسرح الجريمة:

تقسم الأدلة الجنائية حسب هذا المعيار إلى عدة تقسيمات، وذلك بالاعتماد على عدة معايير إما باعتماد معيار طبيعتها (الفقرة الأولى)، أو من حيث صلتها بالمجرم والضحية (الفقرة الثانية)، وسنبين ذلك كما يلي:

الفقرة الأولى: تصنيف الأدلة العلمية من حيث طبيعتها:

تقسم الأدلة الجنائية من حيث طبيعتها إلى أدلة مادية، وأخرى معنوية، كما يلي:

أولاً: الأدلة العلمية المادية:

الدليل المادي هو ما يستفاد من الأثر المادي ويتحقق به الثبات والذي يشمل كل ما تعثر عليه الشرطة أو المحقق الجنائي، أو يدرك بإحدى الحواس، أو بواسطة الأجهزة العلمية، أو المحاليل، في مسرح الجريمة، أو على جسم الجاني، أو على المجني عليه، أو بحوزتهما¹، سواء كان جسماً ذا حجم، مثل آلة حادة، جزء من ملابس، مقذوفاً نارياً...، أو لوناً، مثل بقع دموية، مني، أصباغ... الخ. أو شكلاً، مثل بصمات الأصابع، آثار الحبال حول الرقبة (كما في الخنق والشنق)، أو هو قيمة الأثر المادي التي تنشأ بعد ضبطه وفحصه فنياً ومعملياً.

ثانياً: الأدلة العلمية المعنوية:

الأدلة المعنوية أو كما تسمى بالأدلة القولية أو الكتابية أي التي تصل إلى علم المحقق عن طريق روايتها على لسان الغير بأن يتم سردها إما بالكلام أو باستخدام الكتابة وهو يتلقاها عن طريق سماعها أو قراءتها.²

¹ محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 28.

² نفس المرجع، ص 28.

الفقرة الثانية: تصنيف الأدلة العلمية من حيث ظهورها في مسرح الجريمة:

عند اعتماد هذا المعيار يمكن تقسيم الأدلة الجنائية إلى أدلة ظاهرة وأدلة خفية، وتوضيح ذلك كما يلي:

أولاً: الأدلة العلمية الظاهرة:

هي تلك التي يمكن للمحقق الجنائي أن يدركها بالعين المجردة دون الاستعانة بالوسائل العلمية التي يمكنها إظهارها¹، ولا عبء بحجم هذه الآثار سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، فمتى أمكن تمييزها بالعين المجردة فهي آثار ظاهرة ولو وجدت على حالات مختلفة، فقد تكون صلبة كطلق ناري أو مسدس، أو قطعة من الخشب أو الزجاج وقد تكون سائلة كمادة ملتهبة كالبتترول أو مشتقاته أو غيرها، وقد تكون لينة أو لزجة كالبقع الدموية والمنوية والمأكولات، وقد يكون الأثر الظاهر على شكل المادة التي استخدمت في ارتكاب الحادث، كأثر المفتاح المصطنع على قفل الباب.²

ثانياً: الأدلة العلمية الخفية:

فيقصد بها تلك التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة أو تمييزها بإحدى الحواس، بل تقتضي الاستعانة في ذلك بالوسائل الفنية والطبيعية والكيميائية لإظهارها، كأثار البصمات غير الظاهرة التي يتركها الجاني بمسرح الجريمة أو الكتابة السرية، أو آثار الدم المغسولة من أرضية الحجرة، أو على ملابس الجاني، وطرق الكشف عن هذه الآثار تحتاج إلى حرص وحذر شديدين سواء في البحث عنها في محل الحادث أو في إظهارها، وغالبا ما يلجأ إلى استخدام الأشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء أو السينية للكشف عن وجودها، فإن لم يعثر

¹ منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، الأردن، 2015، ص 23.

² محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع، ص 26.

عليها بهذه الوسيلة يستعان بالعدسات المكبرة أو المواد الكيميائية، ومتى تم إظهارها يجري تصويرها ثم رفعها لنقلها إلى المختبر الجنائي لفحصها.¹

¹ منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 23.

الباب الأول

صور وسائل الإثبات العلمية في المواد

الجزائية

الباب الأول: صور وسائل الإثبات العلمية في المواد الجزائية:

إن الوسائل العلمية التي بات يلجأ إليها في مجال الإثبات الجنائي متعددة فمنها ما يستخدم بشكل ظاهر ولكن بعيدا عن الإنسان كما هو الشأن في الاختبارات التي تجرى داخل المعامل الجنائية ويتم فيها تطبيق النظريات العلمية الحديثة المتعلقة بالطب الشرعي والبوليس الفني وغيرها من المجالات الفنية التي تندرج في إطار الخبرة الجنائية.

هذا وفي المقابل نلاحظ في الواقع النظري والتطبيقي أن هناك وسائل علمية حديثة تستخدم في مواجهة الإنسان وتؤدي إلى انتهاك بعض حقوقه الأساسية، وهي إما لأنها تؤثر على كيانه النفسي أو كيانه المادي أو كليهما معا، وبالتالي فإن هناك وسائل مستحدثة تؤثر مباشرة في الكيان النفسي للشخص لأنها تتعامل مع منطقة اللاوعي في عقله وتؤدي إلى إضعاف حرية الاختيار لديه، بحيث يصبح غير قادرا على التحكم في أقواله، ويجرى استخدامها عادة في الاستتطاق لانتزاع الاعتراف، وهناك وسائل أخرى تتعامل أو تباشر على جسم الإنسان قصد الحصول على الدليل المادي منه.

وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا الباب بالبحث والتحليل الدليل المستمد من الأدلة العلمية المستمدة من الوسائل المتعلقة بالإرادة **(الفصل الأول)**، بينما سنتطرق إلى الأدلة العلمية المستمدة من الوسائل البيولوجية **(الفصل الثاني)**.

وفي كلا الفصلين سنحاول التطرق بالدرجة الأولى إلى مدى مشروعية كل وسيلة في الإثبات الجنائي. وهذا حفاظا على حقوق الإنسان واحتراما لكيانه سواء المادي أو النفسي.

الفصل الأول: الأدلة المستمدة من الوسائل المتعلقة بالإرادة:

إن الاستجواب كإجراء تحقيقي الغاية منه الوصول إلى الحقيقة من خلال تمحيص الحقائق والظروف المحيطة بالجريمة للحصول على ما يؤيد الوقائع ويوضح بتفاصيل تتعلق بالجريمة التي اشترك المتهم بارتكابها، ويكون الاعتراف صحيحاً إذا وقع أمام الجهة التي لها صلاحيات ممارسة أو اتخاذ الإجراءات الجنائية، وأن يكون المتهم في كامل قواه العقلية أثناء استجوابه أي غير فاقد أو ناقص للإرادة والإدراك، وأن يعترف المتهم بمحض إرادته وحرية دون ضغط أو إكراه أو استعمال وسائل غير مشروعة ضده.

غير أنه لا يمكن التغاضي عن أن هنالك أفعالاً قد تؤدي إلى اضطراب الأمن وزعزعة كيان المجتمع مما يتطلب اتخاذ إجراءات تحقيقية غير عادية، ولعل أن من أهم تلك الإجراءات وأشدّها مساساً بالحقوق والحرّيات الشخصية التي دافع عنها الإنسان طويلاً هي استجواب المتهم عن طريق استخدام الأدلة العلمية المعدمة للإرادة أو المؤثرة فيها، مما يستوجب اتسامهما بخصوصية استثنائية بوصفها مخالفة لقرينة البراءة المفترضة في الإنسان، وكل مساس بتلك الحرية ينبغي أن يكون له سند من القانون تتحقق به مصلحة أعلى هي حماية المجتمع الذي يكون الفرد نواة تكوينه وبنيته الأساسية.

وعليه سنتطرق إلى ذلك من خلال المبحثين الذين نتناول فيهما الأدلة العلمية المعدمة للإرادة (المبحث الأول)، والأدلة العلمية المؤثرة في الإرادة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأدلة العلمية المعدّمة للإرادة:

إن الوسائل العلمية الحديثة التي تتعامل مع منطقة اللاوعي في عقل الشخص لا تعيننا في حد ذاتها، وإنما ما يعيننا وما يهمننا على وجه الخصوص هو مدى مشروعيتها في الإثبات الجنائي، وبالتالي مدى مشروعية الدليل المستمد منها لأنه على هذا الأساس أو على ذلك يمكن اعتبار الشخص مذنباً أو بريئاً، فإذا ما أقررنا بمشروعية هذه الوسائل بالرغم من أنها تتعامل مع منطقة اللاوعي فهنا نكون قد أفسحنا المجال لمشجعي مقولة - الغاية تبرر الوسيلة - سواء كانت الوسيلة مشروعة أم لا، المهم أنه بقصد استتطاق الشخص والحصول على اعتراف منه وربحاً للوقت ومحاولة لفك غموض الكثير من الجرائم نقر بمشروعية هذه الوسائل لأن الغاية الموجودة منها سامية وتساعد في حل الكثير من الإشكاليات العالقة، وفي المقابل إذا أجزمنا بأن هذه الوسائل تؤثر على الكيان النفسي للشخص وتضعف حرّيته في الاختيار فهنا وبجزمنا هذا فإننا بطريقة أو بأخرى نحاول أن نستبعد العلم الحديث وما وصل إليه من إنجازات قصد مساعدة قطاع العدالة.

ومن خلال هذا المبحث سنعالج كل هذه المسائل المتعلقة بالإثبات الجنائي باستخدام الوسائل المعدّمة للإرادة وذلك بدراسة التحليل التخديري (المطلب الأول)، والتتويم المغناطيسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وسيلة التحليل التخديري:

التحليل التخديري وهو حقن المتهم بعقار مخدر تكون الغاية منه التأثير على العقل الباطن للمحقق ويكون الغرض من ذلك هو إحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد ونزع حواجز عقله الباطن للتعرف على المعلومات المخترنة في داخل النفس كما يؤدي إلى حالة النوم أو الاسترخاء لمدة تصل من عشرين إلى أربعين دقيقة تسلب فيها إرادة الشخص، ويبقى الشخص خلالها مالكا لقواه الإدراكية ولكن تتلاشى فيها قدرته على عدم

إطلاق الأفكار التي كان يكتبها أو كان يتعمد كتمانها بحيث لا تستطيع الإرادة أن تتحكم فيها مما يجعل الشخص أكثر استعدادا للتعبير عن مشاعره الداخلية، فلا بدّ من معرفة الجوانب الفنية لاستخدام التحليل التخديري (الفرع الأول)، والأساس القانوني له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس العلمي للتحليل التخديري:

سيتم التعريف بوسيلة التحليل التخديري، ثم التطرق إلى كيفية استخدام هذه الوسيلة، كما يأتي بيانه على النحو التالي:

الفقرة الأولى: التعريف بوسيلة التحليل التخديري:

لقد قام الباحث فيزي في عام 1925 بنشر الأغراض الناشئة عن استخدام عقار سكوبولامين، واكتشف أن الشخص الخاضع لتأثير هذا المخدر يكون فاقد الوعي ولا يمكنه التحكم في إرادته، وفي عام 1930 قام العالم الانجليزي هورسلي هو الآخر بملاحظة أن الشخص الذي يكون تحت تأثير بعض الأنواع المخدرة يفقد السيطرة على وعيه مما يجعله يبوح بأسرار، خاصة ما كان ليبوح بها لو كان بكامل وعيه.¹

كما اتجهت أبحاث علم النفس الجنائي هو الآخر نحو الاستفادة من وسائل التحليل النفسي من أجل الاستفادة بها في عملية الإثبات الجنائي، ويعد سيجموند فرويد أول من اهتم بالتحليل النفسي وعلق أهمية كبيرة على اللاشعور أو العقل الباطن، واتخذ منه وسيلة للوصول إلى ما تخفيه النفس البشرية من ذكريات ورغبات وانفعالات، وقد استخدمت طريقة مماثلة لطريقته بوصفها أسهل وتؤدي إلى نتائج أسرع منها، عن طريق حقن الأشخاص بمادة مخدرة،

¹ أيمن عبد العظيم مطر، دور البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص200.

أطلقت عليها تسميات مختلفة مثل العقاقير المخدرة، ومصل الحقيقة والتحليل عن طريق التخدير.¹

والعقاقير المخدرة هي عبارة عن مواد يتعاطاها الشخص فتؤدي به إلى حالة نوم عميق تستمر فترة لا تتجاوز العشرين (20) دقيقة تعقبها اليقظة، بينما يبقى الجانب الإدراكي للشخص سليماً خلال هذه الفترة القصيرة، في حين يفقد الشخص الواقع تحت تأثيرها القدرة على التحكم الإرادي أو الاختياري، مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عما يكمن في نفسه من مشاعر داخلية.²

كما يعتبر أيضاً مصل الحقيقة من العقاقير المخدرة التي تستخدم لإحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد، ونزع حواجز عقله الباطن بما يمكن معه التعرف على المعلومات المخزنة في داخل النفس البشرية فيفضي بما في داخل نفسه من مؤثرات عقلية وصددمات سابقة تعرض لها في حالة الإدراك، والوعي في التحليل التخديري يمثل في مجموعه طريقة بحث نفسي مرضي تمارس بمعرفة طبيب مؤهل علمياً عن طريق الحقن في الوريد بمحاليل مركبة متغيرة في تركيباتها الكيميائية لكنها متماثلة في تأثيرها على الجهاز العصبي المركزي، وهي تعمل على أن يكون الشخص في حالة انفكاك في الوعي واسترخاء، أي في حالة تقليل لليقظة والاحساس إلى الحد الذي تزول فيه عناصر اضطراب

¹ محمد عبد الكريم العبادي، الفناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها _دراسة تحليلية مقارنة_، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010، ص 170.

² عبد الكريم أحمد شهاب، الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة، مجلة ديالى، العدد الثالث والثلاثون، العراق، 2009، ص 9.

الشعور الباطن، وبذلك فالتحليل التخديري يرفع أو يضعف من الحاجز القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن بحيث يمكن معرفة المعلومات التي يحتويها هذا الأخير.¹

والجدير بالذكر أن استعمال مادة الكلوروفورم في الأبحاث الطبية هو الذي شد انتباه الأطباء إلى هذه المسألة، حيث وجدوا أن الأشخاص الذين يوضعون تحت تأثيره يتكلمون بسهولة لتجردهم من الرقابة المفروضة على وعيهم، ولقد بدأ استخدام هذه الطريقة في المجال الطبي بهدف تشخيص الأمراض النفسية ومعالجتها، فأدت هذه النتائج المتوصل إليها عن طريق هذه الوسائل إلى شد انتباه علماء القانون للاستعانة بها في فك عقدة اللسان، الأمر الذي أدى إلى مناداة البعض بضرورة استعمال التحليل التخديري كوسيلة للكشف عن الجرائم والمجرمين.²

فالتحليل التخديري أو ما يسمى بمصل الحقيقة هو نوع من العقاقير المخدرة التي تستخدم لإحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد، ونزع حواجز عقله الباطن بما يمكن معه التعرف على المعلومات المخترنة في داخل النفس البشرية، فيفضي بما في داخل نفسه من مؤثرات وصدمات سابقة تعرض لها في حالة الإدراك والوعي.

الفقرة الثانية: كيفية استخدام التحليل التخديري:

يتم استخدامه عن طريق حقن الشخص المراد سؤاله أو استجوابه بالمادة المخدرة، بعد ذلك يدخل الشخص في حالة تخدير ويمكن تقسيم مراحل التخدير إلى ما يلي:³

¹ فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنيات الحديثة على حقوق الانسان _دراسة مقارنة_، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2007، ص 95.

² أيمن عبد العظيم مطر، المرجع السابق، ص 201.

³ محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ص 370.

مرحلة الإعداد النفسي: وهذه المرحلة تسبق عملية الحقن بالعقار المخدر، حيث يستلقي الفرد على سرير ويوضع رأسه على وسادة مرتفعة قليلا في الوضع الذي يجعل عضلاته في أكثر حالات الاسترخاء الممكنة ويتم ذلك بحجرة هادئة خافتة الإضاءة وترجع فائدة هذه المرحلة إلى إيجاد جو من الثقة بين الفرد وبين الطبيب القائم على عملية التخدير.

مرحلة الحقن: وتتم هذه المرحلة عن طريق الحقن الوريدي للمخدر في ببطء شديد، ويلاحظ أن كمية المخدر المستخدمة تختلف من شخص إلى آخر وذلك بحسب درجة حساسيته، أما عن المادة المخدرة فأنواعها كثيرة غير أن المادة الأكثر شيوعا هي مادة بنتوثال الصوديوم، ويحدد الطبيب درجة حساسية الشخص وحالته الصحية وكذا المادة المخدرة قبل عملية الحقن، وتتعدد المحاليل المستخدمة في عملية الحقن ومن بينها: أمبیتال الصوديوم، القارماتون، تيمبوتال، كمبیتال، وهذه العقاقير جميعها تستخدم عن طريق الحقن ببطء دقيق، والشخص الذي يحقن بإحدى هذه المواد يكون في حالة غيبوبة واعية أو نعاس واع.¹

مرحلة التخدير: عقب عملية الحقن يدخل الفرد في حالة الثبات، وبعدها يدخل مرحلة التخليط النومي الذي يقترب من النوم ولا يصل إليه لمدة حوالي 2 إلى 3 دقائق ويعقب هذه المرحلة مرحلة النصف شعور، وفي المرحلتين الأخيرتين يزداد وضوح الذهن، وتخفي حالة التردد وتضعف الإرادة وتظهر اتجاهات الفرد الداخلية، واهتماماته المكبوتة في حالة اليقظة، فيتكلم ويبدأ في الحديث عن أسراره وذكرياته.²

فهذه المرحلة هي أعمق مراحل التخدير درجة وهي حالة (التجوال النومي)، حيث يكون الخاضع للعملية في ارتباط إحيائي مع الطبيب أو المشرف على العملية، والذي يُمكنه من الاتصال بالعقل الباطن مما يجعل الخاضع للعملية يتذكر أشياء حدثت منذ فترة بعيدة فيقوم

¹ عبد الحميد أحمد شهاب، المرجع السابق، ص 11.

² محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 374.

الطبيب أو القائم على التجربة بالإيحاء للخاضع للعملية لمعرفة تفاصيل أي حدث، فالعملية تقوم على تركيز العقل فيستجيب الخاضع للتتويم لأوامر الطبيب أو القائم بالعملية، وتنفيذه بكل دقة متأثراً بالإيحاءات.¹

الفرع الثاني: الأساس الفقهي والقانوني لوسيلة التحليل التخديري:

لم تسلم وسيلة التحليل التخديري هي الأخرى من النقد، فلقد ثار جدل فقهي وقانوني حول مدى مشروعيتها استخدامها للحصول على اعترافات المتهمين أو المشتبه بهم، وسنبين ذلك من خلال:

الفقرة الأولى: الأساس الفقهي لوسيلة التحليل التخديري:

انقسم الفقه بشأن هذه المسألة إلى اتجاهين، الأول يدافع ويؤيد استخدام هذه العقاقير في مجال كشف الجريمة، في حين ذهب الفريق الثاني إلى معارضة الاعتماد على العقاقير المخدرة ولكل حججه ومبرراته.

أولاً: الاتجاه المؤيد:

ذهب جانب من الفقه إلى تأييد استخدام العقاقير المخدرة والقول بأنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون استجواب المتهم بواسطة هذه العقاقير، خاصة إذا تم ذلك برضا المتهم، أو بناء على طلبه من أجل تبرئة نفسه، ولقد أسسوا قبولهم هذا مستنديين إلى عدد من الحجج منها:²

¹ فيصل مساعد العنزي، المرجع السابق، ص 97.

² محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 426.

- أن يتم استخدام العقاقير المخدرة برضاء المتهم أو بناء على طلب منه ويساهم هذا القبول في تحقيق موازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد معا، من خلال الكشف عن الحقيقة، ومعرفة البواعث التي دفعت بالمتهم لارتكاب الجريمة.
- يمكن إخضاع النتائج المستمدة من استعمال العقاقير المخدرة للمراجعة الدقيقة، شأنها في ذلك شأن باقي طرق البحث التقليدية، وطبقا لمبدأ حرية القاضي في تكوين إقناعه يمكن للقاضي استبعاد أي دليل يشوبه البطلان.
- كما استند أنصار هذا الاتجاه إلى أنه يجوز استخدام هذه العقاقير المخدرة في الجرائم الأشد خطورة، مثل جرائم القتل، الاغتيا... شرط أن يكون هناك دلائل قوية للاتهام، وقد اعتبروا هذا الإجراء استثنائيا يلجأ إليه عند الضرورة. ليس هناك أية مخاطر مؤثرة على السلامة النفسية أو المادية للشخص من جراء مباشرة هذا الأسلوب، خاصة إذا قام بعملية التخدير طبيب مختص.¹

ثانيا: الاتجاه الرافض:

لقد وجه معارضوا وسيلة التحليل التخديري انتقادات شديدة لهذه الوسيلة، يمكن إجمالها فيما يلي:²

- ضعف مصداقية النتائج المتحصل عليها من هذه الوسيلة: إن النتائج التي يتم التوصل إليها عن طريق استخدام التحليل التخديري ما زالت تثير شكوكا الباحثين، لأن العلم لم يصل بعد إلى التأكد من صحة النتائج المتحصل عليها، إضافة إلى هذه النتائج لا تتسم بدرجة كبيرة من الدقة، فنتيجة استخدام العقاقير

¹ عبد الحميد أحمد شهاب، المرجع السابق، ص 13.

² محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 380.

المخدرة قصد العلاج النفسي يكون لها آثار ايجابية لدرجة الثقة التي يعطيها المريض للطبيب المعالج، لكن استخدام هذه الوسيلة على المجرم تكون آثاره سلبية، لأن المتهم يحاول الكذب بغية الإفلات من العقاب الأمر الذي يؤثر على النتائج المتحصل عليها.¹

- **الاعتداء على حقوق المتهم:** إن إباحة استخدام العقاقير المخدرة يتعارض مع مبدأ النزاهة الذي يحكم التحقيق الجنائي، والذي يقضي أن للمتهم الحق في التزام الصمت حيث تستدعي مصلحته أن يتكلم، كما أنه ومن جانب آخر لا يمكن للخاضع لهذه التجربة أن يدافع عن نفسه، ويقدم تبريراته التي تنفي ما هو موجه إليه من تهمة إضافة إلى ذلك فإن استخدام هذه الوسيلة يصطدم بعقبة أساسية وهي أن تكون الاعترافات التي يدلي بها المتهم وليدة استجاب نزيه، بعيدا عن وسائل الحيل أو المباغطة.
- **يشكل استخدام التحليل التخديري جريمة:** مما لا شك فيه أن استخدام هذه الوسيلة عن طريق إعطاء الشخص العقاقير المخدرة أو الحقن، حتى لا يستطيع التحكم في إرادته ويفقد القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، وهذا قد يعتبر في حد ذاته جريمة.

وبالرغم من أن الفقه سلم بان استخدام هذه الوسيلة يعد جريمة، إلا أنهم اختلفوا في تكيفها، فمنهم من يقول إنها جريمة ضرب أو جرح، ومنهم من يقول إنها جريمة إعطاء مواد ضارة.

¹ عبد الحميد أحمد شهاب، المرجع السابق، ص 14.

لذلك يجب التفرقة بين أمرين:

- إذا كان استخدام هذه الوسيلة عن طريق العقاقير المخدرة: إذا تم التحليل التخديري عن طريق العقاقير المخدرة، قامت جريمة إعطاء مواد ضارة، وذلك لأن هذه العقاقير المخدرة تؤدي إلى الإخلال بسير الأجهزة العضوية، ويتحقق هذا الإخلال إذ ما توقفت وظيفة من الوظائف أيا كانت مدة توقفها، فإذا ما ترتب على المصل أو العقار الإغماء أو العجز اعتبر ذلك إضراراً بالصحة، ويتسع مدلول الصحة ليشمل الصحة البدنية والنفسية على السواء.¹
- أن تكون الوسيلة المستخدمة في التحليل هي الحقن: إذا كانت الوسيلة المستخدمة في التحليل التخديري هي الحقن نكون بصدد الركن المادي لجريمة الضرب والجرح.²

الفقرة الثانية: الأساس القانوني لوسيلة التحليل التخديري:

سننتقل إلى موقف كل من التشريعات المقارنة والمشرع الجزائري فيما يخص مشروعية استعمال التحليل التخديري، وذلك كما يلي:

أولاً: موقف التشريعات المقارنة:

تتجه اغلب التشريعات إلى حظر الاستعانة بهذه الوسيلة في المجال الجنائي لأن استخدامها يشكل اعتداء على الحرية الشخصية للفرد ومساساً بكرامته والتغلغل في مكنون سره للوصول إلى معلومات سرية. لذلك فقد نص المشرع الايطالي في قانون العقوبات وفي المادة

¹ كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية _دراسة تحليلية مقارنة_، مكتب التفسير، العراق، 2006، ص78.

² المرجع نفسه، ص78.

213 على معاقبة كل من تسبب في سلب حرية الإرادة، والتفكير لدى الشخص من خلال استخدام العنف أو التنويم المغناطيسي أو باستخدام المواد الكحولية والمخدرة سواء كان ذلك بموافقة أم بدونها.¹

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري، فقد قضت محكمة النقض بحظر استعمال هذه الوسيلة، لأنها تعد من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر في أقوال المتهم الصادرة بناء عليها، فيشوبها البطلان.²

ثانيا: موقف المشرع الجزائري:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على عدم مشروعية استعمال التحليل التخديري، إلا أنه وباستقراء نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح لنا عدم مشروعية هذا الإجراء من أجل الحصول على اعتراف من المتهم، لأن المشرع يؤكد في نص هذه المادة على أنه: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وبنوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور...".³

وبما أن هذه العقاقير تفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، فالواضح أن المشرع يرفض استخدام هذه الوسيلة من أجل الحصول على اعتراف المتهم.

¹ محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 382.

² محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، 433.

³ بطيحي نسيم، أثر الاثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2010، ص 17.

ولكن تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص وفي المادة 68 من قانون إجراءات الجزائية¹ على أنه: "...ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيداً. وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب." ويتضح لنا من نص هذه المادة أن المشرع أجاز اللجوء إلى الفحص النفساني من تشخيص وعلاج الأمراض، أي من أجل الكشف عن انعدام الإرادة أو الإدراك عند المتهم بغرض علاجه، وليس من أجل الحصول على اعترافه.²

المطلب الثاني: وسيلة التنويم المغناطيسي:

بدأ استعمال التنويم المغناطيسي منذ زمن بعيد، إبان مصر الفرعونية وفي اليونان القديمة، حيث يعتبر من وسائل التسلل إلى العقل الباطن للإنسان، ويمكن القول بأن تاريخ التنويم المغناطيسي يرجع إلى الطبيب النمساوي فرانز أنتون ميسمر الذي أتى بفكرة المغناطيسية الحيوية في أواخر القرن الثاني عشر.

لذلك سوف نتناول الجوانب الفنية لاستخدام التنويم المغناطيسي (الفرع الأول)، الأساس العلمي والقانوني له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجوانب الفنية لاستخدام التنويم المغناطيسي:

إن فكرة التنويم المغناطيسي ليست حديثة، وإنما عرفت في الحضارات القديمة مثل حضارة مصر حيث كان هناك ما يسمى بمعابد النوم أما في اليونان فقد كان الحجاج يقصدون

¹ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 10/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص 113.

مدينة أبيدروس، حيث كان المعبد أسكولابوس، وهناك يضع الكهنة المرضى في غشية أو سنة من النوم، عن طريق الإيحاء.¹

أما في العصر الحديث فيعتبر الطبيب النمساوي ميسمارس أنه أول من وضع التنويم المغناطيسي في إطار علمي، حيث كان يرى أن جسم الإنسان سائل له قطبان سالب وموجب، وأن الأعراض المرضية تظهر نتيجة اختلال التوازن بين هذين القطبين.²

ونتيجة لكثرة الأبحاث في هذا المجال فقد شكلت لجان في بريطانيا وفرنسا تضم كبار الأساتذة والأطباء، وقد أثبتت أن التنويم المغناطيسي ليس نوما طبيعيا، وإنما هو نوع من الإيحاء إذ أنه يقوم على إخضاع الشخص والسيطرة عليه نفسيا وإخراجه من دائرة الشعور الإرادي إلى عالم اللاشعور، وأن ما يحصل هو خدعة نفسية، وأن الإيحاء النفسي هو سبب التأثير الذي يشعر به المريض.³

الفقرة الأولى: تعريف التنويم المغناطيسي:

إن التنويم المغناطيسي هو حالة يكون فيها الشخص قابلا للإيحاء وبحالة متوسطة بين الوعي وعدمه وكلمة (HYPONISIS) هي كلمة يونانية تعني النوم، لذلك يعرف التنويم المغناطيسي بأنه "عملية إيحاءية يتمكن من خلالها المنوم من السيطرة على الشخص على نحو يكون عقله الواعي معطلا فيما يظل عقله الباطن مستيقظا مما يساعد على تحقيق أهداف علمية بتعديل درجة الإثارة والتنبه والتحكم في السلوك واختبار المثير وتحديد الاستجابة".⁴

¹ أيمن عبد العظيم مطر، المرجع السابق، 208.

² محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 172.

³ أيمن عبد العظيم مطر، المرجع السابق، ص 210.

⁴ محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 364.

وعليه فالنتويم المغناطيسي هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، وذلك من خلال تصنيف نطاق الاتصال للشخص النائم وحصره في شخص المنوم وإخراجه من عالم الشعور إلى اللاشعور وهذا الأخير يبقى تحت سيطرة المنوم، وما يجب الإشارة إليه هنا هو أن ظاهرة التنويم المغناطيسي لا يمكن تطبيقها على كل إنسان، فهي تختلف من شخص إلى آخر وبدرجات متفاوتة، وأن أكثر الأشخاص استجابة للنوم هم الأشخاص ذوي الإرادة الضعيفة ومدمنو المخدرات.¹

أو هو عملية افتعال نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في الحالة النفسية والجسمانية للنائم تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا، فالمنوم مغناطيسيا يتغير إدراكه الطبيعي ولا يستطيع إخضاع تصرفاته أثناء النوم للنقد الذاتي الذي يحصل معه حال وعيه، وبالتالي يكون غير قادر على التحكم الإرادي في أفعاله أو الهيمنة عليها وتقدير نتائجها، ويتضح الغرض منه في الاستدلال من خلال إمكانية استدعاء المعلومات والأفكار التي قد تكون عميقة في اللاشعور عند نسيانها أو في الشعور عند الامتناع عن البوح بها والتي لا يمكن الوصول إليها إلا بتأثير إرادة المنوم، بحيث يصبح النائم في وضع المستجيب لإيحاء المنوم بواسطة إحداث نوم مصطنع يصاحبه حالة من الفراغ والارتخاء والراحة النفسية المتحررة من العوائق التي توقف الأفكار.²

وللتنويم المغناطيسي ثلاث درجات أو مراحل:³

المرحلة الأولى: درجة يسيرة تتميز بأن النائم يكون خلالها في حالة استرخاء وشعور بالراحة والسلبية والفقدان الجزئي للشعور.

¹ محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 417.

² فيصل مساعد العنزي، المرجع السابق، ص 97.

³ كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص 110.

المرحلة الثانية: درجة متوسطة تتمثل في حالة نوم عميق مصحوب بتصلب الجهاز العضلي أو المفصلي ويكون في حالة فراغ للشعور يمكن القائم بالتنويم من السيطرة على الخاضع للتنويم بطريقة الإيحاء إليه.

المرحلة الثالثة: درجة عميقة بحيث يمكن للنائم أن يفتح عينيه ويمشي في ارتباط إيحائي مع المنوم.

الفقرة الثانية: كيفية استخدام التنويم المغناطيسي:

كما يجرى في الجسم معظم الحركات والوظائف الحيوية التي يتوقف عليها حفظ كيان الانسان وتدبير أهم شؤون حياته مستقلة عن إرادة الإنسان وشعوره، كذلك تجري في اللاشعور وعلى غير علم من الإنسان_ أهم عمليات التفكير وأعظمها شأنًا بنفس الأسلوب الذي يلحظ في الحياة الشعورية، بل إن ملكات اللاشعور من حيث القوة وشدة التأثير في النفس تفوق الملكات الشعورية، لأن العقل الباطن بطبيعته يشمل أقوى مظاهر الحركة الفكرية والنشاط النفساني، وله أعظم السلطات على الأفكار والمشاعر، كما له أبلغ الأثر في تكييف السلوك الشعوري.¹

إن أفكار الإنسان تمر في الحالة الطبيعية عبر مصفاة ذهنية، فيفرز منها ما يريد أن يظهره، وما يريد أن يخفيه عن الناس يخزن ويودع في اللاشعور، غير أنه في حالة التنويم تحجب الذات الشعورية للنائم، وتطفو الذات اللاشعورية على سطح النفس، وعندها يكشف الشخص عن كل ما يكتمه ويخفيه، بعبارة أخرى: إن عملية التنويم_ كما هو حال التخدير_ تعطل عمل هذه المصفاة الذهنية، وتزيل الحاجز المفرز بين الفكر واللسان، فتتطلق الأفكار

¹ محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 367.

على اللسان دونما رقيب، بحيث يستطيع المنوم الكشف عن كثير من المعلومات والأسرار المختزنة في العقل الباطن أو الظاهر للمنوم دون إرادته.¹

وبهذا يؤثر التنويم في إرادة المنوم، بحيث تجعل هذه الإرادة بوضع المستجيب لإيحاء المنوم عن طريق إيجاد نوم مصطنع يحدث فراغا نفسانيا لديه، متحرراً من العوائق التي توقف الأفكار، فيجيب عن كل ما يسأل عنه، دون أن يكون بإمكانه التحكم بما يصدر عنه من أقوال أو معلومات، وهنا يكمن الأساس العلمي لاستخدام وسيلة التنويم المغناطيسي.²

الفرع الثاني: الأساس الفقهي والقانوني لوسيلة لتنويم المغناطيسي:

لقد أثارَت مسألة اللجوء إلى الاستعانة بالتنويم المغناطيسي في المجال الجنائي جدلاً فقهيًا وقانونيًا كبيرًا، وعليه سوف نتناول الموقف الفقهي لاستخدام التنويم المغناطيسي (أولاً)، والموقف التشريعي (ثانياً).

الفقرة الأولى: الأساس الفقهي لوسيلة التنويم المغناطيسي:

لقد تباينت الآراء الفقهية حول مدى مشروعية الاستعانة بالتنويم المغناطيسي في مراحل الدعوى الجنائية، وانقسم الفقه بذلك إلى مؤيد ومعارض وفيما يلي سوف نتناول كلا الاتجاهين:

أولاً: الاتجاه المؤيد:

يذهب بعض الفقه إلى جواز استخدام التنويم المغناطيسي في المجال الجنائي من أجل الكشف عن الحقيقة، ويرى أن أهمية استجواب المتهم بعد تنويمه لا يمكن إهمالها في مجال

¹ محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 416.

² كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص 111.

البحث، لذا يمكن استخدام هذه الوسيلة بعد تجنب العيوب التي أثرت بخصوصها، وذلك من خلال إحاطتها بمجموعة من الضمانات والشروط من أهمها:¹

- موافقة المتهم على خضوعه للتتويم المغناطيسي.
- أن توكل مهمة إجرائه إلى خبير مختص.
- عدم اللجوء إلى استخدام هذه الوسيلة إلا عند الضرورة وفي الجرائم الأكثر خطورة التي تتوافر فيها إشارات قوية على الاتهام.

ثانيا: الاتجاه الرافض:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يجوز استخدام وسيلة التتويم المغناطيسي في المجال الجنائي، سواء وافق المتهم أم لم يوافق حتى ولو كان ذلك بناء على طلبه، وقد اعتبروا الرضا في هذه الحالة لا قيمة له على اعتبار أن المتهم لا يمكنه التنازل على الضمانات الدستورية التي يجب أن تحيط بدفاعه، لأنها لا تخصه لوحده بل تخص المجتمع أيضا، وقد استند أنصار هذا الاتجاه بعدة اعتبارات ليبرروا رفضهم لهذه الوسيلة منها:²

- **تعطيل إرادة الشخص:** لقد أسس أنصار هذا الاتجاه رفضهم لوسيلة التتويم المغناطيسي، لأن المنوم مغناطيسيا يتأثر بالإيحاء فتخضع إرادته لإرادة المنوم، فالتتويم يحجب الذات الشعورية للمنوم في حين تبقى الذات اللاشعورية تحت سيطرة القائم بالتتويم، وهنا تتعطل فيه الوظيفة الأساسية لعقل المنوم لدرجة تفقد فيها السيطرة الإرادية على تصرفاته.

¹ محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 368.

² أيمن عبد العظيم مطر، المرجع السابق، ص 213.

وبالتالي فإن الاعتراف المستمد من هذه الوسيلة يعد باطلا لأنه من شروط صحة الاعتراف أن يكون المعترف متمتعا بالإدراك والتميز ومعنى هذا أن تكون له القدرة على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتوقيع أثارها، وبما أن إرادة المنوم تخضع لإيحاء القائم بعملية التنويم فإن هذا يؤدي إلى بطلان هذا الإجراء.¹

■ **عدم دقة نتائج التنويم المغناطيسي:** يمثل التنويم المغناطيسي حالة نوم غير طبيعية، وبالتالي فإن النائم قد تأتي أفكاره التي يتفوه بها غير معبرة عن الحقيقة، فقد ثبت من التجارب أنه يمكن التدخل في وظائف الحواس وقدرتها بالإيحاء بأحاسيس مضللة، إذ يمكن الإيحاء إلى النائم أنه سبح في البحر فيحس بالبلل ويطعم الملح في فمه، لذلك فإن هذه الوسيلة لا يمكن أن تعطي نتائج مؤكدة للحصول على معلومات دقيقة وكافية للثقة بها خاصة في المجال الجنائي.

الفقرة الثانية: الأساس القانوني لوسيلة التنويم المغناطيسي:

سنذكر موقف التشريعات المقارنة وموقف المشرع الجزائري من مسألة مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي، كما يلي:

أولاً: موقف التشريعات المقارنة:

لم تتناول معظم التشريعات موضوع التنويم المغناطيسي، ومع ذلك فقد حظرت التشريعات اللجوء إليه بنصوص صريحة، إذ يمنع قانون الإجراءات الجزائية في ألمانيا الاعتداء على حرية المتهم بالمعاملة السيئة أو التعذيب أو الخداع أو التنويم المغناطيسي كما يحرم وسائل إضعاف الذاكرة أو القدرة على الفهم وذلك استنادا الى المادة 136 من القانون، كما تنص المادة 213 من قانون العقوبات الايطالي على معاقبة كل من تسبب في سلب حرية

¹ عبد الحميد أحمد شهاب، المرجع السابق، ص 24.

الإرادة والتفكير لدى شخص ما بالتنويم المغناطيسي أو استخدام المواد الكحولية أو المخدرة سواء كان بموافقة أو بدونها.¹

ثانياً: موقف المشرع الجزائري:

لم يبين المشرع الجزائري موقفه من مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي صراحة غير أنه وباستقراء نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية نستشف عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة باعتبار أنها تؤدي إلى التأثير على إرادة المتهم مما يضعف حرية الاختيار لديه، وبالتالي فإن الاعتراف المستمد من هذه الوسيلة يعد باطلاً لأنه من شروط صحة الاعتراف أن يكون المعترف متمتعاً بالإدراك والتمييز.²

المبحث الثاني: الأدلة العلمية المؤثرة في الإرادة:

إن حماية الحرية الشخصية للمتهم أثناء الاستجواب تستلزم بالضرورة عدم استعمال وسائل غير مشروعة في استجوابه بغية انتزاع الاعتراف منه، فمن السهولة أن يُجبر المتهم على الكلام ولكن ليس من السهل أن يقول الحقيقة، وكثيراً ما أدت الوسائل غير المشروعة إلى اعترافات لمتهمين أبرياء، أو إلى اعترافات مغايرة للحقيقة، وتتخذ هذه الوسائل صوراً عديدة منها ما تمس سلامة جسم الإنسان، ومنها ما تمس نفسه بالأذى، وهذه الوسائل تُشَلُّ الإرادة أو تضعفها وتحدث آلاماً جسمية ونفسية بدرجات متفاوتة حسب طبيعة تلك الوسائل ودرجة جسامة استخدامها عملياً.

والإكراه المعنوي الذي تسببه هذه الوسائل يكون في هيئة التهديد قولاً وفعلاً بقصد التأثير على الإرادة وجعلها تتجه في طريق معين على غير رغبة الشخص دون أن يُلغى حرية

¹ بطيحي نسيم، المرجع السابق، ص 24.

² بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 107.

الاختيار، فمن المعلوم أن التهديد يختلف أثره من شخص لآخر بالنسبة لاختلاف السن والجنس ودرجة التعليم والخبرة والبيئة.

وسنوضح كل ذلك بالتفصيل من خلال التعرض إلى جهاز كشف الكذب (المطلب الأول)، والكلاب البوليسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جهاز كشف الكذب:

جهاز كشف الكذب عبارة عن أداة مصممة من أجل تتبع التغيرات الفسيولوجية التي تحدث في الجسد البشري أثناء الاستجواب، وهي تعتمد على تسجيل ملاحظات حسابية على التغيرات التي تطرأ على بعض الوظائف الطبيعية للجسد.

وسنبين ماهية جهاز كشف الكذب (الفرع الأول)، والأساس العلمي والقانوني له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس العلمي لجهاز كشف الكذب:

سنتطرق إلى التعريف بجهاز كشف الكذب، وكذا إلى كيفية استخدامه، وذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى: التعريف بجهاز كشف الكذب:

يعتبر جهاز كشف الكذب أو ما يسمى بـ (Polygraphe) من الأساليب العلمية الحديثة التي قد يستعان بها في المجال الجنائي، لمعرفة ما إذا كان الشخص المستجوب يقول الحقيقة

أم يدلي بأقوال ومعلومات كاذبة، خاصة في المسائل التي لا توجد فيها أدلة مادية، إلا أقوال المتهمين أو شهادات منفردة.¹

لذلك فهذا الجهاز لم يأت من فراغ أو نتيجة الصدفة، إنما بدأت فكرته في القديم عند اليونان والصين والعرب ولقد كان الفقيه اليوناني أرسطو يجس نبض الشخص عند سؤاله ليعرف صدقه من كذبه، فإذا كان نبضه طبيعياً دل ذلك على صدقه، أما إذا أسرع نبضه دل ذلك على اضطرابه وكذبه.²

أما في الصين فقد كانوا يقدمون كمية من الأرز الجاف إلى المتهم، ويطلبون منه أن يضع حفنة منه في فمه ويقوم بمضغها، فإذا ظهر في نهاية التحقيق معه أن الأرز لا زال جافاً، اعتبر الشخص كاذباً ومذنباً، أما إذا وجد الأرز رطباً اعتبر صادقاً وبريئاً، أما بالنسبة للعرب فقد كانوا يلجؤون إلى ما يسمى بالبشعة وهي عبارة عن وعاء نحاسي أو حديد يحمى بالنار ويطلب من المتهم أن يلمس بلسانه قاع الوعاء المحمى لكشف صدقه من كذبه، ثم تطور هذا الجهاز وأصبح يتكون من عدة أجهزة تعمل بالكهرباء بطريقة آلية ذات قدرة عالية على قياس بعض التغيرات الجسدية للإنسان.³

انطلاقاً مما تقدم يمكننا تعريف أجهزة كشف الكذب بأنها "تلك الأجهزة التي يكون الشخص موضوعاً لإعمالها ولا تؤثر على إرادته والتي تسمح بتسجيل ورصد بعض التغيرات الفسيولوجية التي تتعلق عادة بالضغط الدموي وحركة التنفس والرد الفعلي النفسي، درجة حساسية الجلد للكهرباء، التي تعتري الفرد خلال مرحلة التحقيق معه، وعن طريق تحديد هذه

¹ أيمن عبد العظيم مطر، المرجع السابق، ص 188.

² محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 171.

³ محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 456.

التغيرات وتحليل الرسوم البيانية التي يوردها الجهاز يمكن الحصول على حكم تقديري بأن الشخص موضوع التجربة يكذب أو يقول الحقيقة".¹

الفقرة الثانية: كيفية استخدام جهاز كشف الكذب:

حاول الإنسان منذ القدم التعرف على الحالة النفسية لمن يتعامل معه، إلا أنه قد يصيب حكم الإنسان أو يخيب، لأن السلوك والتغيرات الظاهرية تخضع إلى حد كبير لإرادة الفرد بحيث يستطيع ضبط نفسه والسيطرة على مظاهر انفعالاته²، إضافة إلى خضوع تلك الانفعالات للعوامل الثقافية ومركز الفرد ومكانته، وسنه، وخبراته، وتجاربه، وقد يستطيع الفرد تصنع مظاهر وقتية تختلف عن حقيقة أفكاره وحالاته النفسية.

وإذا كانت هذه الأمور ممكنة في الحالات أو الحركات الخاضعة للإرادة، فإن الحركات العضلية المنعكسة أو التغيرات الفسيولوجية الناشئة عن الجهاز العصبي السمبتاوي اللاإرادي، تكاد تكون من المستحيل التحكم فيها³، لذلك يرى علماء النفس أن أفضل طريقة لمعرفة فيما إذا كان الشخص يقول الصدق أم لا هي تسجيل التغيرات الفسيولوجية بوساطة أجهزة علمية دقيقة⁴، لكي يكون الحكم دقيقا وموضوعيا حتى في أبسط الحالات الانفعالية، وقد أجريت تجارب عدة بالطرق الفنية، تبين خلالها أن لكل حالة نفسية تأثيرا خاصا في حركات التنفس والنبض والدورة الدموية، وإذا ما تم قياس تلك الحركات بدقة وسجلت في شكل موجات بوساطة الأجهزة المخصصة، كان من السهل تشخيص الحالة النفسية المتسلطة على الشخص وقت الاختبار.

¹ كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص 135.

² المرجع نفسه، ص 140.

³ عبد الحميد أحمد شهاب، المرجع السابق، ص 30.

⁴ محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 330.

ويقوم جهاز كشف الكذب أساساً على فكرة معينة، هي أن من طبيعة الإنسان وفطرته قول الصدق، لذلك فإن استخدام هذه الأجهزة تكون فعالة لقياس مثل هذه التغييرات عندما يكذب الإنسان على خلاف طبيعته، إذ أن الشخص عندما يحاول تغيير الحقيقة، سيعاني ارتباكاً في تعبيره العادي واختلالاً في الوظائف الفسيولوجية لبعض أجهزة جسمه¹، وذلك لأن الانفعالات النفسية التي تنتابه عند محاولته تغيير الحقيقة تولد آثاراً عضوية تختلف باختلاف تلك الانفعالات.

فالأساس العلمي أو الفرضية العلمية التي تنطلق منها فكرة جهاز كشف الكذب هي أن الإنسان عند ما يكذب لا سيما بحضور من يستجوبه _ يتغير نمط عمل أعضائه بحيث ينتابه الاضطراب المتولد من الوضع النفساني الموجود فيه²، والنتائج عن محاولته إخفاء الحقيقة، واختلاق وقائع كاذبة للتمويه والتضليل مع إدراكه بأنه يكذب، وتقوم هذه الفكرة أصلاً على فرضية علمية مفادها: أن تذكر الإنسان لبعض الحوادث يحدث ردة فعل فسيولوجية لديه تترجم بتغيرات في دقات قلبه، ونمط تنفسه وإفراز العرق من يديه وجبينه، كما هو معروف وملحوظ لدى الجميع.

إذ من الحقائق العلمية الطبية أن أجزاء الجسم المختلفة تخضع من حيث حركتها أما للجهاز العصبي الإرادي أو للجهاز العصبي اللاإرادي (الذاتي)، فما كان خاضعاً للجهاز الأول يكون تحكم الإرادة في حركته كاليدين والعيون والشفاه وغير ذلك من الأعضاء الخارجية والظاهرة المتمتعة بالحركة الإرادية، والتي في وسع الإنسان تحريكها أو إيقاف حركتها، وما

¹ محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 392.

² عبد الحميد أحمد شهاب، المرجع السابق، ص 32.

كان خاضعاً للجهاز الثاني يكون مستقلاً في حركته عن الإرادة كالتنفس، وضربات القلب وسائر الأعضاء الحشوية والمتمتعة بالحركة الذاتية.¹

يجب على القائمين على التحقيق، سواء كانوا خبراء أو أعوان الدولة أن يكونوا على وعي حول أهمية العمل الذي يقومون به، سواء أثناء جمع الأدلة أو أثناء استخدامها أثناء الإجراءات، فرأي الخبير لا ينبغي أن يعتبر كحقيقة قاطعة بل يجب أن يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.²

فقبل أن يتم سؤال المتهم أو المشتبه فيه بهذا الجهاز يجب أن يتم توصيله للشخص لبضع دقائق دون أن يتم أي حوار أما بالنسبة للطريقة التي يمكن اتباعها في عملية الفحص هما طريقتان:³

أولاً: الطريقة الأولى: أسلوب الأسئلة الحرجة:

وفي هذه الطريقة توجه للشخص عدد من الأسئلة المحايدة أي الأسئلة التي يكون المحقق على علم بحقيقة الأجوبة، مع طرح بعض الأسئلة الحرجة التي لها علاقة بالجريمة شرط أن تكون موزعة بدقة وذكاء.

ثانياً: الطريقة الثانية: أسلوب قمة التوتر:

عادة ما تستخدم هذه الطريقة في الجرائم التي لا يكون للمحقق معلومات كافية عنها، باعتبار أن الجاني هو الذي يعلم حقيقة هذه الجريمة أما إذا كان بريئاً فإنه لا تكون لديه أية دلالة انفعالية حول مناقشته لهذه الجريمة.

¹ محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 350.

² Het Jean Marie, la preuve scientifique en matière pénale, Op. Cite.

³ محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 341.

الفرع الثاني: أساس جهاز كشف الكذب:

سوف نتطرق إلى الأساس العلمي والقانوني لجهاز كشف الكذب، وذلك كما يلي:

إن أول ما يمكن إثارته في مجال استخدام جهاز الكذب هو التساؤل عن مدى جواز استخدام هذا النوع من الأساليب من أجل الكشف عن الحقيقة، بالرغم من أن استخدامه فيه مساس بالسلامة الجسدية واعتداء على الحرية الشخصية، ولذلك اختلفت مواقف الفقهاء والتشريعات حول مشروعية استخدام هذا الجهاز كوسيلة للحصول على الدليل القولي في مجال الإثبات الجنائي، وفيما يلي سنتناول الموقف الفقهي والتشريعي فيما يخص الاستعانة بهذه الوسيلة:

الفقرة الأولى: الأساس الفقهي لجهاز كشف الكذب:

لقد اختلفت المواقف الفقهية حول مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب وانقسم الفقهاء إلى اتجاهين، فريق مؤيد وآخر معارض ولكل رأي أسانيد وحججه.

أولاً: الاتجاه المؤيد:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأنه لا يوجد أي مانع من استخدام هذا النوع من الأجهزة العلمية في التحقيق الجنائي، في سبيل الكشف عن الحقيقة والتأكد من صدق أقوال الأشخاص، إذ يرى جانب من المشاركين في المؤتمر الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد بمدينة هامبورج سنة 1979 جواز استخدام جهاز كشف الكذب¹، شرط أن تحاط بضمانات كافية باعتباره يعين توجيه سير التحقيق إلى الوجهة السليمة، كما يرى الأستاذ

¹ عبد الحميد أحمد شهاب، المرجع السابق، ص 35.

جرافن أن الاستعانة بهذا الجهاز لا تمثل أي اعتداء على المتهم وحرية، إلى أنه يقوم فقط بقياس التغيرات والآثار التي تحدث للخاضع للاختبار.¹

كما يستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة اعتبارات تبرر موقفهم المؤيد لاستخدام جهاز كشف الكذب منها:²

- **الاستفادة من التطور العلمي:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن هذه الوسائل هي نتاج التطور العلمي الذي يشمل جميع المجالات، ولا ينبغي أن يتخلف مجال التحقيق الجنائي عن ذلك إذ يعتبر جهاز كشف الكذب وسيلة علمية مفيدة يمكن التعويل عليها في كشف الجريمة.
- **استخدام هذا الجهاز لا يعطل الإرادة:** لقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الغاية الأساسية من استعمال هذا الجهاز هو معرفة صدق أقوال المتهم من عدمه، دون التأثير على وعيه وإرادته، فالشخص الذي يستجوب يبقى كامل الوعي والإدراك حرًا في أن يقول ما يشاء ويجيب كما يشاء، كما يمكنه ممارسته حقه في الصمت، كذلك يمكنه الاعتراض على الاستمرار في التجربة وعلى ذلك فإن استعمال هذا الجهاز حتى وإن كان هدفه استكشاف ما وراء الإرادة من انفعالات نفسية داخلية إلا أنه لا يعطل الإرادة ولا يقيد بها.
- **رضا المستجوب:** يرى أصحاب هذا الرأي أن الاستعانة بهذا الجهاز يتم بناء على رضا المستجوب رضاء صحيحا غير مشوب بإكراه، وفي حالة ما استخدم رغم معارضته فإنه لا يعول على النتائج التي أسفر عنها.

¹ كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص 166.

² محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 460.

ثانياً: الاتجاه الرافض:

يتجه أغلب الفقه إلى رفض استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعترافات المتهمين خلال مرحلة الاستدلال وسائر مراحل الدعوى الجنائية، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات منها:¹

▪ **عدم دقة النتائج:** إن النتائج التي يتم التوصل إليها عن طريق استخدام جهاز كشف الكذب ما زالت محلاً للنقاش وهي ليست ثابتة علمياً كما أن هناك نسبة من الخطأ تدور حول 5% بالإضافة إلى نسبة تتراوح ما بين 15 إلى 20% يكون مستحيلاً على الخبير أن يثبت إذا ما كان المستجوب صادقاً أم كاذباً، مما يعني عدم الثقة في النتائج المتحصل عليها، كما أكدت النتائج أن الشخص الخاضع للتجربة، إذا كان هادئ الأعصاب يستطيع إخفاء كذبه ويتحكم في انفعالاته.

▪ **الاعتداء على حقوق المتهم:** بالرغم من أن جهاز كشف الكذب يعد من الوسائل العلمية الحديثة التي تستخدم بغية الحصول على اعترافات المتهم، إلا أنه وفي الحقيقة يشكل استخدامه اعتداءً حقيقياً على الحريات والحقوق، التي كفلتها معظم الدساتير والتي لا يجوز المساس بها، إلا بالقدر الذي يجيزه القانون محافظة على المصلحة العامة ومن بين هذه الحقوق:²

❖ **حق المتهم في الكلام أو الصمت:** إذ يعتبر حق المتهم في إبداء أقواله

بحرية تامة من أهم ضمانات الدفاع حيث يستطيع المتهم تنفيذ أدلة

¹ كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص 172.

² المرجع نفسه، ص 173.

الاتهام الموجه إليه، كما له الحق في أن يمتنع عن الكلام إذا رأى أن ذلك أصلح له لتحقيق دفاعه.¹

❖ **الحق في حرية الدفاع:** لقد أعطى القانون للمتهم الحق في حرية الدفاع صادقاً كان هذا الدفاع أم كاذباً فإذا أجازنا استخدام هذا الجهاز، فإن هذا يعني أنه سلبه حقه، باعتبار أن دور هذا الحق لا يقتصر على حماية مصالح المتهم فحسب بل يحقق مصلحة عامة هي المساعدة في إظهار الحقيقة.

▪ **العوامل المؤثرة على صحة الجهاز:** قد توجد بعض العوامل التي تتعلق بشخصية الخاضع للفحص، قد تؤثر على صحة النتائج المستخلصة من جهاز كشف الكذب ومن أهم هذه العوامل ما يلي:²

○ **الشخصية العصبية:** وهذه الشخصية غالباً ما تصدر عنها انفعالات واستجابات تلقائية في المواقف الصعبة الأمر الذي يتطلب التدقيق بين هذه الانفعالات وبين الانفعالات الأخرى، التي تعبر عن الكذب، مع الإشارة إلى أن هذه الانفعالات تزداد عند هذه الشخصية إذا كان الشخص فعلاً بريئاً.

○ **النمط الطفلي:** وهي شخصية معتادة على الكذب، إذ أنه عندما يصدر سلوك الكذب عندها، فإن هذه الشخصية لا يراودها أية اضطرابات أو قلق وهذا يؤدي إلى عجز الجهاز عن تسجيل أي انفعالات غير عادية.³

¹ عبد الحميد أحمد شهاب، المرجع السابق، ص 36.

² كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، 174.

³ عبد الحميد أحمد شهاب، المرجع السابق، ص 37.

- **شخصية المختل عقليا:** هذه الشخصية تكون معقدة سواء استعملنا جهاز كشف الكذب أو الطرق العادية عند السؤال، والسبب في ذلك هو أن إجابات هؤلاء غير مترابطة.
- **استجواب معتادي الإجرام:** إن هذا النوع من المجرمين ليس لديهم تميز للاعتبارات لا القانونية ولا الأخلاقية ولا يميزون بين ما هو مباح وما هو مجرم ويعتبر الكذب نوعا من السلوك العادي، ومن ثمة فإن هذا السلوك لا يصاحبه أية انفعالات أو تغيرات.

الفقرة الثانية: الأساس القانوني لجهاز كشف الكذب:

سنتناول في هذا العنصر موقف التشريعات المقارنة، ثم نبين موقف المشرع الجزائري من استخدام جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي، وذلك كما يلي:

أولاً: موقف التشريعات المقارنة:

لم يختلف كثيرا موقف التشريعات إزاء استخدام جهاز كشف الكذب من حيث قبول أو حظر هذه الوسيلة، إذ أن غالبية المحاكم الأمريكية ترفض الأخذ بجهاز كشف الكذب كوسيلة في الإثبات الجنائي¹، وذلك على أساس أن نتائجه لم تحظ بعد بالاعتراف أو التأييد العلمي، كما رفض المشرع الايطالي الأخذ بنتائج هذا الجهاز، واعتبر الدليل المستمد منه غير مشروع، بل إن استخدامه يدخل ضمن طرق التعذيب المتبعة للحصول على دليل وهو نفس الاتجاه الذي انتهجه المشرع الألماني إذ انه يعاقب رجال الشرطة الذين يمارسون هذه الأساليب أثناء استجواب المتهم أو الشهود.²

¹ عبد الحميد أحمد شهاب، المرجع السابق، ص 38.

² بطيحي نسيمة، المرجع السابق، ص 40.

وما تجدر الإشارة إليه أنه هناك العديد من الدول التي ترفض استعمال جهاز الكشف عن الكذب كوسيلة من وسائل الإثبات العلمي، وخير مثال على ذلك القضاء السويسري الذي يرفض رفضاً قاطعاً استعمال هذا الجهاز، نظراً لأن استعماله يؤدي إلى فقدان الشخص لإرادته.¹

نفس الشيء أيضاً يعتمد في فرنسا حيث يمنع اللجوء إلى هذا الجهاز كون أنه يضعف إرادة الشخص وهذا ما يؤدي لا محال إلى المساس بكرامة الإنسان.²

أما بالنسبة للتشريعات العربية نجد أن المشرع اللبناني لم ينص بنص صريح استعمال هذه الوسيلة أو عدم استعمالها إذ اكتفى وبموجب المادة 401 من قانون العقوبات بتجريم ضروب الشدة والعنف، كما لا يجيز المشرع المصري استعمال هذه الوسيلة لأن نتائجها غير مضمونة وبذلك لن يصبح لها قيمة علمية.³

ثانياً: موقف المشرع الجزائري:

لم يتناول المشرع الجزائري وبنص صريح استخدام جهاز كشف الكذب من عدمه إلا أنه واستناداً لنص المادة 34 من الدستور التي تنص على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة". يمكننا القول بعدم مشروعية هذه الوسيلة من أجل الحصول على اعتراف المتهم.⁴

¹ SELVAIN Metille, Détecteur de mensonge, IN: <http://ntdroit.wordpress.com>.

² BLAIN Bastien, OULIER Olivier, Détecteur de mensonge dans le cerveau: in neuro veritas, aspect méthodologique pratique et technique, centre d'analyse stratégique, Paris, 2012, p.100.

³ محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها، المرجع السابق، ص 330.

⁴ بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 102.

المطلب الثاني: الكلاب البوليسية:

سنتطرق إلى كل من الجوانب الفنية لاستخدام الكلاب البوليسية (أولاً)، الأساس العلمي والقانوني للكلاب البوليسية (ثانياً).

الفرع الأول: الأساس العلمي للكلاب البوليسية:

استطاع الإنسان منذ القدم إدراك ما للكلاب من مميزات وخصائص تنفرد بها عن سائر الحيوانات الأخرى، وكذلك على الإنسان ذاته، مما جعله يطوعها لخدمته، حيث استعان بها في أغراض شتى كالصيد وقيادة فاقد البصر وحراسة الحيوانات، واستخدمت في حراسة الأماكن الهامة كالبنوك والمنشآت الحيوية والسجون والموانئ ومساكن كبار الشخصيات، إلى جانب استخدامها في مجال البحث الجنائي وكشف الجرائم، وكانت الدول الأوروبية وفي مقدمتها ألمانيا أول من استخدم الكلاب في أغراض الأمن ومكافحة الجريمة وفقاً لأسس فنية وعلمية منظمة، ويأتي في طليعة الكلاب المستخدمة في خدمة الأمن بوجه عام سلالة الكلاب الألبانية أو ما يطلق عليه **وولف** إلى جانب سلالات أخرى متميزة.¹

الفقرة الأولى: تعريف الكلاب البوليسية:

إن الكلاب كانت ولا تزال تقدم خدمات جليلة للعدالة في مجال كشف الجريمة ومكافحتها حيث يعود تاريخ استخدامها لهذا الغرض إلى ما قبل الميلاد، ولكلاب الشرطة مهام كثيرة، ومتعددة تستخدم من أجل إنجازها فهي بشكل عام تستخدم لإنجاز المهام الأتية:

¹ كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص 180.

أولاً: تتبع مرتكبي الجرائم، وتعقب الهاربين أو الجناة القارين من العدالة وتتبع آثارهم، لاسيما أولئك الذين يتخذون ملجأهم في الأدغال والكهوف الجبلية، كما تساعد في التعرف على المواد المسروقة، وكذا الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة.¹

ثانياً: معاينة مسرح الجريمة بحثاً عن الأدلة المادية التي يتركها الجناة، لأن الجاني مهما كان حريصاً، ومهما اتخذ من الاحتياطات لمنع تخلف الآثار المادية عند ارتكابه الجريمة، فإنه لم ولن يستطيع أن يمنع تكون رائحة جسمه، وذلك لأن كل إنسان يفرز رائحة خاصة تختلف في كل جسم عنها في جسم آخر، تلك الرائحة التي تلتصق ذراتها بالملابس والأشياء الأخرى التي تلامس أي جزء من ذلك الجسم، أو التي ينتشر بعضها الآخر في الهواء، حيث يتم من خلال ذلك متابعة أثر الشخص.

ثالثاً: أثبتت التجربة قدرة الكلب الشرطي في البحث عن المواد المخدرة بأنواعها المختلفة وكذا الكشف عن المفرقات والمتفجرات وصار معتاداً استخدام الكلاب في معاينة الأماكن الحساسة كالمطارات ومراكز الحدود والمنصات المعدة لإلقاء الخطب، وأماكن الاجتماعات العامة للكشف عما عسى قد دس فيها من مواد متفجرة أو قنابل موقوتة.

رابعاً: الاستعراف على الأشخاص: فلا شك أن التتبع والبحث أو الاستعراف سيكون بعد أن يشم الكلب رائحة الأثر الذي تركه المجرم في محل الحادث، ومن ثم يعقب أثره بتعقبه أثر الرائحة إلى أن يصل إليه، أو المكان الذي يتواجد فيه، أو المكان الذي تم فيه إخفاء المسروقات، ومن ثم يتضح لنا أهمية الاستعانة بالكلاب الشرطية في الإثبات الجنائي فتسخيرها في عملية الاستعراف يسهل جمع الأدلة ومن جهة ويضيق دائرة البحث والتحري من جهة أخرى.

¹ كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص 182.

ويتم استخدام هذه الوسيلة في الكشف عن الجريمة بقيام الكلب الشرطي بشم أحد المخلفات أو المتعلقات التي يكون الجاني قد تركها في محل الجريمة أو الأماكن المتصلة بها، ثم بعد ذلك يعرض المتهم على الكلب وسط مجموعة من الناس، فهذه العملية تشبه عملية العرض القانوني للمتهم على شاهد الرؤية¹، فقد يتعرف الكلب على المتهم إذا كان هو صاحب الآثار، أو إذا كان قد أستعملها في الجريمة، وقد يحدث العكس.

الفقرة الثانية: كيفية استخدام وسيلة الكلاب البوليسية:

أثبتت الأبحاث والتجارب العلمية أن كل إنسان ينفرد برائحته التي تميزه عن سواه، وتعزى هذه الرائحة المميزة إلى إفراز الجسم سائل أبيض اللون يحتوي على مواد تتحلل بواسطة البكتيريا الموجودة على الجلد، وينتج عن هذا التحلل مواد متطايرة لها رائحة مميزة²، ويفرز السائل المذكور مع العرق عن طريق غدد توجد مع الغدد العرقية في الطبقة السفلى من الجلد، وتأخذ تلك الغدد في النشاط بعد سن البلوغ، وينفرد نوع البكتيريا المرتبطة بكل شخص على حدا الأمر الذي جعل نواتج التحلل المتطايرة لها خاصية مميزة من فرد لآخر، وعن طريق الرائحة يمكن للكلاب الاستعراف على صاحبها بعد إخضاعها لتدريبات دقيقة في هذا الشأن، وعادة ينتقى لهذا الغرض نوع خاص من الكلاب لديها حاسة شم قوية.

ولا بدّ من تأكد المحقق من أمرين قبل البدء في عملية الاستعراف عن طريق كلاب الشرطة، إذا قرر الاستعانة بها:³

الأول: هو وجوب إجراء تجربة تمهيدية لاختبار قوة حاسة الشم عند الكلب الذي سيقوم بالتجربة، واستظهار قدرته على استخدام حاسته، مع ضرورة إثبات نتيجة التجربة في المحاضر

¹ كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 184.

² محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 385.

³ محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 462.

التي يجب على المحقق أن يقوم بتنظيمها تديلا على صحة ما يسفر عنه العرض، وأيضا سبيلا لاقتناع المحقق بالإجراء الذي يقوم به وبنسأجه، إذ قد تكون الرائحة التي على الشيء الذي تم ضبطه قد تلاشت لعامل أو لآخر، أو قد يكون الكلب مرهقا مما يؤثر على أدائه، وأخيرا قد لا يقتنع المحقق بالأسلوب من خلال النتائج التجريبية التي أجريت أمامه مما يدفعه إلى صرف النظر عن هذا الإجراء، واللجوء إلى إجراء آخر.

أما الأمر الثاني الذي ينبغي وضعه في الحسبان قبل إجراء عملية الاستعراف فهو أن تنزه عملية العرض من كل شبهة تلحق بها، بحيث أنه إذا تم ضبط شيء، كحذاء، أو غطاء رأس، أو أي شيء آخر مما يمكن الاستفادة منه في الاستعراف، فإن على المحقق أن يتخذ الاحتياطات الكفيلة بما لا يجعل عملية الاستعراف غير منتجة، ومن هذه الاحتياطات عدم التأثير على تلك الأشياء، وعلى الروائح التي تكونت عليها¹، وذلك من خلال تحريزها كلاً على انفراد، أو عدم التعامل مع الآثار المادية الأخرى التي من الممكن أن توجد عليها وعدم السماح للخبراء بالقيام بأعمالهم قبل عرض الأشياء على الكلب الشرطي، وعدم السماح لنفسه، أو الغير ممن هم في معيته التأثير على تلك الأشياء التي يلبسها مثلا، بل إن من واجبه أن يباعد بينها، وأن يحرص كل الحرص على عدم اتصال أحد بها حتى يتم عرضها، وتنتهي عملية العرض، إذ قد يحتاج المحقق أن يعيد العرض، وأن يجري عملية استعراف أخرى.

وبعد التأكد من الأمرين السابقين، يمكن الاستدلال على صاحب الرائحة بواسطة الكلب الشرطي متتبعا الأثر الذي يخلفه في مكان وقوع الجريمة حتى يصل إليه، وكذا الاستدلال على أداة الجريمة أو المسروقات، ومن خلال التجارب والأبحاث التي أجريت في هذا السبيل

¹ محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 464.

أمكن التعرف على رائحة لديناميت والمخدرات، وأيضا التمييز بين رائحة شخص وآخر، وبين الإنسان والحيوان، وكذا بين أنواع النبات.¹

وبالنسبة للعوامل التي تؤثر على قوة حاسة الشم عند الكلاب، فإنه وعلى الرغم من أن نسبة استعمال هذه الكلاب لحاسة الشم عندها تقدر بـ 100 % إلا أن ما تجب ملاحظته هنا هو أن حاسة الشم عند هذا النوع من الكلاب تتأثر بالحرارة، وبالرطوبة وبالحالة الصحية التي عليها الكلب، والاجهاد إلى جانب أن الروائح التي تختلف عن الشخص هي ذاتها تتأثر بتلك الظروف مما يجعل مهمة الكلب صعبة، حيث أن بقاء الروائح في مكانها لمدة طويلة يعتمد ويتوقف على تأثير الظروف الجوية المحيطة بها كالحرارة والرطوبة والمطر واتجاه الرياح، حيث أن الرائحة تزول عادة بعد يوم واحد، أو أيام قليلة لا تتجاوز الأسبوع، وفي الحالات التي تكون فيها الأشياء محفوظة في موضع محكم الإغلاق فإن الرائحة تبقى محتقظة بخواصها المميزة عدة أسابيع، وربما بضعة أشهر.²

الفرع الثاني: أساس الاستعراف بالكلاب البوليسية:

في هذا العنصر سنوضح مشروعية استعراف الكلب الشرطي فقها (الاتجاه المؤيد والاتجاه المعارض)، ثم سنبين مدى حجية الدليل المستمد من استعراف الكلاب الشرطية، وذلك على النحو التالي:

¹ محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 400.

² نفس المرجع، ص 404.

الفقرة الأولى: مشروعية استعراض الكلب الشرطي في حد ذاته:

كغيره من الوسائل العلمية أثار استخدام الكلاب الشرطية في الاستعراض على الأشخاص متهمين كانوا أو مشتبهين فيهم، بعض الجدل داخل الأوساط الفقهية خاصة وللقضاء كلمته هو الآخر.

أولاً: الأساس الفقهي للاستعراض بالكلب الشرطي:

انقسم الفقه بشأن المسألة إلى مؤيدين ومعارضين، ولكل منهم حجه ومبرراته:

1. الاتجاه الرافض:

يرى هذا الاتجاه بأن استخدام الكلاب الشرطية كوسيلة للاستعراض على المتهمين يعتبر وسيلة من وسائل الإكراه التي تؤدي إلى إبطال الاعتراف الصادر عن المتهم، بالإضافة إلى أن عملية الاستعراض في حد ذاتها تبعث في نفس المتعرف عليه الخوف والفرع من هجوم الكلب عليه وفضحه ولو لم تكن له صلة بالجريمة المرتكبة، وهي بطبيعتها منافية للقيم والاعتبارات الإنسانية، ومتعارضة مع مقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية والداستير الحديثة¹ ناهيك أن استخدام هذه الوسيلة في التعرف على المتهمين وذلك بوضعهم وسط مجموعة من الناس وإحضار الكلب للمرور عليهم، وإخراج المتهم من بينهم بالوثوب عليه أو تمزيق ملابسه أو إحداث إصابات به لا شك أنه يمثل انتهاكا صارخا لحق الشخص في سلامته الجسدية، وفيه إرهاب للمتهم، وتهديد له، وتأثير على إرادته، لا سيما من الناحية النفسية. فضلا عن أن النتائج التي تسفر عنها عملية الاستعراض هذه موضع شك، بدعوى أن التعرف على الأشخاص والإرشاد إلى أماكن اختبائهم يعزى إلى إحياء من المدرب

¹ كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص 208.

نفسه، هذا وفي بعض الأحيان قد يقف الكلب الشرطي أمام شخص ليس هو المشتبه فيه، لا لشيء إلا أن رائحته ربما تكون أقرب إلى رائحته، هذا بالإضافة إلى أن الضمير الانساني لا يسمح بإنزال عقوبة بشخص لمجرد قرينة يقدمها الكلب.¹

2. الاتجاه المؤيد:

ذهب أغلب الفقه إلى تأييد الاستعانة بالكلاب الشرطة في أغراض البحث الجنائي، وذلك عند انتقادهم للرأي السابق بالقول بأن الاتجاه المعارض لاستخدام الكلاب البوليسية في الاستعراق لا شك أن رأيه هذا فيه تشكيك كبير حول أهمية هذا الاستخدام الأمر الذي يستوجب مناهضته، وعدم مجاراته فيما يذهب إليه، إذ أن الأخذ به ومسايرته على إطلاقه من شأنه ليس التقليل من أهمية الاستعانة بالكلاب البوليسية فحسب بل وما يتبع ذلك من ابتعاد عن الأساليب العلمية في البحث والتحقيق الجنائي في حين أن العلم أثبت صحة عملية الاستعراق، وأن استخدام الكلب الشرطي قاصر على مجرد الاستدلال ليس إلا، ولا يرقى إلى مرتبة الدليل الكامل الأمر الذي يبسر من مهمة المحقق، ويحصر الاتهام، والتحري في مواجهة الدلائل الثبوتية المتحصل عليها.²

بل أن من مناصري هذا الرأي من يذهب إلى ضرورة التوسع في مجال استعمالها، لا سيما أنه قد ثبتت نجاحها في القيام بعمليات تتبع الأثر لتحديد مكان اختفاء الجناة الهاربين، أو مكان المسروقات، أو المواد المخدرة، وبالتالي الإرشاد عن المتهمين بالإضافة إلى أن الكلب حيوان أمين لا يمكن استمالته أو رشوته كما هو الحال عند الإنسان، كما لا ينحرف جراء الخوف أو خشية البطش به مثلما يحدث مع الشاهد أحيانا.

¹ كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص 208.

² محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 470.

فاستعراف الكلب البوليسي يكون باعثا على الاطمئنان خلافا للإنسان الذي هو بطبعه عرضة للنسيان والخطأ، كما يتأثر كثيرا بالمؤثرات المختلفة المادية والمعنوية، وهو ما يكون الكلب بمنأى عنه مع من أحسن اختياره وتدريبه.

ثانيا: الأساس القضائي للاستعراف بالكلب الشرطي:

لقد ذهب القضاء في بعض أحكامه إلى إقرار مشروعية هذه الوسيلة وقبول نتائجها، فبالنسبة للقضاء الجزائري اعتبر هذه الوسيلة من وسائل الاستدلال للكشف عن المجرمين، وهي لا ترقى إلى الدليل الكامل وأوجب أن يكون هناك تساند الأدلة أخرى، وبالتالي الاعتراف الناتج عن الاستعراف لا يمكن الأخذ به بمفرده ما لم يكن هذا الاعتراف قد ساندته أدلة أخرى.¹

كما أن محكمة النقض المصرية قد قررت في حكم لها بأنه لا مانع من الاستعانة بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين، وتعرفه على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب فيها القانون شكلا خاصا، بالإضافة إلى أنه ليس ثمة ما يمنع محكمة الموضوع من أن تعزز ما لديها من الأدلة باستعراف الكلاب الشرطية، متى ارتاحت إليه كوسيلة من وسائل الاستدلال في الدعوى، وللمحكمة كذلك أن تطلب ولو من تلقاء نفسها إجراء تجرية الكلب البوليسي أو تعيد تجربتها، وللمحكمة الموضوع كامل الحرية في الأخذ باستعراف الكلب البوليسي كدليل أساسي على ثبوت التهمة.²

هذا ونجد أن بعض المحاكم قد ذهبت إلى قبول الدليل المستمد من الاستعراف على أن يكون الكلب ومدربه قد اكتسبا خبرة كافية في هذا المجال دونما حاجة إلى تعزيزه بأدلة أخرى، في حين لم يقبل القضاء الانجليزي والأمريكي في بادئ الأمر الدليل الناتج عن استعراف

¹ محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 402.

² نفس المرجع، ص 403.

الكلب الشرطي لكنه استقر فيما بعد على قبوله في الإثبات، بشرط تعزيزه بأدلة أخرى، وألا يكون الدليل الوحيد في الدعوى مع ضرورة تنبيه المحلفين إلى أخذه بحذر.¹

الفقرة الثانية: حجية الدليل المستمد من استعراض الكلاب الشرطية:

بإقرار مشروعية الاستعراض عن طريق الكلاب البوليسية في مرحلة التحقيق فقد اعتمدت ضمن الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي ولكن السؤال الذي يطرح نفسه يتمثل فيما ينتج عن هذا الإجراء من أدلة، ومدى إمكان الاستفادة منها؟

أن ما ينتج عن الاستعراض لا يرقى إلى الدليل الكامل وإنما هو بمثابة وسيلة من وسائل الاستدلال لا بدّ وأن تعزز بأدلة أخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى لما يكون الكلب غير مدرب تدريباً كافياً وغير متمتع بصحة جيدة.

يصدر الاعتراف من المتهم إما خوفاً أو طواعية، حيث يكون الاعتراف مقبولاً إذا تم طواعية، أما إذا كان وليد خوف ورهبة من هجوم الكلب عليه أو تمزيق ملابسه مثلاً، فيرفض في هذه الحالة، لأن الإرادة الحرة شرط موضوعي في الاعتراف كعمل إجرائي.

كما تعتبر وسيلة من وسائل الإكراه التي تبطل الاعتراف الصادر من المتهم، سواء هجم الكلب الشرطي عليه أو لم يهجم إطلاقاً²، لذلك اتجه المحققون إلى الحدّ من الاستعانة بالكلاب الشرطية لحماية حقوق الإنسان وخشية بطلان تصرفاتهم عند اللجوء لوسائل الإكراه غير المشروعة.

¹ محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 474.

² بطيحي نسمة، المرجع السابق، ص 76.

الفصل الثاني: الأدلة المستمدة من الوسائل البيولوجية:

من الأشياء الضرورية التي توجد في مكان الكشف، وبالإمكان عمل مسح شامل لها دون تجاهلها، والتي تعتبر آثارا بيولوجية، أو بمعنى آخر يتم الحصول عليها انطلاقا من جسم الإنسان وما يمكن أن يخلفه ويتركه إما جثة القتيل، أو جسم المشتبه به أو الضحية، بصمات الأصابع، الدم واللطخات الدموية، أعقاب سجائر، ألياف الشعر، كما تؤخذ أشياء أخرى من الجثة، كالمسحة الشرجية، والمسحة المهبلية، والمسحة الفموية، الأظافر، وملابس القتيل، كما توجد أشياء تؤخذ من المتهم كبصمات الأصابع، أو عينة من السائل المنوي، كل هذه الأشياء يتم فحصها علميا وبطرق محددة لاستخراج إما بصمات الجلد أو البصمة الوراثية لكشف وتحديد الجثث أو الأجسام المتواجدة في مسرح الجريمة أو علاقتها به، لتحديد ونسبتها إما إلى الضحية أو إلى المتهم، أو لتوجيه التهم إلى المشتبه في ارتكابهم للجريمة.

وسنتناول بالتفصيل والتفصيل البصمة الوراثية (المبحث الأول)، وبصمات بشرة الجلد

(المبحث الثاني).

المبحث الأول: البصمة الوراثية:

تعد اليوم البصمة الوراثية واحدة من أهم الوسائل العلمية التي تم اكتشافها مؤخرا؛ مما أدى إلى الاستفادة منها في مجالات مختلفة نظرا لدقتها المتناهية في الإثبات الجنائي، حيث تتم دراسة هذه الوسيلة الفنية التي تتميز بأنها مبنية على أسس علمية ثابتة فهي قرينة قاطعة، حيث أصبح الاعتماد عليها في القضايا يزداد يوماً بعد يوم، لذلك سنبين بالتفصيل كنه هذه القرينة الحديثة وهي البصمة الوراثية ودورها في إثبات الهوية بشكل عام والقضايا الجنائية بشكل خاص.

حيث نتناول مفهوم البصمة الوراثية (المطلب الأول)، وسنوضح الأساس العلمي والقانوني لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس العلمي للبصمة الوراثية:

وهي طريقة لاستنساخ عدد كبير من نفس سلاسل البصمة الوراثية وهذه الطريقة تحدد الاختلافات التي يمكن تمييزها بين الأشخاص الناتجة عن اختلاف في ترتيب القواعد النيتروجينية وليس الاختلاف في الأطوال وتوزيع القاعدة الأساسية لحمض البصمة الوراثية وأخيرا طريقة تحديد نظام الحمض النووي من الصبغيات.

الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية:

في هذا العنصر سنتطرق إلى التعريف اللغوي والعلمي والقانوني للبصمة الوراثية، وذلك على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: تعريف البصمة الوراثية:

أولا: التعريف اللغوي:

البصمة الوراثية عبارة عن مجموعة من المعلومات الجزيئية التي تكون الحمض النووي أو ما يسمى ADN أو البصمة الوراثية، وكلمة "الوراثية" من الوراثة وهي علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال، وأورثه الشيء أي أعقبه إياه.¹

¹ إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 57.

أما البصمة مشتقة من البصم وهو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر يقال
ورجل ذو بصم أي غليظ البصم. والبصمة أثر الختم بالإصبع.¹

ثانياً: التعريف العلمي:

يمكن أن نعرف البصمة الوراثية بأنها: "عبارة عن خارطة الجينات الموروثة والتي
تدل على شخصية كل فرد، وتميزه عن غيره والتي يمكن الاستدلال بها على إثبات أو انفي
النسب، والتحقق من الشخصية في المجال الجنائي"²، وبالعودة إلى (ADN) فهو اختصار
لكلمة (Acid Nuclide Deoxyribo) وهو عبارة عن حمض وراثي يوجد في أنوية خلايا
الكائنات الحية، وهو الحمض النووي المسؤول عن نقل الصفات الوراثية عبر الأجيال، ويعد
هذا الحمض الجزيئات الأكثر تعقيداً في جسم الإنسان.³

يمنح الإثبات عن طريق البصمة الوراثية العديد من الأمور الإيجابية حيث يسمح لنا
بتقليص إجراءات الإثبات وكذا ربح الوقت وتحديد الجاني بصفة مؤكدة عن طريق تحليل عينة
من محلول حمض (ADN) الشخص.⁴

إن الحفاظ على سرية المعلومات المتحصل عليها أثناء تحليل حمض ADN يعتبر
كذلك حفاظاً على التراث الجيني للشخص، حيث أن أية معلومة متحصل عليها فيما يخص
حمض ADN تسمح بالتعرف على كامل عائلة الشخص محل التحقيق لذلك ينبغي أن تحاط

¹ أيمن عبد العظيم مطر، المرجع السابق، ص 231.

² محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 351.

³ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، مصر،
2012، ص 497.

⁴ GRAIMAUD Marie Angel, La preuve par identification génétique en droit canadien: l'admissibilité a la légitimité, these de doctorat en droit, université de Montréal, Montréal, 1999, p 59.

عملية هذا الأخير حيث أنه وبمجرد الحصول على أية معلومة تخصه تمكن الغير سيء النية من التأثير على نسله.¹

ثالثا: التعريف القانوني:

على الرغم من تنصيب عدد من التشريعات الوضعية على البصمة الوراثية في قوانينها الداخلية، وإقرار العمل بها في المحاكم كدليل نفي وإثبات في المجالات المدنية والجنائية، إلا أنها لم تتعرض لتعريفها أو تحديد مفهومها، تاركة الأمر للفقهاء للقيام بتلك المهمة.

ورغم إلقاء مهمة تعريف البصمة الوراثية على عاتق الفقهاء القانونيين، إلا أن هذا الأخير لم يشغل باله كثيرا في البحث عن تعريف قانوني للبصمة الوراثية، حيث لا يوجد في الفقه تعريف متفق عليه، وإن كان البعض قد أخذ بالمبادرة محاولا وضع أسس هذا التعريف وشارحا فحواه، فجاء تعريفه بأنه "الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي تتعين بطريق التحليل الوراثي، وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام".²

ويعرفها البعض الآخر بأنها: "المعلومات ذات الطبيعة الجينية والفردية والتي تخص الشخص، بالمعنى الضيق وتعتبر مصدر وأصل الكيان الإنساني عند الاختلاف، فهي تحدد صفاته وشخصيته، وليس هي الشخص نفسه، ولا برمجة للشخص، إنها تشكل رسالة تحمل جانبا من شخصية الإنسان، وتمنحه الوجود بالقوة، وإمكانية الحياة والمخاطرة معا".³

¹ GRIMAUD Marie Angele, Les enjeux de la recevabilité de la preuve d'identification par ADN dans le système pénal Canadien, canada, 2013, p 44.

² أيمن عبد العظيم مطر، المرجع السابق، 233.

³ محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 354.

كما يعرفها البعض الآخر بقولهم هي "معلومات خالصة تخص شخصا ما، والتي تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، ولهذا السبب، فيمكن أن تعتبر كمعلومة شخصية تحدد الهوية، ومعلومة تتعلق بالصحة".¹

الفقرة الثانية: خصائص البصمة الوراثية:

لقد توصل العلماء إلى فك رموز البصمة الوراثية، وتم الإعلان عن مشروع الجينوم البشري الذي يسمح للعلماء برسم "الخريطة الجينية للإنسان"، ومن هنا أصبحت البصمة الوراثية تتميز بعدة خصائص من بينها:²

1. يمكن استخلاص هذه البصمة من أي مخلفات بشرية سائلة مثل الدم، اللعاب، المنى أو أي أنسجة مثل الجلد، العظم والشعر، ويمثل الشعر بأنواعه إحدى مصادر البصمة الوراثية باعتبار أن جسم الشعرة أو بصيلتها يحتويان على خلايا بشرية، وقد يتواجد الشعر نتيجة تشابك بين الجاني والمجني عليه في جرائم القتل، وقد يتخلف شعر العانة في حالات الاغتصاب، وعندئذ يمكن إجراء التحليل على العينة المرفوعة في مسرح الجريمة.³
2. الحامض النووي يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة، تصل إلى عدة أشهر أي إن الأثر الأولي المتروك والذي عن طريقه سيتم عمل البصمة الوراثية التي تحتفظ ببعض خصائصها لفترة من الزمن، حيث تقاوم عوامل الحرارة والرطوبة.

¹ محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 407.

² محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 250.

³ سالم بن حامد علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ص 121.

3. وكذلك يمكن استخلاصها من بقع دموية جافة أو تلوّثات منوية أو الإفرازات المهبلية ويمكن عزل البصمة الوراثية الناتج عن الذكر من الإفرازات المهبلية، مثل حالات أخذ عينات بعد عملية اغتصاب.¹
4. أصبح الآن معترفاً بالبصمة الوراثية وأصبحت دليل نفي وإثبات وتم اعتمادها في مجمل مخابر الشرطة العلمية وفقاً مناهج تحليل دقيقة.
5. يمكن استخلاص البصمة الوراثية من الحامض النووي من أي خلية في جسم الإنسان ماعداً خلايا الدم الحمراء التي لا يوجد بها حامض نووي.
6. تظهر البصمة الوراثية على هيئة خطوط عريضة تسهل قراءتها وحفظها في الحاسوب للمقارنة كما هو الحال في بصمات الأصابع فإنه بالإمكان مقارنة فصائل البصمة الوراثية للعينات المرفوعة من الحوادث بمجموعة كبيرة من المشتبه فيهم خلال دقائق، ويمكن مقارنة كل عينة بقاعدة بيانات المختبرات في دول أخرى مرتبطة معها.²

الفرع الثاني: كيفية استخدام البصمة الوراثية:

لقد شكلت التطورات العلمية في التكنولوجيا ومعها التيارات العلمية الجديدة خلال العقدين الماضيين ثورة مدهشة في البيولوجيا، تمثلت في اكتشاف المادة الوراثية في مواقع محددة، "البصمة الوراثية" وكذا إنزيمات التحديد التي تقوم بقص "البصمة الوراثية" وبدأت الثورة الأولى عندما اكتشف العلماء أن الحمض النووي "البصمة الوراثية" هو المادة الوراثية.

سنبين في هذا العنصر التطور التاريخي للبصمة الوراثية (أولاً).

¹ زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2005، ص 57.

² منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 148.

الفقرة الأولى: التطور التاريخي للبصمة الوراثية:

تعد أهم الاكتشافات العلمية التي كان لها الفضل في ظهور البصمة الوراثية سنة 1866 حيث بدأ علم الوراثة من خلال التجربة التي أجراها الراهب النمساوي مندل على نبات البازلاء من خلال عملية التهجين، وتوصل إلى مجموعة من القوانين لتفسير وراثة الخصائص البيولوجية في الكائنات الحية، ولكن نتائج تجاربه لم تنشر.¹

غير أنه في سنة 1900 أعاد كل من دي فريز ووليام وتسون اكتشاف قوانين مندل ثم بينوا وبسرعة أن العوامل الوراثية سائدة ومنتحية أي تحكم الوراثة في الكثير من الكائنات الأخرى، بالإضافة إلى اكتشاف فوارق الصفات في نبات واحد البازلاء، وفي سنة 1903 افترض العالم سكون أن الجينات تقع على الكروموسومات، وفي سنة 1910 أثبتت تجارب توماس هنت مورغان أن الجينات تقع على الكروموسومات، وقد ترتبط مع بعضها في الانتقال الوراثي أو تنتسب إلى بعضها في التعبير الكيميائي.²

وكان مورغان هو الذي أعد أول خريطة للجينات موجودة على كروموسومات حشرة فاكهة الدروسوفيلا، ومن خلال هذه الخريطة عرف أن عدد من الصفات المرتبطة بالجنس في حشرة الفاكهة، وأجرى التزاوجات لمعرفة ما إذا كانت هذه الصفات تورث في مجاميع، وكانت النتيجة أن هذه الجينات تنتقل بالفعل معا _إنما ليس دائما_ و تفسير هذه النتيجة هو أن تبادل المادة الوراثية لا بد أن يحدث بين فردي و زوج كروموسومات.

¹ منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 149.

² إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني _دراسة مقارنة_، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012، ص 215.

وفي العام 1933 تم التوصل إلى أن الكروموسومات مقسمة في شكل سلسلة من الحلقات، ووجد أن هذه الحلقات تمنح لكل زوج من الكروموسومات نموذجا مميزا، وهذا النموذج لا يختلف من حشرة إلى أخرى.¹

ثم في عام 1938 ظهر المصطلح العلمي "بيولوجيا الجزيئية" وهذه الجزيئات تتكون من أربعة أصناف هي: الدهون، جزيئات السكر، البروتينات، الأحماض النووية، ومن خلال هذه الخريطة أدرك علماء الوراثة وبسرعة أن حدوث الطفرة في أي حين يكون نادرا وعشوائيا، والطفرة هي تغيير في المادة الوراثية، وتم التوصل إلى أسباب حدوثها في عام 1927 من طرف العالم مولر وهو تلميذ مورغان، وأن الأشعة السينية هي التي تسبب الطفرة في حشرة الفاكهة، وكذلك الأشعة فوق البنفسجية بالإضافة إلى المواد الكيماوية المشككة وكان العالم ماكس أحد مؤسسي علم البيولوجيا الجزيئية يعتبر الأحماض النووية جزيئات غبية بمعنى مواد ليس لها وظيفة مثيرة، جزيئات لا يمكن أن تصنع شيئا.²

ثم في عام 1943 ظهرت نظرية جين لكل أنزيم والتي ربطت الكيمياء الحيوية وعلم الوراثة وهي تعرف باسم نظرية فعل الجين، وكان البيولوجيون يسلمون بأن الجينات لا بد أن تكون مصنوعة من البروتينات، وفي العام 1944 فقد حدث تحول جذري في فهم طبيعة الجينات حيث أثبتوا أن الجينات تتركب من الحمض الريبوزي البصمة الوراثية، ولكن في هذه الفترة لا تعرف نسبة البصمة الوراثية.³

وهذا لا يعني أن العلماء توقفوا عند هذه النقطة بل عمل سانجر بجامعة كامبريدج على ما يقرب من عقد وقام باستخدام التقنيات الحديثة لسلسلة الأحماض الأمينية لجزء الأنسولين،

¹ حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجبتها في الإثبات _دراسة مقارنة_، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2008، ص 65.

² إيناس هاشم رشيد المرجع السابق، ص 216.

³ حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 67.

وتوصل إلى أن الجزيء مكون من سلسلتين ترتبطان بروابط متعارضة في مواقع معينة، وأن جزيئات الأنسولين متشابهة، كما تمكن من كسر هذه الجزيئات إلى شظايا وفي الأخير قام بربط الشظايا معا عن طريق تركيباتها ليتوصل إلي تتابع السلسلتين والجزيء بأكمله وفي تلك السنة أكد كل من **هيرشي وكاسي** دور البصمة الوراثية كأساس المادة الوراثية.¹

أما في العام 1953 فقد توصل كل من **واطسون وكريك** إلى التركيب الجزيئي الثلاثي الأبعاد للبصمة الوراثية (لولب مزدوج)، كما تم التعرف على بنية البصمة الوراثية التي سبق ذكرها، وفي عام 1970 تمكن **وارنز أربير ودانيال ناثانس وهاملتون سميث** من اكتشاف أول إنزيم محدد (قص خاص) وكما يسمى بالقص الجيني أو الألة الجينية، وفي عام 1971 تمكن **كوهين بوير** من وضع أساليب أولية لإعادة اتحاد المادة الوراثية.²

أما في عام 1985 فقد تم اكتشاف البصمة الوراثية من طرف **أليك جيفيريس** الذي أوضح في بحثه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في متتابعات عشوائية غير مفهومة، وتوصل بعد عام إلى أن هذه المتتابعات مميزة لكل فرد ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالة التوائم المتماثلة فقط مما يجعل التشابه مستحيلا، وأطلق على التشابهات اسم **البصمة الوراثية للإنسان**، وعرفت على أنها وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع البصمة الوراثية، وتسمى في بعض الأحيان **الطبعة الوراثية**.³

وكان لهذا الاكتشاف أهمية قصوى في حل الكثير من المشاكل المتعلقة بالتعريف الجنائي والأمراض الوراثية وعلاجاتها، وأدرك علماء الطب الشرعي بسرعة أن البصمة الوراثية هي محقق الهوية الأخير فيه كل الخصائص الأساسية المطلوبة، والبصمة الوراثية موجودة

¹ فيصل مساعد العنزي، المرجع السابق، ص 94.

² حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 70.

³ إبراهيم بن سطم العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2004، ص 79.

بكل خلايا الجسم فيما عدا كريات الدم الحمراء، كما أنه لا يتغير أثناء الحياة أي أنه ثابت لحد بعيد والأرجح أن يحفظ في اللطخ الجافة.¹

والمنهج الأساسي المتبع لتحديد البصمة الوراثية بسيط للغاية وثمة طرق تحليلية للبصمة الوراثية أشهرها التفاعلات المضاعفة بواسطة إنزيمات البوليميراز، واهتم بها الخبراء الجنائيون واعتبروها الطريقة المثالية للعينات الجنائية، وذلك راجع إلى أنه يمكن بواسطتها تحليل كمية ضئيلة جدا من العينات تصل الي خلية واحدة وكذلك يمكن في بعض الأحيان تحليل العينات التالفة واستخراج البصمة الوراثية منها وهي طريقة لاستنساخ عدد كبير من نفس سلاسل البصمة الوراثية وهذه الطريقة تحدد الاختلافات التي يمكن تمييزها بين الأشخاص الناتجة عن اختلاف في ترتيب القواعد النيتروجينية وليس الاختلاف في الأطوال وتوزيع القاعدة الأساسية لحمض البصمة الوراثية وأخيرا طريقة تحديد نظام الحمض النووي من الصبغيات.²

الفقرة الثانية: طبيعة البصمة الوراثية وطريقة إظهارها:

لقد خلق الله عزَّ وجلَّ الإنسان وركب بنيته من الخلايا الهائلة التي لا حصر لها، وتمتاز هذه الخلايا _باستثناء الكريات الدموية الحمراء_ باحتوائها على نواة تكون غالبا كروية الشكل، وتعد مركز نظام الخلية، وتوجد بها المادة الوراثية اللازمة لبقاء الخلية وتكاثرها، وفي معظم الخلايا تكون تلك المادة الوراثية مرتبة على شكل أجسام صغيرة جدا تسمى الكروموسومات وهي على شكل (X) (Y)، وتضم نواة كل خلية في جسم الإنسان 64 كروموسوما على شكل أزواج (32 زوجا)، متماثلة في كل من الذكر والأنثى والزوج 23

¹ حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 71.

² إبراهيم بن سطم العنزي، المرجع السابق، ص 80.

يختلف في الذكر عنه في الأنثى، الذي يحمل المعلومات التي تحدد الجنس ويسمى الكروموسوم الجنسي ويرمز له في الذكر بالحرفين (XY) وفي الأنثى بالحرفين (XX).¹

أولاً: طبيعة البصمة الوراثية:

يبدأ خلق الإنسان بحيوان منوي من الأب يحمل 23 كروموسوما (22 كروموسوم فردي + X، أو 22 كروموسوم فردي + Y) وبويضة من الأم تحمل 23 كروموسوما (22 كروموسوم فردي + X)، وبعد التلقيح يصبحان خلية واحدة ملقحة تحمل 23 زوجاً من الكروموسومات (22 زوجاً + XX، أو 22 زوجاً + XY) بها نصف الصفة الوراثية من الأب والنصف الآخر من الأم، فهي لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه، بل جاءت خليطاً منهما، ويشغل الحامض النووي الجزء الداخلي للكروموسوم أو ما يسمى بقلب الكروموسوم، وهو في حالة التقاف شديد على هيئة سلاسل ملتفة حول بعضها مشكلة وحدة البناء الأساسية للكروموسومات، ويوجد على هذا الحامض أجزاء تدعى بالعقد الجينية أو الجينات وهي الأجزاء التي تحمل الصفة الوراثية الموجودة بالجين منذ بداية نشأته وتكوينه: كنوع فصيلة دمه وبروتينه ولون بشرته وعيونه ونحو ذلك.²

وتسمى كل وحدة من وحدات الحامض النووي بـ (نيوكليوتيد)، وهي مكونة من سكر رايبوز الخماسي منقوص الأكسجين وحامض فوسفوريك وأربع قواعد نيتروجينية وهي على النحو التالي: أدينين ويرمز له بالحرف **A**، ثيامين ويرمز له بالحرف **T**، ستوسين ويرمز له بالحرف **C**، جوانين ويرمز له بالحرف **G**، والتركييب الكيميائي لهذه القواعد يقتضي أن تتحد كل

¹ بن صغير مراد، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب _دراسة مقارنة_، دفاقر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص 252.

² زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قارون، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، السعودية، 2010، ص 446.

قاعدتين مع بعض (A-T أو T-A، أو G-C أو C-G)، ومن المستحيل أن توجد توافقات غيرها.

وبناء على ما سبق يمكن إيضاح الحامض النووي فيما يلي:¹

- يتكون جزء الحامض النووي ADN من سلسلتين طويلتين من النيوكليوتيدات المتعددة ملفوفتين على بعضهما البعض، وعلى شكل سلم لولبي أو حلزوني.
- تكون البنية الأساسية لكل سلسلة من الفوسفات وسكر الريبوز منقوص الأكسجين، وقواعد البيورين والبريميدين، وتشمل القواعد النيتروجية المنطقة الداخلية من السلم اللولبي.
- ترتبط السلسلتان عند كل قاعدة نيتروجية بروابط هيدروجينية.
- ثبت علمياً أن تسلسل القواعد النيتروجينية على جزيء الحامض النووي يختلف من شخص لآخر، وهذا الاختلاف هو الأساس العلمي لما يسمى البصمة الوراثية.

ثانياً: إظهار البصمة الوراثية:

يمكن استخلاص الحمض من العديد من الآثار التي قد توجد في مكان الحادث: كإدم، والمني، واللعاب، والشعر إذا كان محتويًا على البصيلة التي تكون مغروسة في الجسم والخلايا الجلدية والمخاطية، وكذا البول، وتعتبر العظام من أفضل ما يمكن أن يستفاد منه في حال تعفن العينات المأخوذة، واستخلاص هذا الحامض لإجراء المقارنات اللازمة يتم من خلال مراحل عدة سنبينها فيما يأتي:²

¹ خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2006، ص 14.

² زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قارون، المرجع السابق، ص 453.

1. جمع العينات المشتملة على الخلايا والتي يراد استخلاص الحمض منها، ثم يقوم المختص بإخراج وفرز الخلايا من العينة باستخدام جهاز الطرد المركزي حيث تترسب الخلايا في قاع أنبوب الجهاز.
2. تحطيم الخلايا للوصول إلى ما بداخل الأنوية بإنزيمات خاصة، إلا أن هذه الإنزيمات بعدما تقوم بدورها تعتمد بطبيعتها إلى مهاجمة الحمض النووي وتحليله مما يضطر المختص إلى الإسراع بتثبيط عملها بواسطة مركبات خاصة حتى لا تفسد عليه ما بداخل النواة.
3. استخلاص الحمض النووي الموجود داخل النواة بعد فصله عن باقي المكونات الجزئية المختلطة به، وترسيبه من المحاليل المستخدمة في عملية الفصل.
4. يتم بعد ذلك تحليل الحمض النووي المستخلص لإجراء المقارنات عليها؛

وتوجد طريقتان مستخدمتان في هذا المجال يمكن اختصارهما فيما يأتي:¹

1. طريقة التقطيع المنتظم:

تعتمد هذه الطريقة على وجود مناطق في الحامض النووي تترتب فيها القواعد النيتروجينية بشكل معين، وتكون متكررة بأعداد مختلفة تختلف من شخص لآخر، فيقطع شريط الحمض النووي في مناطق محددة بإنزيمات متخصصة، ثم تفصل قواعد الأدينين (A) والجوانين (G) في ناحية، والثايمين (T) والسيتوزين (C) في ناحية أخرى، ويسمى هذا الإنزيم بالآلة الجينية، أو المقص الجيني، وبعد فصل القطع حسب حجمها يتم نقل وطبع قطع الحامض النووي على غشاء نايلون مخصص لهذا الغرض، ثم يتم تظهير وتصوير قطع الحامض النووي المفصولة على غشاء النايلون، ويمكن إجراء ذلك بوضع غشاء النايلون على

¹ زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قارون، المرجع السابق، ص 454.

فيلم الأشعة السينية ولمدة من الزمن يحمض الفيلم لتظهر على شكل خطوط داكنة اللون ومتوازية، وينبغي أن يعلم أن هذه الطريقة لا تستخدم إلا إذا كانت كمية العينة المتحصل عليها كافية، أما إذا كانت لا تكفي فيعدل إلى الطريقة الثانية.

2. طريقة التفاعل البوليميري:

وتقوم هذه الطريقة على مبدأ تكاثر جزيء الحامض النووي إلى ملايين النسخ، وتبدأ الدورة الأولى بتسخين الحمض على درجة 95° درجة مئوية لفصل السلسلتين، ثم تخفض درجة الحرارة إلى 55° درجة للسماح للمنشأ لتلتحم من السلسلتين المنفصلتين، وبعد ذلك ترفع درجة الحرارة إلى 72° درجة مئوية لتحضير عملية البلمرة بوجود النيوكليدات اللازمة وأيون الماغنسيوم حيث تتكون سلسلتان جديدتان، وتكرر العملية مرارًا حتى يحصل العدد المطلوب.¹

المطلب الثاني: الأساس القانوني للبصمة الوراثية:

تساهم تقنية البصمة الوراثية في إظهار الكثير من الحقائق من خلال تحديد هوية الجاني عن طريق تحليل البقع الدموية أو المنوية الموجودة في مسرح الجريمة أو على لباس الجاني أو المجني عليه، وبعد ذلك تتم مقارنة للبصمة الوراثية للبقع التي عثر عليها في مسرح الجريمة مع ما نزع من عينات سواء دم، أو شعر المشتبه به وهذا للتعرف على مرتكبي الجرائم.

تعتبر هولندا أول دولة في العالم تبنت البصمة الوراثية كدليل للإثبات العلمي في المادة الجنائية وكان ذلك بتاريخ 08 ديسمبر 1993، ونفس الشيء قامت به مملكة بلجيكا حيث اقترحت اللجنة القانونية في البرلمان البلجيكي مشروع قانون بخصوص تبني نظام البصمة

¹ خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 20.

الوراثية في نظام الإثبات في بلجيكا ولقد تمت المصادقة على هذا القانون في 22 مارس 1999 من طرف البرلمان البلجيكي.¹

الفرع الأول: التشريعات الغربية:

لقد أصبحت البصمة الوراثية حقيقة علمية، وقامت شركات كبيرة في أوروبا وأمريكا بتطويرها، وأثبتت نجاحها حتى استقر العمل بها في أوروبا وأعطت لها الدول عناية قانونية وأهمها كل من: فرنسا، أمريكا، ألمانيا.

الفقرة الأولى: التشريع الفرنسي:

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نصاً صريحاً يسمح بإجراء تحاليل البصمة الوراثية على المتهم في نطاق الدعوى الجزائية، حيث اعتبر اللجوء إلى تحاليل البصمة الوراثية كغيرها من الأدلة العلمية بموجب القواعد العامة.²

إذ تقوم الإجراءات الجزائية في التشريع الفرنسي على مبدأين أساسيين وهما مبدأ حرية الإثبات ومبدأ قناعة القاضي المنصوص عليهما في المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى ذلك نص المادة 353 من نفس القانون، ومن هنا تخضع تحاليل البصمة الوراثية

¹ RENARD Bernard, **Les analyses génétiques en matière pénale: l'innovation technique porteuse d'innovation pénale**, in: <https://champpenal.revues.org/1241> consulté le 10/12/2016.

² حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 47.

للمبدئين المذكورين، وهي دليل مثل بقية الأدلة القانونية لا تتميز عنها في أي شيء أيا كانت درجة موثوقيتها.¹

وتجدر الإشارة أنه بتاريخ 17 جوان 1998 تبني البرلمان الفرنسي قانون ينص على إنشاء سجل وطني يحتوي على البصمات الوراثية للمحكوم عليهم في الجرائم الجنسية، وقد أضاف هذا القانون المواد 47-706 حتى 54-706 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتنص المادة 54-706 على أن "غاية السجل الآلي الوطني للبصمة الوراثية هو جمع الآثار الوراثية وحفظها للأشخاص المحكوم عليهم بجريمة من الجرائم المبينة في المادة 706-47 بهدف تسهيل تحديد هوية مرتكبي الجرائم الجنسية وملاحقتهم، ويوضع هذا السجل تحت رقابة قاض".²

أما الجرائم التي حددتها المادة 47-706 من هذا القانون هي القتل العمدي، أو قتل حدث مع الاغتصاب أو التعذيب أو أعمال الوحشية، وفي هذا الصدد يسمح القانون الفرنسي بإجراء المقارنة والمطابقة بين البصمات الوراثية لشخص توجد ضده دلائل قوية بارتكاب الجريمة وبين البصمات الوراثية المسجلة في سجل الوطني للبصمات الوراثية وهذا في الجرائم المحددة في المادة 47-706 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون ذلك بناء على طلب من ممثل النيابة أو بناء على طلب من قاضي التحقيق.³

كما أصدرت الحكومة الفرنسية المرسوم رقم 413-2000 بتاريخ 18 ماي 2000 يبين فيه كيفية تنظيم وإدارة هذا السجل الآلي لحفظ البصمات الوراثية، حيث أضافت المادة الأولى

¹ فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية _دراسة مقارنة_، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007، ص 293.

² حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 51.

³ فواز صالح، المرجع السابق، ص 294.

من هذا يبين فيه كيفية تنظيم دارة المرسوم على الباب 4 من كتاب 19 من الجزء الثاني المتعلق بالمراسيم التنظيمية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية فصلا ثانيا بعنوان: "السجل الوطني الآلي للبصمات الوراثية والمديرية المركزية لحفظ العينات البيولوجية".¹

والبيانات التي تسجل في هذا السجل وفقا لأحكام المادة R-53-10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية المضافة بموجب المرسوم الصادر في 15 ماي 2000 هي:

1. نتائج تحاليل البصمة الوراثية في تحديد الهوية، لعينات بيولوجية التي تعود لأفراد مجهولين، التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة، وهذا في نطاق جناحة أو جناية أو بأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 47-706.
2. نتائج تحلل البصمة الوراثية لآثار بيولوجية عائدة لأشخاص متهمين أدينوا بصفة نهائية بأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 47-706.
3. أن يتم ذلك في حدود دعوى منصوص عليها في المادة R-53-21 ولا بد من موافقة ممثل النائب العام.

الفقرة الثانية: التشريع الأمريكي:

لقد استخدم تحاليل البصمة الوراثية في الولايات المتحدة الأمريكية لأول مرة سنة 1986 في قضية فصلت فيها إحدى محاكم ولاية بنسلفانيا، ونظرا للنتائج الدقيقة التي أعطتها اختبارات البصمة الوراثية في تلك القضية²، قام مكتب التحقيقات الفدرالي سنة 1994 بإنشاء سجل آلي بهدف تخزين البصمات الوراثية لمرتكبي الجنايات والجرح، وكذا حفظ البصمات الوراثية المستخلصة من الأدلة البيولوجية للأشخاص المجهولين التي تم العثور عليها في مسرح

¹ حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 57.

² فواز صالح، المرجع السابق، ص 298.

الجريمة، وكذلك تخزين البصمات الوراثية المستخلصة من العينات المأخوذة من بقايا بشرية مجهولة الهوية وهذا في حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل والحرائق وحوادث الطائرات.¹

الفقرة الثالثة: التشريع الألماني:

قبلت المحكمة العليا اختبارات البصمة الوراثية كدليل من أدلة الإثبات في القضايا الجنائية منذ عام 1990، وفي عام 1997 أصدر المشرع الألماني قانونا يتعلق باختبارات البصمة الوراثية، وقد عمق هذا القانون المبادئ الآتية:

- إجراء اختبار البصمة الوراثية يكون بموجب قرار قضائي ينص على إجراء مثل ذلك الاختبار، ويعين خبيرا مختصا يقوم بتلك المهمة.
- عدم إمكانية استخدام العينة التي تم أخذها من متهم إلا بالنسبة للدعوى التي تتطلب إجراء مثل تلك الخبرة، ولا يمكن استخدامها في نطاق دعوى أخرى وبعد انتهاء الدعوى بالبراءة يجب إتلاف العينة.
- إرسال العينات إلى الخبير المعين في قرار القاضي بشكل سري.
- استقلالية المخبر المكلف بإجراء الخبرة عن قسم الشرطة الذي يقوم بالتحقيق الجنائي، ونص هذا القانون على إنشاء بنك معلومات للبصمات الوراثية بإشراف المكتب الفيدرالي للتحريات الجنائية، ويحتوي هذا البنك على الآثار البيولوجية وكذلك على البصمات الوراثية للمحكوم عليهم وللمشتبه بهم،²

¹ حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 55.

² المرجع نفسه، ص 60.

وقد تم الطعن بعدم دستورية هذا السجل أمام المحكمة الدستورية، ولكن هذه المحكمة قررت أن هذا السجل لا يشكل اعتداء على شخصية الفرد ولا على الحق في الحياة الخاصة ما دام لا يتم سوى تخزين معلومات غير شخصية.¹

الفرع الثاني: التشريعات العربية:

سنتناول في هذا العنصر موقف مختلف التشريعات العربية ومنها الجزائر من مسألة استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وذلك على النحو الآتي تفصيله:

الفقرة الأولى: التشريع الجزائري:

نظرا لحدثة تقنية البصمة الوراثية واعتبارها وسيلة إثبات في النظم القضائية المقارنة، فقد استحدثت الجزائر في منظومتها القانونية قانونا يتعلق بالبصمة الوراثية²، والذي يهدف إلى تحديد قواعد استعمال هذه التقنية استنادا إلى عدة مبادئ أهمها حماية الحياة الخاصة للأشخاص وتحقيق الموازنة بينها وبين ضرورة حفظ الأمن وحماية المجتمع من الإجرام بمختلف أشكاله، كما يسمح هذا القانون باستعمال البصمة الوراثية للأشخاص في الإثبات أمام القضاء، غير أنه يعطي لهذا الأخير _ القضاء _ وحده سلطة الأمر بأخذ عينات بيولوجية من الأشخاص وتحليلها وذلك تلقائيا أو بناء على طلب الشرطة القضائية في إطار التحريات التي يقومون بها.

ويحدد هذا القانون شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية سيما في ما تعلق بالفئات التي يمكن إخضاعها لتحليل البصمة الوراثية، والأشخاص المؤهلين لأخذ العينات من أجل

¹ محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص58.

² قانون رقم 03-16 صادر في 19 يونيو 2016، جريدة رسمية عدد 37 صادرة في 22 يونيو 2016، متعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

إجراء التحاليل والأجهزة المعتمدة لإجراء التحاليل وشروط وحدود استعمال البصمة الوراثية، كما ينص هذا القانون أيضا على إنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية، يديرها قاض وتساعدته خلية تقنية، تتكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية.

إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الصحة نجد منعا للمساس بجسم الشخص فالمادة 168 منه¹ نصت صراحة على أنه "لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلا إذا لم تتعرض حياة المتبرع إلى الخطر، ويشترط الموافقة الكتابية من المتبرع بإحدى أعضائه وتحرير هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المؤسسة"، كما منعت المادة 163 انتزاع الأعضاء والأنسجة من القصر والمصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع، ويشترط موافقة أحد أقاربه بعد الوفاة، وفي نفس السياق نصت المادة 167 على أنه "لا ينزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعون إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة".

ورغم ذلك نجد أن المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.

¹ قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 الجريدة الرسمية عدد 8 مؤرخة في 17 فبراير 1985، ص 176، المتضمن حماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-15 مؤرخ في 03 مايو 1988 الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخة في 04 مايو 1988، ص 751.

فالتعرف على الهوية لا يكون ببطاقة التعريف فحسب وما شابه، إنما قد يكون بالبصمة الوراثية ومقارنتها مع ما وجد في مسرح الجريمة، وهكذا يستطيع ضابط الشرطة القضائية التعرف عن هوية أو شخصية الجاني عن طريق بصمة الحامض النووي إن وجد آثارا لشعر أو مني أو لعاب أو غيرها من الآثار الحيوية.

فكل من رفض الامتثال للضابط القضائي فإنه يعاقب طبقا لما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة " وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار جزائري".¹

وطبقا للمادة 68 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة للتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، كما يجوز أيضا للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب استنادا إلى الفقرة 02 من المادة 40 من قانون الأسرة "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"²، وهذا بعد استنفاد الطرق الأولية.

ولقد تم تدشين مخبر البصمة الوراثية حيث خصص قسم للبيولوجيا الشرعية يشرف عليه تقنيون وباحثون مختصون في علم البيولوجيا الوراثية، وهناك آفاق مستقبلية حول إنشاء بنك معلومات للبصمة الوراثية للأشخاص المحكوم عليهم.

أما في المجال العملي نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ساير توافق القوانين التي تجيز عمليا أخذ عينات بيولوجية من المشتبه فيه واعتبرها كدليل إثبات في المسائل الجنائية، ويلاحظ القانون الجزائري مشابهة للقانون الألماني من حيث أن الفحص لا يجري إلا في مخابر الشرطة

¹ المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، الصفحة 910، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

العلمية من جهة ومن جهة أخرى أنه مشابه لقوانين الدول الغربية حيث اعتبر أن البصمة الوراثية دليل كباقي الأدلة في مجال التحقيق الجنائي وتخضع للقواعد العامة في مسائل الإثبات الجنائي، ومن هنا يمكن أن نستنتج أن البصمة الوراثية كدليل يدخل ضمن الخبرة التي اعتبرها المشرع وسيلة من وسائل الإثبات لاعتبار تقنية البصمة الوراثية من المسائل الفنية في المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفقرة الثاني: التشريع المصري:

يمكن تأسيس مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في القانون المصري على مبدأ حرية الإثبات الذي يأخذ به في المجال الجنائي وهذا ما نصت عليه المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "يحكم القاضي الجنائي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته..."، كما أنه يمكن تأسيس العمل بها وفقاً لما قرره قانون المرور المصري في المادة 66، حيث نصت على جواز إجراء الفحص الطبي على قائد المركبة الذي يشتبه في قيادته وهو تحت تأثير خمر أو مخدر.¹

المبحث الثاني: بصمات بشرة الجلد:

تتكون البصمة في جسم الإنسان وهو في رحم أمه من الشهر الرابع وتكتمل خلقاً قبل ميلاده، وهذا في الشهر السادس وتستمر إلى ما بعد الوفاة، حيث ثبت علمياً أن الجلد هو آخر ما يصيبه التحلل من أجزاء الجسم، فالبصمة إذاً هي كل حافة من حواف جسم الإنسان، تحمل أثراً طبيعياً، والتي تمتاز بخاصية تُعرف بالتفرد أو الفردية، إذ أن كل إنسان يحمل طبعة بصمة خاصة به، لم يثبت لحد الآن تماثلها (تشابهها كلياً) مع طبعة أو بصمة غيره.

¹ صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص 252.

بالإضافة إلى بصمات الجلد (بصمات الأصابع، وكف اليد، والقدم) وهي البصمات التي تعتبر تقليدية نظرا لاستخدامها من القديم في مجال التعرف على المجرمين وكشف جرائمهم، ظهرت في الآونة الأخيرة استخدامات لنوع آخر من البصمات لا يختلف في خصائصه ومميزاته عن البصمات التقليدية وإنما يتم استخدامها لأنها أكثر دقة في كشف الإجرام والمجرمين والتي من بينها بصمات الرأس المختلفة كبصمة العين وبصمة الشعر وبصمة المخ وغيرها...

وهذا ما سيتم توضيحه تحليلا تفصيليا في هذا المبحث من خلال التعرف على الأساس العلمي للبصمات الأخرى (المطلب الأول)، وتحديد الأساس القانوني لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس العلمي للبصمات:

وهي البصمات التي تعتمد على علم القياسات البيولوجية أو علم قياس الجسم البشري وهو العلم الذي يقوم على مبدأ دراسة ثوابت الشخص غير المتغيرة، وتتمثل هذه البصمات في بصمات بشرة الجلد كبصمات الأصابع، وبصمة كف اليد وبصمة القدم، كما تشمل أيضا بصمات الرأس المختلفة كبصمة المخ وبصمة الصوت وغيرها.

وسنوضح في هذا المطلب كل من بصمات الأطراف (الفرع الأول)، وبصمات الرأس (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي تفصيله:

الفرع الأول: بصمات الأطراف:

سنتناول في هذا الفرع بصمات الأطراف، وسنوضح طريقة استخراجها وطريقة مضاهاتها، وذلك كما يلي:

الفقرة الأولى: بصمات اليد والكف:

سوف نتطرق في هذه الفقرة بالتفصيل والتوضيح والتدقيق كلا من بصمات أصابع اليد وبصمة الكف، وذلك كما يأتي تبياناً:

أولاً: مفهوم البصمات:

سنتطرق في هذا الفرع إلى كل من تعريف البصمات، وخصائصها، وذلك كما يلي:

1. تعريف البصمات:

ويقصد ببصمات بشرة الجلد "تلك الخطوط الحلمية الرفيعة البارزة والتي تحاذيها خطوط حلمية منخفضة وهذه الخطوط هي من مكونات بشرة الجلد الخارجية حيث نجدها تتواجد في جميع أنحاء الجسم وتكون أكثر وضوحاً في الجلد الخالي من الشعر¹، لذلك فهي تظهر بشكل جيد في راحة أصابع اليدين والقدمين وتتخذ أشكالاً هندسية مختلفة"²، وتتمثل بصمات بشرة الجلد في: بصمات الأصابع، بصمة كف اليد، بصمة أسفل القدم، ويعتبر هذا النوع من البصمات ظاهرة طبيعية عند بني الإنسان.

ويمكن تعريف هذا النوع من البصمات على أنها "تلك الانطباعات التي تتركها بشرة الجلد على مستوى أطراف الأصابع أو كف اليد أو القدم أو الأذن أو الركبة عند ملامستها

¹ فرح بن هلال بن محمد العتيبي، بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2009، ص 16.

² إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 57.

أحد الأسطح المصقولة أو الملساء، فهي عبارة عن صورة طبق الأصل عن أشكال الخطوط الحلمية التي تكسوا بشرة الجلد على المستويات المذكورة".¹

وإلى جانب هذه البصمات، نجد بعض الدراسات تقول إن المسام الجلدية التي يخرج منها العرق تشكل في حد ذاتها بصمة، وهي عبارة عن فتحات دقيقة جدًا لا ترى بالعين المجردة تعلوا الخطوط الحلمية البارزة من الجلد وتسمح بإفراز العرق منه.²

وتكمن الجذور التاريخية لهذه البصمات، لاسيما بصمات الأصابع، في الحضارات القديمة جدًا، فقد وجدت هذه البصمات في الحضارة البابلية والفرعونية والصينية واليابانية على الأواني الفخارية والخزفية التي تركتها شعوبها الغابرة، كما أنها استخدمت كدليل إثبات في الوثائق المختلفة كالوثيقة الموجودة في المتحف البريطاني والتي محتواها هو عبارة عن أمر بالقبض أصدره أحد ضباط الجيش البابلي على أحد الأشخاص لمصادرة أمواله وعلى الوثيقة بصمات لأصابعه³، كما استخدمت هذه البصمة من طرف قدماء المصريين في جرائم السرقة كحادثة السرقة المعروفة التي جرت في مقبرة "توت عنخ أمون" أين تم القبض على اللصوص في محاولتهم الثانية لسرقة محتويات تلك المقبرة من أواني تحتوي على زيوت غالية، حيث ترك أحد اللصوص بصمة كف يده وأصابعه على أحد هذه الأواني الزيتية في محاولتهم الأولى للسرقة التي فروا منها لقدم رجال الشرطة، وعند القبض عليهم في المرة الثانية انطبعت تلك البصمة مع أحد الأشخاص المقبوض عليهم مما ثبتت تهمة السرقة عليهم، كما عرفت هذه البصمة في تاريخ الصينيين منذ عام 650 ميلادية، فكانوا يوقعون بها على الوثائق والمستندات الهامة لإثبات أنها رسمية لاسيما فيما يتعلق بوثائق الزواج والطلاق.⁴

¹ أيمن عبد العظيم مطر، المرجع السابق، ص 165.

² طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 422.

³ فرح بن هلال بن محمد العتيبي، المرجع السابق، ص 19.

⁴ إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 59.

أما في العصر الحديث، فأول من درس هذا النوع من البصمات هو العالم الألماني **جان إيفانجيليست بيركينجس** عام 1823، حيث قسمها إلى عدة أنواع، لكن أبحاثه هذه لم تلقى نجاحا نظرا لحدثة الموضوع آنذاك، ثم جاء بعده العالم الانجليزي **السير وليام هيرشل** الذي كان حاكما في أحد أقاليم الهند أين أصدر أمرا لأهاليها بالتوقيع ببصمات أصابعهم على الوثائق الرسمية التي تثبت هويتهم،¹ ثم جاء بعده **فرنسيس جالتون** الذي قام بتنظيم هذه البصمات وعمل أرشيف لها، إلى أن جاء العالم الانجليزي **السير إدوارد هنري** الذي أدخل الكثير من التحسينات في تنظيم العمل بالبصمات وطريقة حفظها كما قسمها بطريقة خاصة تعرف باسمه وكان أن وافقت الحكومة البريطانية على طريقته عام 1900 لحفظ وترتيب بصمات الأصابع، ثم ظهر العالم الكرواتي **خوان فوسيتيش** الذي هاجر إلى الأرجنتين والتحق بشرطة **بوينوس ايرس** حيث بذل فيها جهودا في حل غموض بعض الجرائم باستخدام علم البصمات حيث توجت جهوده تلك باختراع طريقة ممتازة لتصنيف وحفظ البصمات تختلف عن طريقة **هنري وجالتون** ونشر كتابه المعروف "استخدام وتصنيف بصمات الأصابع"²، وبحلول عام 1902 اعترفت الكثير من الدول بعلم البصمات وأخذت بنظام البصمات بصفة رسمية في قوانينها واستعانت بها في ميدان تحقيق الشخصية، وكانت الدول السباقة الى ذلك إنجلترا، الهند، الأرجنتين، الولايات المتحدة الأمريكية، مصر، السودان، ثم انتشرت بعد ذلك في غيرها من دول العالم.³

أما بالنسبة لبصمة القدم والتي تقصد بها الانطباع الذي تتركه القدم وهي عارية من كل لباس ومن غير حذاء والنتاج من جلد باطن القدم، فيعتبر تاريخها أكثر قدما وتجذرا في

¹ أيمن عبد العظيم مطر، المرجع السابق، ص 167.

² فرح بن هلال بن محمد العتيبي، المرجع السابق، ص 22.

³ محمد سكيكر، المرجع السابق، ص 401.

التاريخ حيث ترجع إلى زمن قص الأثر عند العرب القدامى¹، وهذا لأن هؤلاء العرب ينشؤون منذ صغرهم في الصحارى يراعون الإبل والماشية وعند ضياعها يتعقبونها ويستترشدون عن مكانها بأثار أقدامها، ثم تدريبوا على التفرقة بين مختلف اثار الأقدام ما إن كان الأثر الإنسان أو حيوان، بل الأكثر من ذلك أنه باستطاعتهم التعرف ما إذا كان أثر القدم هو لرجل أو لامرأة وما إن كان صاحبه طويلا أو قصيرا وما إن كان ذلك الشخص يحمل شيئا أم لا وما إن كان سليما أو مريضا في إحدى عينيه أو جزء من أجزاء جسمه، وما إن كانت المرأة حبلى أم لا، وكان ذلك يتوقف على الخبرة وقوة البصيرة، ولم ينتفع بأثر القدم كبصمة لها شكل هندسي معين ومكونة من خطوط حلمية يتم الحصول عليها بطرق فنية وعلمية إلا في العصر الحديث في منتصف القرن التاسع عشر في أوروبا.

2. خصائص البصمات:

في هذا العنصر سنوضح خصائص البصمات، وذلك على النحو الآتي:

أ. ثبات تركيبية البصمة:

ومعنى ذلك أن لكل بصمة تركيبية معينة لدى صاحبها تبقى ثابتة على ماهي عليه لا تغير مدى الحياة، فهذه الخاصية أو الميزة هي أساسية في البصمة حتى تعتبر كبصمة، وهي تنطبق على جميع أنواع البصمات سواء منها التقليدية المعروفة كبصمات الأصابع.²

ونبدأ بدراسة هذه الخاصية في بصمات بشرة الجلد، ونأخذ على سبيل المثال بصمات الأصابع كأهم نموذج عنها حيث نجد أن خطوطها الحلمية تتكون عند الجنين وهو في بطن

¹ إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 61.

² منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 150.

أمه عندما يكون عمره يتراوح ما بين 100 إلى 120 يوم أي حوالي أربعة أشهر¹، وتبقى على حالها بعد الولادة وتستمر كذلك حتى الوفاة بل حتى تفسخ الجثة، وقد ثبت علمياً أن جلد الإنسان هو آخر شيء يتحلل فيه بعد الوفاة حيث يبقى مدة 07 سنوات حتى يتحلل.²

فلا يمكن إذا للخطوط الحلمية الرفيعة التي تتكون منها هذه البصمة أن تتغير أبداً رغم ما يطرأ عليها من تشويه نتيجة بعض المؤثرات الخارجية كالإصابات التي تصيب الأصابع نتيجة الأعمال اليدوية أو الجروح وما إلى ذلك من جراء ملامسة الأدوات والمواد المختلفة أو نتيجة الحروق أو الأمراض الجلدية، فسرعان ما تعود البصمة إلى حالتها الطبيعية بزوال ذلك المؤثر الخارجي إذا ما تعلق الأمر بخطوطها الحلمية البارزة يعد مرورها بمرحلة النقاهة، أما فيما يخص الخطوط الحلمية المنخفضة من الجلد فإذا أصابها جرح مثلاً فإنه يبقى على حاله ولكنه لا يمكنه تغيير الشكل العام للبصمة³، وتجدر الإشارة إلى أن تزايد حجم البصمة ومساحتها ونمو خطوطها الحلمية وتزايد مسافة تباعدها بنمو جسم الإنسان إلى أن يبلغ 21 سنة أين يستقر النمو، فإن تلك الخطوط تبقى ثابتة بعددها وفروعها وهندستها ورسمها وكل ما تحمله من مميزات، بالإضافة إلى ذلك فقد ثبت علمياً أن هذه البصمات لا تتأثر بعوامل الوراثة حتى في حالة الأطفال التوأم المنحدرين من بويضة واحدة، ونفس الخاصية أو الأساس ينطبق على باقي بصمات بشرة الجلد من بصمة راحة اليد وبصمة أسفل القدم.⁴

¹ MESSEANT Véronique, L'empreinte digitale, Master didactique des mathématiques, Faculté des sciences exacte, Université de Paris 08, Paris, 2006, p. 10.

² محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 105.

³ إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 63.

⁴ نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، د.ب.ن، 2001، ص 152.

ب. تفرد تركيبة البصمة:

إن الأساس الثاني الذي أثبتته الدراسات العلمية الحديثة وهو أن تركيبة البصمة هي مختلفة تماما عن مثيلاتها من البصمات لدى أشخاص آخرين، ولو قارنا بين بصمات كل البشر على اختلاف أنواعها لا نجد بصمتين متطابقتين تماما فحتى لو كان التشابه والتماثل كبير بينهما في كثير من النقاط فإن الاختلاف وعدم التطابق دائما موجود في نقاط أخرى مهما قلت أو كثرت.¹

فإذا تطرقنا إلى بصمات بشرة الجلد فإننا لا نجد بصمتين لأصبعي شخصين متطابقتين حتى في حالة التوائم المتماثلة التي أصلها من بويضة واحدة، بل الأكثر من ذلك أنه لا يمكن تطابق بصمتين لأصبعين ولو لشخص واحد بمعنى أن بصمة إصبع السبابة لا تطابق أبدا بصمة أصبع الإبهام مثلا، لكن هذا لا يمنع من أن يكون هناك تقارب في الأشكال في الخطوط الحلمية لهذه البصمات فقد نجد في بصمتين تتشابهين إلى حد كبير لاسيما إذا كانت من نفس الصنف كبصمات الأصابع مقوسة الشكل مثلا لكنهما لا يمكن أن يتطابقا أبدا²، وقد عجز العلم إلى حد الآن أن يعثر على بصمتين متماثلتين لشخصين مختلفين رغم وجود الملايين من البصمات³، وقد أثبت فرنسيس جالتون أن هذا التطابق لا يمكن أن يأتي إلا في كل 64 مليار شخص، بينما أثبت العالم البرازيلي رافوس أن تطابق بصمات الأصابع العشرة في شخصين مختلفين لا يمكن وجوده إلا في كل 4.660.337 قرنا، وأثبت الطبيب الشرعي الفرنسي يلتزار أن احتمال هذا التطابق في أصبعين يكون في كل 17 مليار شخص، وبالنظر إلى العدد الحالي لسكان الأرض فإنه يستحيل تماما هذا التطابق بين البصمات.⁴

¹ محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 112.

² منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 151.

³ تيسير محمد محاسنة، المدخل إلى علم البصمات، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2013، ص 42.

⁴ محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 407.

ثانيا: كيفية استخدام البصمات:

يمر الاثبات الجنائي باستخدام بصمات الجلد بعدة مراحل، سنبينها على النحو التالي:

1. عملية استظهار البصمة:

لاستظهار بصمات الجلد تتم مراحل أساسية عديدة، سنوضحها فيما يلي:

أ. مرحلة إظهار البصمات:

إن الطريقة المعتادة لأخذ بصمات الأصبع بالنسبة للمشتبه فيه أو المتهم تتمثل في أن يضغط هذا الأخير ببصمات أصابعه فوق طابع من حبر ثم تلف تلك الأصابع بورق خاص، وبعدها تقارن هذه العينات مع تلك التي تم أخذها من مكان وقوع الجريمة من أسلحة، سيارات، أو فناجين من زجاج، وباقي الأشياء التي عثر عليها في مكان وقوع الجريمة.¹

وتعود هذه المهمة هنا إلى فطنة ومهارة الخبير في اكتشافه لأماكن وجود هذه البصمات، كأن يبحث عنها على الخزنة أو على صندوق المجوهرات المسروق أو على الأدوات التي استخدمها السارق في سرقة أو على طبق الأكل أو كوب شرب الماء أو على السيارة المسروقة أو المسدس المستخدم في الجريمة أو على المجني عليه نفسه، وغير ذلك من الأماكن المفترض وجود هذه البصمات عليها لا سيما الأسطح الملساء نظرا لانطباع البصمات الجلدية عليها بشكل أكثر وضوحا لا سيما بصمات الأصابع منها²، وقد تكون هذه البصمات المنطبعة في أماكن مسرح الجريمة مرئية بالعين المجردة منطبعة بمادة ما كلبخة دم أو مادة دهنية على

¹ Les Méthodes D'investigations scientifiques Commission de réforme du droit au canada, CAANADA, 2010, p 08.

² منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 151.

سطح أملس وقد تكون خفية غير مرئية إلا بعد إظهارها¹، ومن أجل هذا الإظهار يستعين الخبير بأدوات فنية معينة من بينها عدسة مكبرة، قفاز من الجلد، فرشاة ناعمة، مساحيق مختلفة الألوان لها مواصفات خاصة تستخدم لغرض إظهار البصمة بالإضافة إلى محاليل كيميائية أخرى وأشعة معينة يستعان بها لنفس الغرض حسب طبيعة المكان الذي توجد عليه البصمة.²

• إظهار البصمات بواسطة المساحيق:

إن العثور على بصمات الأصابع في مكان وقوع الجريمة يتيح لنا التعرف على الشخص مرتكب الجريمة.³

فإذا كان المكان الذي اشتبهه الخبير بتواجد البصمات عليه سطح لامع له لون واحد وغير مختلط بمواد أخرى كالدّم أو المنى فعليه أن يختار لون المسحوق الذي يتباين مع ذلك السطح حتى يظهر تلك البصمة حيث يغمس الفرشاة الناعمة في ذلك المسحوق وينثره على ذلك السطح المتواجد عليه البصمة⁴، ومن أشهر هذه المساحيق نجد السناج الأسود، الأرجنتورات، وأكسيد الحديد، الجرافيت، ولإشارة فإنه على الخبير قبل استعماله لهذه المساحيق أن يتبع إجراءات معينة وأن يتوخى الحذر فيها بحيث ينبغي عليه أولاً إبعاد كل شخص عن المكان الذي يبحث فيه عن إحدى البصمات الجلدية تجنباً من أن يطمسها أحد الأشخاص بلمسه مكان الحادث أو الأشياء الموجودة فيه، وعليه ثانياً تتبّع أماكن وجود البصمات على أساس عملي وذلك بتحديد مكان دخول المجرم وخط سيره والمكان الذي خرج منه وما أتاه من

¹ جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 58.

² كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص 279.

³ NAZASHI Luhsu Théo, l'obtention de la preuve par la police judiciaire, these de doctorat en droit, faculté de droit, université paris ouest nanterre la défense, Paris, 2010, p. 369.

⁴ منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 151.

أفعال وما تناوله من أشياء، كما يجب ألا يمشي في أي مكان من مسرح الجريمة إلا بعد أن يتأكد من خلوه من آثار الأقدام¹، وثالثا يتعين على الخبير استعمال المساحيق بحرص باستعماله فرشاة ناعمة نظيفة من أي مسحوق سابق أو من الماء ونحوه وأن يستعمل في عمله هذا قفازات جلدية حتى لا يترك الخبير أو المحقق بصمات أصابعه فتختلط بالبصمات التي عثر عليها.²

• إظهار البصمات بواسطة المواد الكيماوية:

فهناك حالات لا يمكن إظهار بصمات الجلد فيها بواسطة المساحيق السابقة الذكر كالبصمات التي مضى عليها وقت طويل أو التي توجد عليها أحماض أمينية ومواد دهنية لذلك يستعان في مثل هذه الحالة ببخار اليود وهذا الأخير يستخدم بطرق فنية معينة لإظهار هذه البصمات³، وفي حالة فشل الطرق السابقة لأسباب معينة قد تتمثل في اختلاط تلك البصمات بمواد كيماوية أخرى مما قد تتفاعل مع المساحيق أو غيرها فتؤدي إلى تلف تلك البصمات لذلك تستخدم لإظهارها بعض المواد الكيماوية كنترات الفضة أو بواسطة مادة النيهندرين التي تستخدم في إظهار البصمات على المستندات القديمة⁴، وقد نجح استخدامه في إظهار بصمات الأصابع مضى عليها أكثر من عشرين عاما، أو استخدام بخار حامض الهيدروفلوريك لإظهار بصمات قديمة على سطح الزجاج، أو باستخدام البنزين لإظهار بصمات جلدية تكون ملوثة بالدماء، فكل من هذه المواد لها أسسها العلمية والفنية الدقيقة لإظهار هذه البصمات.⁵

¹ جلال الجابري، المرجع السابق، ص 59.

² طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 48.

³ تيسير محمد محاسنة، المرجع السابق، ص 49.

⁴ بطيحي نسمة، المرجع السابق، ص 57.

⁵ كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص 281.

• إظهار البصمات بواسطة الأشعة:

عندما يكون السطح المنطبعة عليه البصمة الجلدية هو سطح ذو ألوان عديدة كطابع البريد مثلا، يستعان في ذلك بالأشعة فوق البنفسجية حيث يرش السطح بمواد معينة تسمى الأنتراسين أو سلفيد الزنك ثم توجه إليه الأشعة فوق البنفسجية والغرض من ذلك هو إخفاء ألوان السطح وإظهار البصمة بتوهج مادة الأنتراسين فتظهر خطوط البصمة ويتم تصويرها بعد ذلك قبل أن تعود البصمة للاختفاء مرة أخرى كما أصبح بالإمكان الآن إظهار بصمات الجلد لا سيما بصمات الأصابع لكثرة تواجدها بواسطة أشعة الليزر من على جسم الإنسان رغم أنه لا تلتصق به البصمات فإنه حاليا أصبح بالإمكان إظهار هذه البصمات عليه بواسطة هذه الأشعة فتظهر البصمة في شكل لون أصفر يميل إلى البرتقالي في شكل توهج ثم يتم تصويرها قبل أن تختفي، وللإشارة فقد تم استعمال هذه الطريقة بمكتب التحقيقات الفدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية.¹

ب. مرحلة التصوير:

يستحسن تصوير البصمات فوتوغرافيا قبل رفعها ونقلها سواء كانت بصمات مرئية أو كانت بصمات خفية ثم إظهارها فنيا² وذلك احتياطا لاحتمال ما قد يقع من أضرار نتيجة رفعها ونقلها الذي قد يؤدي إلى تغيير معالمها إذا لم تراعى الشروط الفنية اللازمة، فتصوير البصمات يعطينا صورة طبق الأصل منها، كما أن هناك حالات يجب أن تصور فيها البصمات الجلدية بمجرد ظهورها كما هو الحال عندما يتم إظهارها بواسطة الأشعة فوق البنفسجية أو أشعة الليزر لأنها ستعود مرة أخرى بمرور فترة زمنية قصيرة إلى الاختفاء.³

¹ طه كاسب فلاح الدروبي، المرجع السابق، ص 52.

² كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص 283.

³ هشام عبد الفتاح فرج، معاينة مسرح الجريمة، الطبعة الأولى، مطابع الولاء الحديثة، مصر، 2004، ص 150.

ج. مرحلة الرفع:

ويتم رفع البصمات الجلدية باستخدام مشمع له ألوان مختلفة به مادة لزجة من السليلوز تسمح بالتقاط المسحوق الناعم الذي شكل خطوط البصمة، بحيث يجب أن يكون لون المشمع متبايناً مع لون المسحوق حتى تظهر البصمة عليه ويتم استعمال هذا المشمع بقص قطعة منه تكفي لتغطية المساحة التي تشغلها البصمة، وبالنسبة للبصمات المظهرة بالطرق الكيميائية فإنه يتم رفعها بنفس هذا المشمع لكن باتباع خطوات فنية معينة، وبالنسبة لبصمة القدم وهي عارية والتي يتم العثور عليها متطبعة على الوحل أو الرمل أو أي سطح أرض ففي هذه الحالة يتم رفعها بواسطة مطاط السليكون أو الأوراق اللاصقة إذا لم تكن مرئية بوضوح للعين المجردة أما إذا كانت مرئية فيمكن الاكتفاء عندها بأخذ صورة فوتوغرافية لها.¹

2. عملية المقارنة والمضاهاة:

بعد مراحل عملية استظهار البصمات، تأتي مرحلة أخرى هي المقارنة والمضاهاة، سنفصلها فيما يلي:

أ. أخذ بصمات الأشخاص:

تؤخذ من أجل عملية المقارنة بصمات الأشخاص المشتبه فيهم والمشبوهين وذوي السوابق العدلية لمضاهاتها على آثار البصمات التي توجد بمجال الحادث، وحتى يتم استبعاد بصمات باقي الأشخاص يأخذ الخبير بصمات المجني عليهم وغيرهم من الأشخاص الذين تردوا على مكان وقوع الجريمة كالمقيمين فيها من آباء وأبناء وأقارب وخدم وحتى بصمات المحقق والخبير ورجال الشرطة الذين انتقلوا إلى مكان الحادث²، ويتم أخذ بصمات الأصابع

¹ منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 152.

² إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 74.

وكف اليد للأشخاص الأحياء المذكورة بواسطة أسطوانة من المطاط وحبر وقطعة من الزجاج أو الزنك لفرش الحبر، ثم يمسك بالأصبع بعد غسله بالماء والصابون وتنظيفه جيدا ويدار على لوحة الحبر ثم تطبع البصمة على ورق أبيض.¹

وبالنسبة لجثث الأشخاص المشتبه فيهم أو مجهولي الهوية فتؤخذ لهم بصمات أصابع اليد والكف والقدم حيث يتوقف أخذ هذه البصمات على حالة الجثة والوقت الذي مضى على وفاة صاحبها، فإذا كان عقب الوفاة مباشرة قبل تيبس الجلد فإنه تنظف الأصابع بالكحول أو الماء الساخن أو بمحلول من الماء والصابون ثم تجفف جيدا ثم توضع أصابع اليد على ملعقة من الزنك به حبر لرفع البصمة يلتصق بالأصابع ثم يتم طبع بصماتها على ورقة بيضاء، ونفس الخطوات تتبع بالنسبة لبصمة كفة اليد وبصمة أسفل القدم، أما إذا كانت الجثة في حالة تيبس كلي حيث يكون الجلد في حالة انكماش فإنه يتم تفريد الأصابع إما بالتمرين العنيف أو بقطع وتر العضلة أو قطع الأصابع نفسها ثم حقنها من تحت الجلد بالماء الساخن أو الهواء أو زيت البرافين أو الجلسرين ثم تأخذ البصمات بالطريقة السابقة.²

أما إذا كان الجلد في حالة تجعد أو ذبول بسبب بقاء الجثة فترة طويلة في الماء فعندها يجب حقن الجلد بمادة كيميائية وحيدة لأنسجة الجلد، وأما إذا تدمرت خطوط البشرة الخارجية للجلد جزئيا أو كليا بفعل الاحتكاك بالرمل أو الحصى أو بفعل النيران وهي حالة صعبة يتم فيها نزع البشرة بكل دقة وانتباه والحصول على بصمات الأصابع من خلال طبقة باطن الجلد التي تلي البشرة وتعرف هذه الطبقة الباطنة باسم الأدمة.³

¹ كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 287.

² منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 152.

³ تيسير محمد محاسنة، المرجع السابق، ص 54.

وإذا كانت الجثة في حالة التحلل فإنه عادة ما يتم بتر الأصابع ووضعها في ماء مغلي ليسهل نزع الجلد عنها بعد غمسها في محلول الفورمالين ثم يغطى الجلد المنزوع بحبر البصمة وتطبع البصمة منه بنفس الطريقة على الورق، وأما إذا كانت الجثة في حالة تعفن تام بحيث لا يمكن نزع الجلد من الأصابع فتصور البصمات بواسطة الأشعة السينية¹ بعد طلاء الجلد بطبقة من بربونات الزموت أو كربونات الرصاص أو كبريتات الباريوم لتأخذ بعدها صورة البصمة بواسطة الأشعة السينية والسبب في ذلك أن تلك المواد المطلية على الجلد تتخلل الفجوات الموجودة بين خطوط البصمة ولما كانت الأشعة السينية لا تنفذ في هذه المواد فتظهر داخل تلك الشخص المتوفى.²

ب. مرحلة المقارنة والمضاهاة:

بعد رفع ما وجد من بصمات جلدية في مكان الحادث وتصويرها وأخذ مثيلاتها من الأشخاص المعنيين تجرى عملية المقارنة ومضاهاة الخطوط الحلمية بين البصمات المرفوعة وبصمات الأشخاص الآخرين من مشتبه فيهم وغيرهم من طرف خبراء فنيين، وأساس عملية المقارنة هذه هو أن تتفق هذه البصمات أولاً في التقسيم الرئيسي والذي لا يخرج عن أربعة أصناف في بصمات أصابع اليد وهي:³

- بصمات تتخذ خطوطها شكل أقواس.
- بصمات تتخذ خطوطها شكل حلقات منحدر إلى اليمين ومنحدرة إلى اليسار.
- بصمات تتخذ خطوطها شكل دوائر.
- بصمات تتخذ خطوطها شكل مركبات.

¹ طه كاسب فلاح الدروبي، المرجع السابق، ص 67.

² منصور عمر المعايطه، المرجع السابق، ص 152.

³ كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص 289.

ولقد وجد تصنيف أدق يبين كل الأشكال التي تتخذها بصمات الأصابع وهي: القوس العادي، القوس المخيم، الحلقة، حلقة ونقطة مركزية، حلقة مزدوجة، شكل حلزوني، شكل عرضي، بينما بصمة أسفل القدم فهي تتخذ ثلاثة أشكال: المنبسطة، المقوسة، والعادية.¹

الفقرة الثانية: بصمات القدم:

سنوضح في هذا العنصر تعريف طبقات القدم وكيفية رفع ومقارنتها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف طبقات الأقدام:

هو الشكل الذي تتركه القدم في التربة الطرية، كالتراب والرمل والطين، ويسمى بالأثر الغائر وقد تتلوث القدم بهذا التراب (باختلاف نوعه)²، وعند سيرها على سطح صلب تترك أثراً يسمى الأثر المطبوع، أما إذا كان سطحاً صلباً مغطى بالتراب، أو بالغبار، فعندما تسير عليه الأقدام فإنه يعلق بها، ويسمى الأثر المرفوع.

ثانياً: رفع آثار طبقات الأقدام:

يتم توخي بعض القواعد حتى يتم رفع آثار الأقدام وذلك عن طريق اختيار أوضح الآثار لرفعها، وتنقيتها من الشوائب، مثل أوراق الأشجار، والعروق، شرط ألا تكون داخلية في تكوينها، كما يجب أن يتم تجفيف الأثر من الماء إن وجد، دون زيادة في الأثر، أو إتلافه، يمكن أن تجهز وسائل التقوية، كقطع من الصفيح، مثلاً توضع حول الأثر لكي تتحمل

¹ منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 152.

² ينظر عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص50، كذلك: أحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989، ص 677.

ضغط الشمع او الجبس أثناء صبه في القالب ، دون اهمال كتابة جميع البيانات على إضبارة القضية، وأهمها اسم رافع الأثر، والمكان الذي رفع منه الأثر، بالإضافة الى اسم المتهم إن وجد، وكذلك يمكن استخدام التصوير الفوتوغرافي في الرفع.¹

ثالثا: مقارنة آثار الأقدام:

لكي تقارن آثار الأقدام لا بد أن يؤخذ أثر المشتبه فيه في نفس مكان الحادث، أو في تربة مماثلة، مع مراعاة نفس ظروف الأثر المرفوع من وضعية (جري، مشي، حمل أثقال...الخ)، كما يرفع أثر قدم المشتبه به بنفس الطريقة التي رفع بها الأثر في مكان الحادث (شمع، تصوير، جبس...الخ) وتتم عملية المقارنة للأثر المرفوع مع الأثر المأخوذ من مكان الحادث إذا كانت القدم عارية، أما إذا كان المتهم منتعلاً أو لابساً جوارب، فيجب مقارنة القالب مع الحذاء او الجوارب-، ثم يتم تصوير القالب: حتى يمكن أخذ أبعاده وزوايا القدم بدقة.²

ويمكن مقارنة رفع آثار الأقدام إما من حيث النوع: كأن يكون الأثر عادياً أو مفلطحاً أو مقوساً، ثم مقارنة الأجزاء التفصيلية: الأصابع، المشط، الأخمص، الكعب فإن اتفقا، يتم تصوير القالبان مع الاستعانة بمقياس، يوضع بجانب القالب كما تقاس الأبعاد التالية: طول القدم وهو طول مستطيل، طوله من طرف الأصبع الكبير وحتى منتصف الكعب، عرض القدم بين الحافتين الداخلية والخارجية، وتر الأخمص أي المسافة بين قمة الأصبع الكبير، ومنتصف الكعب _ المحصور بين منطقتي المشط والكعب، زوايا الأصابع أي الزاوية المحصورة بين امتداد خط الأصابع _ الواصل بين قمة الأصبع الصغير وقمة الأصبع الكبير، وامتداد خط الطول الذي يمس الحافة الداخلية، أو من حيث العلامات المميزة كركوب

¹ منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 178.

² محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 144.

إصبع على آخر، أو وجود ندبات أو كدمات أو تشققات_ وهذه تظهر إذا كانت القدم عارية_ إما إذا كان المتهم منتعلاً، فيكون هناك علامات مميزة للحذاء في نقوش وكتابات وأرقام ومسامير وأثر تآكل وخياطة أحياناً، أما في حالة الجوارب فتقارن اتجاهات خيوط النسيج.¹

كذلك فإنه يمكن مقارنة آثار الأقدام المتتابة أي الآثار التي يتركها الفرد إن سار لمسافة معينة، بحيث تكون أثر اليمنى، ثم اليسرى، ثم اليمنى، وهكذا، ويتم ذلك بمراعاة اتجاه السير الذي يمثل الخط الواصل بين نصف المسافة لعقبين متتاليين ونصف المسافة للعقبين التاليين، وهو خط مستقيم بالنسبة للشخص العادي، وغير ذلك بالنسبة للمرضى، والسكري، وذوي العاقات.

كما يراعى أيضاً خط السير أي الخط الواصل بين منتصف الكعب الأيسر والكعب الأيمن، ثم منتصف الكعب الأيسر، ثم الأيمن، وهكذا، ويكون أيضاً، متعرجاً لدى الأشخاص غير العاديين، وكذلك خط القدم وهو عبارة عن محور القدم، وقد يتوازي مع خط الاتجاه أو يلتقي به مكوناً زاوية القدم، وهي تختلف من شخص لأخر، إضافة إلى زاوية السير والتي تمثل الزاوية المحصورة بين محور القدم الأيسر مع محور القدم الأيمن، ولمقارنة هذه النقاط يتم تصوير آثار الأقدام المتتابة بارتفاع مناسب.

تساعد بصمة القدم في تحديد المجرم من خلال تصميم الحذاء إذا كانت البصمة في الوحل أو في الدم، وإن كانت بصمتان بعيدتان عن بعضهما تعني شخص طويل، وانطباع الجزء الأمامي للقدم يشير الى شخص فار، فإذا كان حافياً فان شذوذ مثل أصبع زائد أو قدم

¹ عبد الله بن محمد اليوسف، علم البصمات وتحقيق الشخصية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث لجامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2012، ص 83.

مسطحة يمكن أن يتم تحريها، والانطباع العميق على جهة واحدة يشير إما إلى أن الشخص أعرج، أو يحمل وزنا ثقيلًا على كتف واحد.¹

الفرع الثاني: بصمات الرأس:

بعدما تصدرت بصمات الأصابع علم الأدلة الجنائية مدة طويلة، ظهرت مع التقدم العلمي بصمات أخرى كبصمة الأذن، العين، الأسنان وحتى بصمة المخ وغيرها، وقد نسبت لأثر هذه الأعضاء البشرية عبارة بصمة على اعتبار أنها تصلح كدلائل لتحقيق شخصية الفرد، وسوف نتعرف على هذه البصمات الجديدة التي يحتويها الرأس على النحو التالي:

الفقرة الأولى: البصمات الخارجية للرأس:

سنتناول في هذا العنصر مجموعة البصمات الخارجية للرأس والمتمثلة في بصمة الشعر، بصمة الأذن، بصمة العين، بصمة الشفتين، وسنوضح ذلك كما يلي:

أولاً: بصمة الشعر:

إن الجرائم المصحوبة بعنف غالباً يتخلف عنها آثار مادية بمسرح الجريمة من بينها الشعر، حيث يتساقط نتيجة المقاومة ثم يعلق بجسد الجاني أو المجني عليه أو بملابسهما أو بالفراش أو حتى بأدوات ارتكاب الجريمة، ويعتبر الشعر من الأدلة القوية في مجال البحث الجنائي لاسيما أنه لا يتعرض للتلف رغم مرور الوقت، كما أن تحليله بعد وفاة الشخص قد تصل إلى مرحلة بداية تحليل العظام.²

¹ عبد الله بن محمد اليوسف، المرجع السابق، ص 90.

² محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص ص 268، 269، 270.

يتكون جسم الشعرة من بصيلة و هي جذر الشعرة، والساق الذي يتكون من ثلاث طبقات البشرة الخارجية، القشرة والتي هي طبقة سميكة تتكون من ألياف طويلة وخلايا غنية بجينات الأصباغ المميزة للون الشعر، وأخيرا النخاع أو اللب الذي يختلف من شخص إلى آخر حيث يكون أحيانا ضيقا ومتقطعا وأحيانا أخرى منعدما تماما، غير أنه يكون مستمرا على مستوى شعر العانة والشارب، وتختلف هذه المناطق من حيث شكلها وسمكها ولونها من شخص إلى آخر، حيث أثبتت الدراسات العلمية في هذا المجال أن لكل شعرة 14 عنصرا نادرا، واثنين من بين بليون شخص يتقاسمان تسعة عناصر منها.

تبدأ عملية الفحص أولا من المظهر الخارجي للشعرة وهذا بالعين المجردة وقبل تنظيفه، إذ يسمح هذا الفحص بتسجيل مواصفات الشعر الظاهرية كاللون، الطول، السمك وتصنيفه ضمن صنف من أنواع الشعر المختلفة (ناعم، متموج، صوفي، متهدل، مجعد)¹، ويتم التفريق بين الشعر والألياف النسيجية الأخرى بالرائحة المميزة لاحتراق الشعر والتواء الطرف المحترق للشعرة، وقبل وصول مرحلة الفحص المجهرى للشعرة تمر بمعالجة وتحاليل هامة وهذا من أجل إزالة العوائل المرتبطة بالشعر وذلك باستخدام مذيب ثنائي كلور الميثان، والذي لا يؤثر في محتويات الشعرة الداخلية، ويفضل استخدام هذا المذيب ثلاث مرات للتخلص من الملوثات والعوائل تماما من السطح الخارجي للشعرة.

بعد هذه المرحلة تأتي مرحلة الفحص المجهرى للشعرة بواسطة الميكروسكوب، حيث يتمكن الخبير الفني من خلال هذا الفحص من استنتاج الشعرة لمعرفة سلالة مصدر الشعرة هل إنسان أم حيوان من خلال الفروق الواضحة بين الطبقات الثلاثة لكلا الفصيلتين، كما يمكنه معرفة جنس وعمر صاحبها وكذا تحديد العضو الذي تساقطت منه الشعرة، ويتم التفريق بين أنواع الأشعار بمعرفة صفات كل نوع، ف شعر الرأس يظهر بمقطع بيضوي أو

¹ محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 293.

مستدير يتراوح من 2 إلى 20 سنتيمتر وهي أطول من ذلك لدى المرأة، ويكون مثلث المقطع بالنسبة لشعر الذقن والشارب والذي يبلغ سمكه أكثر من 100 ميكرون، أما شعر الحاجبين فهو قصير وقوسي الشكل وله نهاية مدببة، كما يتم التفرقة بين شعر الذكر وشعر الأنثى من خلال الأصابع، طول الشعرة وفحص الكروموسومات الجنسية الموجودة في خلايا الشعر، ويمكن تحديد الجهة التي تساقط منها الشعر هل الشارب، شعر الرأس، شعر العانة، شعر الإبط...، كما يمكن معرفة عمر الشعر ضمن حدود، ويمكن التمييز كذلك بين شعر الطفل وشعر البالغ، إذ أن شعر الطفل جذوره تذوب مباشرة في محلول البوتاس الكاوي في حين أن شعر البالغ يقاوم فترة من الزمن.¹

إن لفحص الشعرة أهمية بالغة يتم من خلاله الكشف عن بعض مواصفات صاحبها من حيث سنه وجنسه، إثبات الصلة بين شخصين وهذا في حالة العثور على الشعرة عالقة بالضحية يكون أمسك بها في يده أو عثر عليها تحت أظافره لتوضح مقاومة الضحية للجاني، وكذلك في الجرائم الجنسية فقد يعثر على شعر الجاني عند الأعضاء التناسلية أو بالملابس الداخلية للطرفين، كما يكشف تعرض الضحية للتسمم بالزرنيخ "Arsenic" بعد فحص أشعاره لأن هذه المادة تترسب بالأنسجة القرنية بالشعر والأظافر، ويفيد في كشف المخدرات القاعدية ولو مرت على الوفاة فترة طويلة، وهذا باستخدام الصودا الكاوية فهي الأنسب لأنها تعمل على تحرير المادة المخدرة.²

ثانياً: بصمة الأذن:

تتسم الأذان بخصائص مميزة لا تتكرر مع غيرها، حيث أنه من الثابت علمياً أن بصمة الأذن اليمنى تختلف في شكلها العام وفي حجمها عن الأذن اليسرى لنفس الشخص

¹ محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 293.

² عبد الله بن محمد اليوسف، المرجع السابق، ص 91.

وبالتالي تختلف من شخص إلى آخر، لذلك تمثل بصمة الأذن أسلوباً فريداً في مجال تحقيق الشخصية للفرد باعتبارها وسيلة إثبات تعتمد على أسس علمية تتصل بعلم تشريح الأعضاء وقد ثبتت حجيتها علمياً بعد بصمات الأصابع والأقدام، وهي وسيلة مؤكدة للتعرف على الشخصية باعتبارها من أكثر الأعضاء في الجسم تعبيراً عن شخصية الفرد.¹

يتصور استخدام الأذن في تنفيذ الجريمة عن طريق استراق السمع فقط، ومن ثم فإن تواجد بصمة الأذن بمسرح الجريمة يكون عادة على الأبواب الخارجية أو النوافذ ذات السطح اللامع والأملس، كون أن بعض المجرمين وخاصة في جرائم السرقة يعتادون على مثل هذا التصرف كنوع من الاستكشاف للتأكد من عدم وجود أصحاب المنزل، كما يمكن وجود بصمة الأذن على الخزائن ذات الأرقام السرية التي تعد من الأساليب لدى بعض المجرمين في فتح الخزانة.

تتم المضاهاة بتصوير أذن المشتبه فيه وبيان الخطوط المطلوبة وتتم مقارنتها مع النموذج المرفوع من مسرح الجريمة على أساس شكل الأذن (شكل الصوان، الحلمة، التنيات، الحواف)، وقد حققت بذلك نتائجها في مجال الإثبات الجنائي.²

ثالثاً: بصمة العين:

لقد اكتشف العلماء أن للعين خاصية بيولوجية متميزة ومنفردة، وهذا من خلال وجود الأوعية الدموية على شبكة العين، حيث أن هذه الأوعية غير قابلة للتغيير أو التزوير أو حتى التجميل، وهذه السمة البيولوجية هي التي تسمى ببصمة العين نسبة إلى ثبات البصمة.

¹ منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 154.

² محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 296.

تتكون العين أساساً من ثلاث طبقات أهمها الشبكية التي تأخذ شكل القرص، توجد في منتصف فتحة يدخل منها الضوء تسمى القرحة التي تعتبر المكون الرئيسي لبصمة العين؛ وصورة القرحة بمكوناتها تختلف من شخص لآخر ولا يمكن تكرارها، وبالتالي تصبح صالحة لأن تكون بصمة مميزة للشخص، فضلاً على أنه يستحيل العبث بها أو تغييرها لأنها مغطاة كما أن هناك مسافة تفصلها عن القرنية التي تعد الطبقة الثالثة للعين، وأي محاولة لتغيير هذا النظام تؤدي فوراً إلى تدمير أجزاء كبيرة من العين أو فقدان البصر تماماً.

يتم تسجيل بصمة عين الشخص بواسطة جهاز يعمل على تسليط الأشعة على الأوعية الدموية في العين، حيث يجلس الشخص أمام الجهاز وعينه مفتوحتان فيلتقط الجهاز البصمة، ثم يقارنها ببصمات العين الأخرى المسجلة على الكمبيوتر الملحق بالجهاز، وخلال ثانية يحدد الكمبيوتر هوية الشخص.

رابعاً: بصمة الشفتين:

تعتبر بصمة الشفاه أسلوباً حديثاً من أساليب تحديد الشخصية، ولقد توصل إلى اكتشافها الباحث **موايان شنايدر** الذي أكد سنة 1950 أن شفاه الإنسان تملؤها تشققات وخطوط متشابكة وتجايد تختلف من شخص إلى آخر.¹

ومن ثم قد نجد على مسرح الجريمة طبعة شفاه على كوب أو فنجان، أو على خطاب كتوقيع من امرأة فتظهر الطبعة بأحمر الشفاه، وترفع هذه الطبعة بالتصوير وتكبر العينة، وعند الاشتباه في أحد تؤخذ طبعة شفاهه على سطح مماثل، وتكبر بذات تكبير العينة المجهولة وتقارن معها.

¹ محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 181.

وترجع حجية بصمة الشفتين في مجال البحث الجنائي إلى منتصف شهر ديسمبر سنة 1968 عندما أرسل خطاب مجهول إلى المدير العام لشرطة طوكيو يتضمن تهديدا بنسف مقر شرطة العاصمة، ولم يكن من آثار هذا الخطاب سوى آثار شفتين على المظروف من الخارج، وتم إرسال هذا الأخير إلى مصلحة الطب الشرعي للأسنان بكلية الطب بطوكيو حيث أجري تحقيق مع عدد من المشتبه فيهم، وبمضاهاة البصمة المجهولة على المظروف ببصمات شفتي المشتبه فيهم انطبقت تماما على أحدهم ومن ثم قدم للمحاكمة وتمت إدانته، وتعد هذه القضية من القضايا النادرة التي استخدمت فيها بصمة الشفتين كوسيلة لتحديد شخصية الفاعل.¹

الفقرة الثانية: البصمات الداخلية للرأس:

على غرار البصمات الخارجية التي يحتويها الرأس والتي وضّحناها في العنصر السابق، سنتناول في هذا العنصر البصمات الداخلية للرأس والمتمثلة في بصمة المخ، بصمة الأسنان، بصمة الصوت، وسنوضح ذلك على النحو التالي:

أولا: بصمة المخ:

يعتبر مخ الإنسان من أهم أعضاء جسم الإنسان رغم أن منظره لا يوحي بأية ملاحظة إذا نظرت إليه سوى أنه يتألف من كتلة متشابكة ومعقدة من الخلايا العصبية، وهو يجلس داخل الجمجمة مغمورا في سائل ذو وسادات بحيث تقيه من أي صدمات فجائية قد تصيب الرأس.

¹ محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 182.

ويرجع الفضل في اكتشاف بصمة المخ إلى الدكتور لورانس فارويل الذي تمكن من تحويل الكلمات والصور ذات العلاقة بجريمة معينة إلى ومضات على شاشة الكمبيوتر مستخدما في ذلك تقنية حديثة جدا ليثبت علاقة المجرم بتلك الكلمات أو الصور.

يتفق العلماء على أن هناك موجة في المخ مرتبطة في الذاكرة تسمى P300، وعندما يتعلم الشخص شيئا هاما و يريد أن يتذكره و يستعيده للحاجة إليه فإن موجة المخ P300 ستقوم بهذا الاسترجاع فهو من واجبها، دون أن يشعر الإنسان بذلك، ومثال ذلك أثناء التحقيق تم الاشتباه في شخص بارتكابه جريمة قتل باستخدام سكين ذو مقبض لونه أخضر، فإن التحقيق مع هذا الشخص باستخدام بصمة المخ يبدأ بجلوسه أمام شاشة كمبيوتر بينما يجلس المحقق أمام جهاز آخر يسجل نتائج التحقيق في صورة خطوط متعرجة، بعدها يعرض على المشتبه فيه على شاشة الكمبيوتر صورة لعدد من السكاكين ليست من بينها السكين المستعملة في الجريمة، هنا يكون تأثير الموجة P300 ظاهرا على الشاشة أمام المحقق عبارة عن خط بياني قد يرتفع وقد لا يرتفع ولكنه في النهاية يستقر عند حد معين، إلا أنه بمجرد أن يعرض المحقق على المشتبه فيه صورة السكين التي ضبطت في الحادث ذات المقبض الأخضر، فإن الخط البياني يرتفع إلى أعلى قمة بفعل تأثير الموجة P300 مما يدل على أن ذاكرته استرجعت صورة سلاح الجريمة وأن له علاقة بها فعلا، ويفسر العلماء ذلك بأن مخ الإنسان يصدر شحنة كهربائية إيجابية لحظة التعرف على شيء مألوف لديه.

ثانياً: بصمة الأسنان:

آثار الأسنان إما أن تكون في حد ذاتها وسيلة للتعرف على صاحبها¹، وإما أن يكون الأثر الذي تتركه الأسنان في جسم آخر وسيلة غير مباشرة في التعرف على صاحبها، وقد يكون هذا الجسم الذي يتأثر بالأسنان هو جسم المجني عليه أو جسم الجاني أو أي مادة أخرى حول الجاني²، ويمكن الاستفادة من آثار الأسنان في التحقيق الجنائي بدراسة ما بغم القتل من تركيبات صناعية تعويضية، وعرضها على أطباء الأسنان العاملين في منطقة الضحية، للتعرف على هوية المجني عليه، وآثار الأسنان التي قد يتركها الجاني في مسرح الجريمة على قطعة جبن أو شوكلاتة أو تفاحة، فيمكن عمل قالب من الراتنيكول، وهي المادة التي يستخدمها أطباء الأسنان لعمل قالب على الأشياء الأخرى، كالفواكه مثلاً ومقارنته بأسنان المشتبه فيهم، وتتم المقارنة من حيث دور الفك، حجم الأسنان، الفجوات التي بين الأسنان، أو علامات مميزة من اعوجاج، وغيره.

يتم البحث عن آثار الأسنان في أماكن مختلفة، إما على جسم الجاني، أو المجني عليه، حيث تترك الأسنان آثارها في صورة عضة آدمية على الجلد الأدمي أثناء المقاومة والعنف، ويجب التفرقة بين العضة الأدمية والعضة الحيوانية، من خلال أن العضة الأدمية تكون مغزلية الشكل، أو على شكل قوسين شبه متقابلين، أما العضة الحيوانية فتكون عبارة عن خطين متوازيين، ويتم البحث عنها في مسرح الحادث، حيث تترك الأسنان آثارها على بقايا المأكولات.

وطرق رفع ومقارنة آثار الأسنان كثيرة ومتعددة، فيجب أخذ مسحة لعابية لتحليل الحمض النووي قبل رفع آثار الأسنان، والآثار غير الغائرة تُرفع بأخذ الصور الفوتوغرافية

¹ فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص 355.

² منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 134.

لها، وتقارن مع الصور الفوتوغرافية المأخوذة لقالب أسنان كل من المجني عليه، أو المتهم، والمشتبه فيهم، أما الآثار الغائرة فتُرفع بعمل قالب للعضة الأدمية، سواء كانت على الجلد، أو بقايا المأكولات، وتقارن مع قالب عضه أسنان المجني عليه أو المتهم والمشتبه فيهم.¹

ويعتبر فحص آثار الأسنان ذا أهمية فنية جنائية بالغة، يكمن ذلك من خلال:

1. التعرف على المجرمين في العديد من الجرائم: مثل جرائم الاغتصاب، واللواط، والقتل، والسرقعة، وذلك عن طريق فحص آثار الأسنان التي يتركها الجاني على المجني عليه، أو المجني عليها، في صورة عضه، أو في مسرح الحادث _على بقايا المأكولات والفواكه، أو التي يتركها المجني عليه، أو المجني عليها_ على الجاني أثناء المقاومة، ومقارنتها بقالب أسنان المتهم والمشتبه فيهم، أو المجني عليه، وقانونياً فتعتبر وسيلة إثبات ونفي لا تقبل الشك، حيث ان لكل إنسان بصمة أسنان تميزه عن غيره.

2. التعرف على الجثث المجهولة في كثير من الحوادث:

• حوادث القتل الجنائي التي يقوم فيها الجاني بتشويه الجثة، أو التمثيل بها، وتقطيعها إلى أشلاء، أو القيام بحرقها، لإخفاء معالم الجريمة، أو العثور على الجثة في حالة تعفن وتحلل.

• حوادث الطيران والقطارات والحرائق والكوارث الطبيعية، حيث تشوه الجثث بفعل الحريق أو بتناثر أجزائها نتيجة الحادث، في مثل هذه الحوادث يصعب التعرف على صاحب الجثة المتعفنة أو المتناثرة أو المتفحمة، عن طريق الأوصاف الجسدية وبصمات الأصابع، وإنما يمكن التعرف على مثل هذا النوع من الجثث عن طريق فحص الأسنان.²

¹ منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 134.

² محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 193.

وهذه الوسيلة تأكيدية، قانونياً، حيث أن الأسنان تقاوم التعفن والتحلل، كما أنها تتحمل درجات الحرارة العالية.

وعن طريق فحص الأسنان، يمكن التعرف على صاحب الجثة من خلال معرفة المعلومات التالية:¹

أ- تقدير عمر الجثة عن طريق ظهور الأسنان اللبنية والأسنان الدائمة، ومدى تآكل الأسنان وجذورها.

ب- تحديد فصيلة الدم، وبصمة الحامض النووي للجثة من خلايا النخاع، والرجوع الى كل من له مفقود للتعرف على صاحب الجثة، ويعتبر استخدام الأسنان والعظام عامة، كمصدر للحامض النووي أمر حديث، حيث يمكن استخراجه بنجاح من عينات يرجع عمرها الى آلاف السنين.

ت- تحديد بعض التشوهات الخلقية والمعلومات الوراثية لأسنان الجثة.

ث- معرفة بعض العلامات المطبوعة على طاقم الأسنان والحشوات والتيجان التي تُثبت على الأسنان، وتعتبر مميزة للشخص عن غيره.

وهناك أمثلة كثيرة أثبتت أهمية الأسنان في الاستعراف على الجثث المحترقة أو المشوهة بالتعفن والتحلل والتمزق، ومن الحوادث الشهيرة في التاريخ:

- التعرف على بقايا جثة هتلر وحبيبته إيفا براون المحترقتين عن طريق فحص الأسنان.
- التعرف على جثة الدكتور باركمان عالم الطب الذي قتله زميله وقطع جثته وأحرقها في فرن المختبر.

¹ منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 134.

• التعرف على جثة الأمريكية في حادث طائرة، عن طريق طاقم أسنانها المطبوع عليه الحروف الأولى لطبيب الأسنان الذي صنعه لها.

3. معرفة سبب الوفاة في حالات التسمم المزمن بالسموم المعدنية: مثل الزرنيخ، الرصاص، الزئبق، النحاس، الراديوم، حيث تترسب هذه السموم بالثثة وجذور الأسنان، وتترك أثراً يدل عليها بالتحليل، أو باللون، ولا تتأثر هذه السموم بالتعفن، ويمكن الكشف عنها بالأسنان بعد مرور مئات السنين.

ثالثاً: بصمة الصوت:

للأصوات علاقة وثيقة بالجرائم والحوادث¹، فقد تكون الأصوات وسيلة من وسائل ارتكاب الجرائم كالتهديد عبر الهاتف، أو جرائم الابتزاز، أو قد تصدر عن وسيلة النقل المستعملة في الجريمة، أو الأسلحة أو المواد المتفجرة أو من الأشياء ذات الصلة بالجريمة، أو من الحيوانات كالنباح مثلاً.²

فبعض النظريات تذهب في علم الصوتيات إلى القول إن للصوت البشري بصمات تميز كل إنسان عن الآخرين تماماً كما هو الأمر بالنسبة لبصمات الأصابع ويحاول مستخدمو أجهزة الكمبيوتر من علماء الصوتيات استخدام هذه الأجهزة لإجراء تحاليل دقيقة على الصوت البشري للخروج بالسّمات التي تميز صوت إنسان معين على بقية الأصوات، هناك سمات عضوية وأخرى مكتسبة للصوت يمكن استخدامها في محاولة التمييز بين بصمة صوتية وأخرى، يعنى بالسّمات العضوية تلك الناتجة عن الصفات التشريحية

¹ محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 479.

² منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 169، 170.

لمجرى الصوت لدى إنسان معين، أي طول هذا المجرى وحجم الرئتين والحنجرة وطول الأوتار الصوتية وسماكتها... إلخ.¹

أما الصفات المكتسبة فهي الناشئة عن العادات الكلامية الفردية المتعلمة والواقع أن سمات الصوت الناتجة عن العوامل العضوية تعتبر أكثر ثباتاً وأقل إخضاعاً للتعديل أو السيطرة من قبل صاحبها من السمات المكتسبة، لهذا فهي أكثر استخداماً في محاولات التمييز بين بصمات الصوت.

لقد شهد مطلع عقد الستينات اهتماماً متزايداً بدراسة بصمات الصوت؛ حيث نشرت مقالتان للأمريكي كيرستا في مجلة متخصصة في علم الصوتيات، قدم من خلالهما نتائج تجربتين للتعرف على بصمات الصوت عن طريق التحليل الآلي باستخدام المخطط المرئي "سبيكتوغراف"، وأكد أن الأساليب المستخدمة في دراسة بصمة الصوت قد تطورت إلى درجة يمكن معها اعتماد نتائجها كأدلة جنائية للكشف عن الجريمة في حالة توفر المادة الصوتية.

لقد توالى الدراسات التي دفعت نتائجها دوائر الشرطة إلى تبنيها في عدد من الولايات المتحدة الأمريكية (وصل عددها 23 ولاية سنة 1983) ومن ثم الاعتماد على بصمة الصوت كدليل إجرامي.

1. الطرق المستخدمة في دراسة الصوت:

هناك 03 طرق مستخدمة في دراسات بصمة الصوت وهي:²

1. الطريقة السمعية: وتتلخص في قيام أشخاص مختصين بالاستماع إلى تسجيلات صوتية بغية الربط بين صوت معين وفرد معين أو أصوات وأصحابها بعد الاستماع إليهم.

¹ محمد حماد الهيبي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 479.

² محمد حماد الهيبي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 413.

2. الطريقة الآلية: تتضمن استخدام وسائل آلية غالبا ما تعمل على الكمبيوتر للربط بين الصوت وصاحبه، حيث يتم تزويد أجهزة الكمبيوتر ببرامج من شأنها تحليل الصوت البشري ومطابقته مع أصوات أخرى يتم إدخالها عند الحاجة.

3. الطريقة المرئية: تقوم على صور ورسوم ينتجها المخطط المرئي للصوت البشري حيث تقدم هذه الصور والرسوم تحليلا لكل صوت في الكلمة، تظهر من خلالها عناصر فيزيائية للصوت كمقدار الذبذبة وحدة الصوت... الخ، ثم يقوم مختصون في علم الصوتيات الآلي بدراسة هذه الرسوم وتحليلها.

2. أنواع التطبيقات لبصمة الصوت:

هناك مجالان لتطبيق دراسات البصمات الصوتية هما: مجال التحقق من بصمة الصوت ومجال التعرف عليها، يشمل المجال الأول التحقق من هوية شخص ما عن طريق مقارنة عينة من صوته مع عينة أخرى مخزنة تسمى العينة المرجعية، يكون الشخص الذي تقع عليه عملية المقارنة في الغالب متعاوننا مع جهات التحقيق وهي غالبا ما تسهم في الوقاية من الجريمة.¹

ومثال هذه التحقيقات ما يعرف بالتحقيق الأمني الذي يجعل الدخول إلى مكان مقتصرا على شخص بعينه، تطابق بصمة صوته ببصمة مماثلة مخزنة، منها تطبيقات الأعمال البنكية، حيث تقتصر سحب العملة من خزائنها على أشخاص محددین لهم عينات صوتية مخزنة، إلى جانب إقفال تلك الخزائن فلا تفتح الخزائن إلا بعد مطابقة بصمة صوت الشخص مع البصمات المخزنة فيها، وأظهرت الدراسة أن دقة عمل الأجهزة عالية جدا.

¹ محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 198.

أما المجال الثاني في دراسات البصمات الصوتية هو التعرف على البصمة ويتضمن محاولة تحديد صاحب بصمة صوتية التقطت أثناء القيام بجريمة ما، حيث تجري مقارنة البصمة الملتقطة مع بصمات مرجعية عديدة مخزنة أصلا لدى دوائر التحقيق الجنائي لأشخاص مشبوهين ويلاحظ أن هذا المجال التطبيقي يواجه صعوبتين: الأولى تتعلق بإعداد البصمات المشبوهة المخزنة، الثانية بعمليات التتكر المقصود من جانب المجرمين، فكلما زاد عدد البصمات المشبوهة المخزنة التي يجب أن تتم عليها المقارنة، ازدادت عملية التعرف تعقيدا.¹

من أمثلة ذلك ما قام به " ألفرد ستيرويتش " الخبير في جهاز الاستخبارات العسكرية الأمريكية من تحليل للحديث الذي أدلت به أميرة ويلز الراحلة (الليدي ديانا) للبرنامج التلفزيوني الشهير بانوراما والذي تم بعده الطلاق بين الأميرة وولي عهد بريطانيا الأمير تشارلز، حيث كشف كذب الأميرة ديانا، و حسب ستيرويتش فإن المساحات السوداء في الرسم البياني توضح التأكيد أو الضغط على شيء معين وهو ما يقترح وجود خداع معين في الحديث وكلما كان التأكيد كبيرا كلما زاد احتمال الكذب، وقد أظهرت خطوط الجهاز العديد من المساحات السوداء في حديث الأميرة مع مقدم البرنامج.

كما يمكن تسجيل المكالمات الهاتفية وتقديم ذلك كأدلة إثبات إذا كانت القوانين تسمح بذلك، وتسجل بصمة الصوت عن طريق جهاز خاص يتم فيها تتبع نبضات وطبقات الصوت والتي لا يمكن تقليدها، فيتم إنجاز الرسم البياني التفصيلي وعلى كل نوع من الرسومات البيانية المعينة يحدد الخبير الأصوات التي تمثل الخاصية النطقية/الصوتية وذلك من أجل مقارنتها بأصوات الأشخاص الذين يفترض أنهم نطقوا بها، لأنها تعتمد على الحبال الصوتية وتجويف الأنف والفم، ولأن الصوت الآدمي يبقى ثابتا دون تغيير طيلة فترة البلوغ وحتى

¹ منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 169، 170.

الشيخوخة، وهذه التقنية شائعة في التحقيق من خلال تسجيل المكالمات التهديدية بذبذبة ترددية واحد على ألف من الثانية.

المطلب الثاني: أساس البصمات:

في هذا العنصر سنتعرض بالتفصيل والتوضيح إلى موقف الفقه والقضاء من مسألة الإثبات الجنائي باستخدام بصمات الجلد، كم يلي:

الفرع الأول: الأساس الفقهي للبصمات:

يعتبر جانب من الفقه الجنائي أن وجود بصمة الإصبع في مكان الجريمة يعد بمثابة قرينة قضائية تدل على مساهمة المتهم في ارتكاب الجريمة كما أن المحكمة ملزمة بأخذ رأي الخبير في مجال بصمات الأصابع أو راحة اليد أو القدم دون أن تبدي الرأي فيها لأن ذلك من قبيل الأعمال الفنية البحتة التي تستند على أسس علمية مستقرة غير قابلة للطعن فيها.¹

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن بصمات الأصابع هي إحدى الأدلة المؤيدة للإدانة وليست مجرد قرينة لا ترقى إلى مرتبة الدليل²، وهو الأمر الذي جعل كافة أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم تأخذ بنظام تحقيق الشخصية على أساس هذه البصمة³، وهذه القرينة تكون قاطعة الدلالة إذا ثبت أن هذه البصمات لم تكن ملفقة لهذا الشخص أو لم تؤخذ بطريقة غير صحيحة لذلك يجب النظر أولاً في مدى صلاحية البصمة في حد ذاتها في الإثبات من الناحية الفنية بمعنى إذا كنا بصدد بصمة إصبع فيجب أن تكون قد رفعت من مكان الحادث بطريقة

¹ طه كاسب فلاح الدروبي، المرجع السابق، ص 71.

² محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 136.

³ تيسير محمد محاسنة، المرجع السابق، ص 61.

فنية سليمة بحيث لم يتغير أي معلم من معالمها وأن تكون المطابقة بينها وبين بصمة إصبع المتهم دون أخطاء فنية.¹

وقس على ذلك باقي أنواع البصمات الأخرى وبعدها يتأكد القاضي من أن البصمة هي للمتهم بما يدل كأول خطوة في الإثبات أنه كان في مسرح الجريمة لأنه ليس بالضرورة وجود بصمة المتهم في مسرح الجريمة أن يكون هو الجاني فالأمر يتباين حسب نوع الجريمة وحسب ظروفها وملابساتها، ولكن هذا لا يعني دائما أن صاحبها هو مرتكب الجريمة فقد يكون متواجدا فيها لغرض آخر كغرض مساعدة وإنقاذ صاحب المنزل مثلا بناء على صراخه، لذلك فمسألة حجية هذه البصمات يختلف حسب ظروف وملابسات كل جريمة وحسب نوع الجريمة ذاتها والوضع الذي وجدت عليه البصمة.²

الفرع الثاني: الأساس القانوني والقضائي للبصمات:

سنتطرق في هذا العنصر إلى حجية هذه البصمات على بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص (أولا)، وحجية هذه البصمات على بعض الجرائم الواقعة على الأموال (ثانيا).

الفقرة الأولى: حجية هذه البصمات على بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص:

فإذا أخذنا مثلا بصمة الأصابع فإننا نجد لها أهمية كبيرة في كشف هوية الجناة في جرائم القتل وجرائم الضرب والجرح وجرائم الاغتصاب وغيرها من الجرائم التي يصاحبها جرح المجني عليه أو الجاني وتلطخ خطوطه الحلمية المكونة لبصماته بالدم وانطباعها على إحدى الأشياء أو الأسطح في مسرح الجريمة فهذا النوع من البصمات يسمح من خلال البحث

¹ هشام عبد الحميد فروج، المرجع السابق، ص 151.

² بطيحي نسيم، المرجع السابق، ص 58.

والتحقيق الجنائي الوصول إلى الفاعل المجهول في الجريمة من خلال مقارنة البصمات الموجودة بمسرح الجريمة مع بصمات الأشخاص المشتبه بهم.¹

الفقرة الثانية: حجية هذه البصمات على بعض الجرائم الواقعة على الأموال:

تختلف هذه الحجية بحسب المكان الذي وجدت فيه البصمة²، فإذا افترضنا مثلاً جريمة سرقة وجدت فيها بصمة إحدى الأصابع على الحنفية بينما السرقة تمت على الخزانة المتواجدة بغرفة النوم فإن حجية هذه البصمة في تحقيق شخصية صاحبها هي مئة بالمائة بينما حجيتها في إنساب التهمة إليه هي غير مؤكدة قد تصل إلى الصفر، أما إذا وجدت البصمة على الخزانة المسروقة فإنه يمكن اعتبار حجيتها مطلقة في توجيه التهمة إلى صاحبها وتصلح كدليل لإدانته بمفردها دون أدلة أخرى وهذا ما لم يوجد عيب أو خطأ فني يدحضها³، كما أنه من غير المعقول إدانة شخص مباشرة ببصمة أصبعه هو معتاد على دخول ذلك المنزل الذي تمت السرقة فيه كونه من الأهل أو الأصدقاء رغم تطابق بصمته مع بصمة مكان الحادث فلا تكون إدانته إلا وفق مقاييس معينة كان توجد بصمة الأصبع على علبة المجوهرات المسروقة وتمت مطابقتها مع بصمة أحد المترددين على المنزل من الأهل والأقارب والخدم والأصحاب، فالأمر إذا يتوقف على ظروف وملابسات الجريمة.⁴

وتجدر الإشارة أنه ليس هناك فرق بين حجية بصمات الأصابع مع بصمة الركبة أو القدمين وغيرها من البصمات في تحقيق شخصية صاحبها وإنساب التهمة إليه لأن كل منها تقوم على ذات الأسس العلمية فالاختلاف يكمن فقط في ظروف وملابسات الجريمة.⁵

¹ كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص 290.

² محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 142.

³ تيسير محمد محاسنة، المرجع السابق، ص 66.

⁴ منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 153.

⁵ طه كاسب فلاح الدروبي، المرجع السابق، ص 79.

كما يجدر المقام للإشارة أيضا بأن بصمة الأصابع تعتبر دليلا دامغا لا يواريه الشك وحجة قاطعة في الإثبات في بعض الجرائم المتعلقة بتزوير المستندات التي تبصم بالإصبع كبديل عن الإمضاء، وكثيرا ما يحدث أن يبصم المزور بإصبعه أو إصبع غيره على مستند مهم يحمل بيانات شخص آخر كبطاقة التعريف الوطنية ويتم اكتشاف هذا التزوير بعد أن يقوم الخبير الفني بإجراء المقارنة والمضاهاة بين البصمة الموجودة على المستند وبصمة المزور وبصمة الشخص المنسوب إليه السند، وفي بعض الحالات يتم تزييف البصمة بأن يأخذ المزور صورة طبق الأصل لبصمة إصبع شخص ما ويضعها بطريقة فنية على المستند المزور وعند مضاهاتها يجد الخبير الفني تطابقها مع بصمة الشخص المنسوب إليه المستند، ولكن حنكة الخبير الفتي وخبرته ومهارته تجعله يكشف بأن البصمة الموجودة على المستند ليست أصلية لأن الأصلية هي التي بصم بها صاحبها مباشرة وإنما هي بصمة مزيفة غير أصلية أخذها المزور من شخص آخر دون علمه وإرادته ورضاه وعليه يجب تبرئته من التهمة المنسوبة إليه.¹

وعلى العموم فإن تحقيق الشخصية بالبصمات من أعمال الخبرة الفنية البحتة التي لا يمكن للمحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها فهي ملزمة برأي الخبير في مجال البصمات لما تستند إليه من أسس علمية مستقرة غير قابلة للطعن فيها غير أن لمحكمة الموضوع أن تستجلي الرأي فيما يقرره الخبير وذلك بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة في مجال التخصص.²

¹ منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 153.

² تيسير محمد محاسنة، المرجع السابق، ص 78.

الباب الثاني

القيمة القانونية للدليل العلمي في

الاثبات الجنائي

الباب الثاني: القيمة القانونية للدليل العلمي في الإثبات الجنائي:

رغم الاعتبار والقيمة الكبيرة التي تتمتع بها الأدلة العلمية والتي يمكن القول إنها من الأدلة القليلة التي من شبه المستحيل الطعن فيها وذلك فيما يخص النتيجة التي تعبر عنها طبعاً، نظراً لكيفية تحصيلها وفق طرق علمية ومنطقية نسبة الخطأ فيها شبه معدومة. إلا أن هذا الاعتبار والقيمة الكبيرة والثقة اللامحدودة في الأدلة العلمية لا تتجاوز حدود الناحية العلمية البحتة، أما من الناحية القانونية فهي لا تكون مقبولة على الإطلاق طالما لم تتوفر فيها بعض الضوابط أو الشروط التي تؤهلها لأن تكون محلاً للمناقشة في ملف الدعوى الجزائية أولاً؛ ودليلاً قطعياً أو غير قطعي ثانياً، وكذلك دليل إثبات أو نفي بدرجة ثالثة.

ومرد عدم قبول الأدلة العلمية في الحقل القانوني إلا بشروط معينة لا يعني بتاتا الطعن في مدى صحة هذه الأدلة من الجانب العلمي أو التحقق من نتائجها، وإنما مردها هو مدى احترام حقوق وحرية الأفراد من جهة ووجوبية خضوعها لتقدير القاضي الجزائي من جهة أخرى، نظراً لأن هذا النوع من الأدلة عادة ما يكون ماساً بأحد حقوق الإنسان وخصوصيته لذلك كان من الواجب ربط القيمة القانونية للأدلة العلمية في الإثبات الجنائي بقاعدة المشروعية أولاً، ومبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ثانياً.

فتوفر الجانب العلمي فقط في الأدلة العلمية لا يمنحها أي قيمة قانونية في الإثبات الجنائي ما لم يكتمل الجانب القانوني من مشروعية وحرية الاقتناع، فإذا ما اجتمع هذان الجانبان كان هناك محل للحديث عن قيمة الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي.

لذلك ونظراً لأهمية المشروعية والحجية بالنسبة للدليل العلمي كان من الواجب علينا التعرض لهذا بالدراسة وهذا ما سنحاول تفصيله في هذا الباب من خلال فصلين نبيين في الأول مشروعية الدليل العلمي في المادة الجزائية، فيما نخصص الفصل الثاني لدراسة حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي.

الفصل الأول: مشروعية الدليل العلمي في المادة الجزائية:

نظرا لتعلق الدليل العلمي في العديد من جوانبه _إن لم نقل معظمها_ بحياة الإنسان أو خصوصياته وجب أن يكون محاطا بضوابط تضمن عدم المساس بهذه الحياة من جهة وتضمن عدم التعدي على هذه الخصوصيات من جهة أخرى، وإلا كان الدليل العلمي عديم الأثر من الناحية القانونية على الرغم مما يتمتع به من قيمة على مستوى الناحية العلمية.

ذلك أنه من غير المقبول قانونا الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة عن طريق التعدي على أشياء يعتبرها القانون من المقدسات، ولعل أبرز هذه الضوابط وأهمها على الإطلاق ضابط مشروعية الدليل عموما والدليل العلمي خصوصا، أو ما يسمى عند فقهاء القانون الجزائري بقاعدة المشروعية، هذه القاعدة التي تجسد القيمة الحقيقية للدليل العلمي بما تعبر عنه من احترام للقانون وبالتالي احترام للإنسانية واستبعاد كل ما من شأنه أن يعكر صفو هذه الحياة طالما كان القانون حاميا لها.

لذلك فإن جميع تشريعات العالم نجدها قد تبنت قاعدة مشروعية الدليل العلمي في المواد الجزائية حتى وإن كان ذلك بشكل غير صريح أو واضح فذلك معبر عنه بشكل ضمني كما هو الحال في التشريع الجزائري، كما أنها لم ترتبط بالدليل العلمي صراحة، لذلك كان لزاما علينا محاولة ربط قاعدة المشروعية وما يترتب عن مخالفتها بالدليل العلمي وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفصل اعتمادا على مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم قاعدة المشروعية في مجال الإثبات العلمي

المبحث الثاني: حدود قاعدة مشروعية الدليل العلمي وجزاء الإخلال بها

المبحث الأول: مفهوم قاعدة المشروعية في مجال الإثبات العلمي:

يعتبر مبدأ احترام سيادة القانون من المبادئ الدستورية التي لا غنى عنها في العصر القانوني الحديث، فهو الضامن الأول لاحترام القواعد القانونية سواء من طرف الحاكم أو المحكوم، وإذا كان هذا المبدأ هو الأصل العام فإن له عدة صور تعتبر قاعدة المشروعية أحد أهم هذه الصور، التي أصبحت ضرورة في كل الجوانب القانونية سواء من ناحية التجريم والعقاب أو من ناحية الإجراءات أو حتى من ناحية الإثبات، فقاعدة المشروعية بوصفها أحد أهم الدعائم الأساسية التي تضمنتها القوانين الجزائية المعاصرة لا يجب أن يتوقف إعمالها عند التجريم والعقاب أو الإجراءات فقط؛ بل يتعدى ذلك إلى مرحلة الإثبات التي تعد من أهم مراحل سير الدعوى العمومية وأبرزها على الإطلاق، نظرا لكونها الفيصل فيما نشأت عليه الدعوى الجزائية وهذا من خلال الأدلة التي تغلب إحدى الكفتين على الأخرى.

وانطلاقا من ذلك يظهر مدى الأهمية اللامتناهية لوجوبية ارتباط قاعدة المشروعية بمرحلة الإثبات عامة والأدلة خاصة، هذه الأدلة التي وإن كان معظمها أو جلها لا يطرح أي إشكال في ارتباطه وتطبيقه لقاعدة المشروعية نظرا لقدمه إلا أن هناك إشكالات تطرح بالنسبة لارتباط قاعدة المشروعية بالأدلة الحديثة كالدليل العلمي الذي أصبح طاغيا بشكل ظاهر في القضايا المطروحة في أروقة المحاكم الجزائية، بل وأصبح في حالات عدة الدليل الوحيد الفاصل والفيصل في الدعوى الجزائية، لذلك فإنه لا مناص من التطرق لمفهوم قاعدة المشروعية في مجال الإثبات الجزائي العلمي وهو ما سيتم دراسته في هذا المبحث من خلال تحديد المقصود بقاعدة المشروعية في المطلب الأول، وأساس هذه القاعدة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف قاعدة مشروعية الدليل العلمي:

رغم أن قاعدة المشروعية تعتبر من القواعد القديمة والتي قام عليها كل من القوانين الحديثة والإثبات على حد سواء، إلا أنها مازالت لحد الآن مفهوماً مبهماً في شكلها العام وهذا ما يؤكد عدم قدرة فقهاء القانون على الوصول إلى تعريف جامع ومانع لقاعدة المشروعية واستمرار الاختلافات فيما بينهم، إلا أن هذا الإبهام وعدم الوضوح لم يتوقف عند مفهوم قاعدة المشروعية كقاعدة قائمة بذاتها وإنما امتد ليزداد تعقيد نتيجة الارتباط الذي أصبح لا بد منه بين قاعدة المشروعية وقواعد الإثبات الجنائي وأدلته، كالارتباط الحاصل بين قاعدة المشروعية بمجال الإثبات والذي رغم اعتباره حديثاً مقارنة بمقارنا بأنواع الإثباتات الأخرى إلا أنه كان لازماً للحفاظ على ما وصل إليه القانون من تطور خاصة فيما يتعلق بصون وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وطالما أن هذا الارتباط لا مفر منه خاصة عند الحديث عن قاعدة مشروعية الدليل.

الفرع الأول: التأسيس اللغوي لقاعدة مشروعية الدليل العلمي:

يعد مبدأ المشروعية أحد أهم مبادئ القانون على الإطلاق لما ظهر له من أثر على صحة الإثبات الجنائي عامة والدليل العلمي خاصة فكلما ظهر مبدأ المشروعية وبدت آثاره ومعالمه ونتائجه كلما زادت درجة العدل والقيمة القانونية للأدلة حيث يمثل مبدأ المشروعية الضابط العام للإثبات الجنائي وصمام الأمان بالنسبة للحقوق وحرريات الأفراد في مواجهة الدليل العلمي.

مشروعية: اسم مؤنث من شرع، ومصدر شرع: معناه كون الشيء قائماً على أساس شرعي، واتباع القانون والشرع.¹

الفرع الثاني: المحاولات الفقهية لتعريف قاعدة مشروعية الدليل العلمي:

تعني المشروعية مبدأ سيادة القانون، أو احترام القانون، وهذا يعني أن جميع أفراد الدولة يحكمهم القانون، ويلتزمون بأحكامه، فكل منهم سواء أمام القانون.²

ويقصد بالقانون القواعد الصادرة من السلطة المختصة وغيرها من المصادر والذي موطنه دولة المؤسسات لأن مبدأ سيادة القانون والمرادف للمشروعية يعتبر من أهم خصائص الدولة الديمقراطية التي ترعى وتهتم بحقوق وحرريات الأفراد.³

ويعتبر ضابط مشروعية الدليل الجنائي أهم الضوابط التي ترد على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة فهو يمثل قمة التطور الذي وصلت إليه نظرية الإثبات في المواد الجنائية، الأساسية ويجب الوصول إليها بأي وسيلة، كما تعد المشروعية المدخل الضروري والأهم لتقرير صحة القناعة الوجدانية للقاضي، لأن الدليل هو محل ومصدر تشكل القناعة الوجدانية.⁴

وإذا كان صحيحاً أن الإثبات في المواد الجنائية لم يعد يعرف فكرة الدليل القانوني على نحو صارت معه كل طرق الإثبات جائزة ومقبولة أمام القضاء، فلا شك أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يستقيم عليه بنين القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي، ينعكس على قواعد الإثبات الجنائي باعتبارها الضمان الحقيقي لتطبيقه، فيفرض خضوعها

¹ ابن منظور، المجلد السادس، ص 73.

² أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الحادية عشر، دار هوم، الجزائر، 2012، ص 58.

³ إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 406.

⁴ نصر شومان، المرجع السابق، ص 137.

هي الأخرى "لمبدأ الشرعية" بحيث لا يكون الدليل مشروعاً ومن ثم مقبولاً إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه وعملية حمله إلى القضاء أو إقامته أمامه في ظل احترام سائر القواعد والشكليات التي قررها القانون.¹

فشرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبول أي دليل يكون البحث عنه أو الحصول عليه قد تم بطريقة غير مشروعة، ذلك أن حرية القاضي الجنائي في الإثبات لا تعني أن يجرى البحث عن الدليل أو الحصول عليه بأية طريقة، بل أن هذا البحث مقيد باحترام حقوق الدفاع من جهة ومقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان من جهة أخرى، وهو ما لا يمكن أن يتأتى إلا إذا كان البحث عن الدليل قد تم باستخدام إجراءات مشروعة، ومن هنا فإن الطرق غير المشروعة للتحقيق، يترتب عليها حتماً عدم مشروعية الدليل المستمد منها وعدم قبوله الجنائي (ومنها استخدام التعذيب البدني والاكراه المعنوي، والاعتداء على كرامة الجسد، وتحريض الشرطة أو استنزافها، والاستجواب المرهق أو الخادع أو استخدام أجهزة التنصت التليفوني، والتنويم المغناطيسي، والتحليل التخديري، وجهاز كشف الكذب).²

كما تستلزم شرعية الإثبات من جهة أخرى عدم قبول أي دليل يكون حمله إلى القضاء أو إقامته أمامه قد جاء بالمخالفة للقانون أو لحقوق الدفاع، فإذا كان القانون قد زود الجهات القضائية التي تتولى أمر الدعوى الجنائية، بسلطات في مجال جمع الأدلة (مأمور الضبط) أو البحث عنها (سلطة التحقيق) أو البحث عنها وتقديرها (سلطة الحكم) فإن متطلبات شرعية الإثبات تتوكل مع هذه السلطات في الحصول على الدليل فإن الدليل لا يمكن حمله إلى قضاء الحكم وإقامته أمامه (تمهيدا لتقدير قيمته) إلا إذا كانت متطلبات الشرعية قد تم احترامها، ففي مرحلة جمع الاستدلالات مثلا حيث تجرى عملية الاستدلال

¹ إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 408.

² أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 60.

وضبط الجريمة وجمع أدلتها من جانب رجال الضبط القضائي في شكل مكتوب ومن جانب واحد وفي غير حضور الخصوم، فإن رجال الضبط ملزمون حتى يمكن حمل الدليل أو إقامته أمام القضاء باحترام سائر القواعد الجوهرية التي تحدد سير مرحلة جمع الاستدلالات، فيلزم صدورهما من ذوي صفة في الحالات التي حددها القانون وبالشروط والكيفيات التي تطلبها، وإلا بطل الدليل المستمد منها أو تم استبعاده.¹

أما في مرحلة المحاكمة فإن إقامة الدليل أمامه يكون في حقيقة الأمر محاطا بالحد الأقصى من الضمانات، فالمرافعة تكون علنية وشفهية وفي حضور الخصوم، وكل دليل سبق تحصيله في مراحل الاستدلال أو التحقيق ينبغي أن يطرح أمام القاضي من جديد للمرافعة العلنية والشفهية وفي حضور الخصوم.²

المطلب الثاني: أساس قاعدة مشروعية الدليل العلمي:

تعد قاعدة مشروعية الدليل العلمي قاعدة وليدة التزواج بين المشروعية والإثبات الجنائي ورغم أن ارتباطها بالدليل العلمي هو ارتباط حديث النشأة إلا أن قاعدة المشروعية كقاعدة بذاتها تعتبر من أقدم القواعد القانونية وأهمها خاصة في القانون المعاصر، وقاعدة المشروعية ليست شاذة على القواعد الأخرى من حيث وجودها فهي كذلك لها أسس تقوم عليها فهي ليست وليدة الفراغ.

الفرع الأول: الأساس الفقهي لقاعدة مشروعية الدليل العلمي:

فضابط مشروعية الدليل يعتبر المقابل لحرية القاضي الجنائي في قبول وتقدير جميع الأدلة التي من شأنها الوصول إلى الحقيقة، بالإضافة إلى أن التقدير الهائل الذي حدث

¹ نجمي كمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي _دراسة مقارنة_، دار هوم، الجزائر، 2011، ص 79.

² نصر شومان، المرجع السابق، ص 176.

في الفترة الأخيرة على وسائل الإثبات وطرق الحصول عليها، وخاصة الفنية منها، والتي من شأنها اختراق حياة الأفراد الخاصة لتلبية مقتضيات البحث عن الحقيقة وتهديد في الوقت ذاته الضرورات التي يقتضيها الحفاظ على المكنون الداخلي للنفس الإنسانية.¹

وبناء على ذلك فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمة على دليل مستمد من إجراءات غير مشروعة، مثل اللجوء إلى التنويم المغناطيسي، أو الاعتماد على تقليد صوت الغير في محادثة هاتفية، أو استخدام طريقة التحليل التخديري أو التعذيب البدني، أو الاكراه المعنوي، أو جهاز كشف الكذب، أو الاعتماد على شهادة من لم يحلف اليمين قبل أدائها.²

فحرية القاضي الجنائي في الإثبات لا تعني أن يتم البحث عن الدليل، أو الحصول عليه بأنية وسيلة حتى ولو انتهكت حقوق وحرية الأفراد، والضمانات التي قررها القانون لهم، التي تكفل عدم إساءة استخدامها، وبما يضمن الحفاظ على الكرامة الإنسانية.³

فالدليل الذي جاء وليد إجراءات مخالفة للنظام العام، أو الأخلاق العامة لا يؤخذ به، ويعتبر دليلاً مشبوهاً كالدليل الذي يتم الحصول عليه بالضغط والاكراه أو الخديعة والاحتيال، فالعدالة لا تتحقق إلا إذا كان المحكوم عليه هو الذي ارتكب الجرم إذ لا مصلحة لها بإنزال العقوبة بشخص يرى وترك المجرم دون عقاب.⁴

ويجب مراعاة الضوابط التي وضعها القانون في جميع مراحل الدعوى الجنائية، سواء في مرحلة جمع الاستدلال، والتي هي تهدف إلى جمع المعلومات فقط، إلا أن المشرع

¹ نجمي كمال، المرجع السابق، ص 80.

² إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 412.

³ أيمن عبد العظيم مطر، المرجع السابق، ص 34.

⁴ إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 414.

أعطى رجال الضبط القضائي استثناء القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي، وهما حالتا التلبس بالجريمة، والندب للتحقيق، وأحاط ممارستها بمجموعة من الضوابط والشروط.¹

ففي التلبس نجد أن المشرع أورد حالات على سبيل الحصر وتطلب لتحقيقه شروطا معينة، أهمها أن يكون اكتشاف حالة التلبس قد تم بطريقة مشروعة حتى يمكن الاعتداد بما ينتج عنها من أدلة ضد المتهم، أما إذا لم تكن حالة التلبس قد تمت بطريقة مشروعة، كأن تكون بارتكاب جريمة مثل اقتحام رجل الضبط القضائي منزل أحد الأشخاص، ففي هذه الحالة لا يعد تلبسا، ولا يمكن الاستفادة من الدليل²، لذلك لا يسوغ للضبطية القضائية إثبات قيام حالة التلبس من مشاهدة الجناة خلال ثقب أبواب المساكن لما لذلك من مساس بحرمتها، والمنافاة للأداب.³

وفي مرحلة التحقيق الابتدائي نجد أن المشرع قد نظم إجراءات التحقيق وإن لم ينص عليها على سبيل الحصر، كالانتقال والمعاينة، وندب الخبراء، وسماع الشهود، والتفتيش والاستجواب⁴، وقد أحاطها بشروط وضمانات معينة بعضها شكلي والآخر موضوعي، ويترتب على عدم مراعاتها بطلان الإجراء وبطلان الأدلة التي يمكن الحصول عليها منها، فلا يجوز أن يستند القاضي في حكمه على دليل أسفر عنه التفتيش الباطل أو أنتجه القبض غير الصحيح، أو على معلومات حصل عليها الشاهد بالمخالفة للنظام العام⁵، فمثلا لا

¹ إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 113.

² نجمي كمال، المرجع السابق، ص 84.

³ محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 164.

⁴ إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 416.

⁵ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 121.

يجوز للمحقق استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه إذا كان له محام أعلن عن اسمه.¹

أما في مرحلة المحاكمة، فإن الأدلة بهذه المرحلة محاطة بأقصى الضمانات فالجلسات تكون علنية والمرافعة شفوية وفي حضور الخصوم، كما أنه يجب طرح الأدلة التي تم جمعها في مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي أمام القاضي والخصوم لمناقشتها.²

هذه الضمانات تكفل أن يتم الحصول على الأدلة الصحيحة أما إذا لم تراعى فإن الأدلة المستمدة من غيرها تكون متصفة بعدم المشروعية، ولا يعتد بها في الإثبات، فالأدلة التي تحصل في مرحلة المحاكمة غير منقطعة الصلة بإجراءات الحصول عليها إذا لم تكن مشروعة منذ البداية.³

الفرع الثاني: الأساس القانوني لقاعدة مشروعية الدليل العلمي:

طبقاً لمبدأ الشرعية الجزائية، لا يكون الدليل مشروعاً ومن ثم مقبولاً لعملية التقدير إلا إذا جرت عملية البحث أو الحصول عليه وتقديمه للقضاء بإجراءات صحيحة وسليمة قانوناً واستخدم _ في سبيل الحصول عليه _ طرق ووسائل مشروعة يقرها العلم بشكل يضمن تحقيق توازن بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة المتهم في احترام كرامته الإنسانية وحقوقه ومن ثم يتبين أن للمبدأ جانبين:⁴

¹ نجمي كمال، المرجع السابق، ص 88.

² منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 54.

³ إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 420.

⁴ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 328.

الجانب الأول: إن إقامة الدليل أمام القضاء لا بد أن يكون بإجراءات مشروعة، فشرعية الإثبات الجنائي الذي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة يتطلب عدم قبول أي دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة من شأنها المساس بالحرية الفردية، وإن كان القانون يجيز المساس بها فقط من أجل إظهار الحقيقة فذلك لا يكون إلا في حدود ضمانات وقيود ينبغي احترامها.

وبناء عليه لا يمكن للقاضي أن يعتمد على أدلة لم تراعى فيها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالتفتيش والاستجواب وإجراءات نذب الخبراء كما لا يمكنه أن يعتمد على دليل أتى مخالفا للنظام العام والآداب العامة، فمثلا لا يكون دليل البصمة مقبولا إذا نتج عن قبض أو وضع للنظر لأكثر من 48 ساعة.¹ غير أنه في هذه الحالة يجب التفريق بين إقامة دليل الإدانة وإقامة دليل البراءة، حيث يذهب غالبية الفقه الجنائي إلى أن الإدانة لا يمكن بناؤها على دليل تمت إقامته أمام العدالة بإجراء لم تراعى فيه القواعد القانونية المقررة، أما دليل البراءة فيمكن بناؤه على دليل غير مشروع لأن عدم القبول بذلك قد يؤدي إلى إدانة البريء وإفلات المجرم الحقيقي من العقاب، وإن العدالة لا يضرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها إدانة البريء دون وجه حق، فهي لا تضار أيضا من إفلات بريء من العقاب.²

الجانب الثاني: أن يستخدم في سبيل الحصول على الدليل وسائل مشروعة يقرها العلم وتراعى فيها الضمانات، أهمها قيم العدالة وأخلاقياتها ومراعاة حقوق الدفاع ومقتضيات

¹ نجمي كمال، المرجع السابق، ص 90.

² إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 423.

الحفاظ على الكرامة الإنسانية، أي عدم الاستعانة بأي وسائل من شأنها الاعتداء على الحريات الفردية ومن بينها أيضا أخذ بصمات المتهم.¹

المبحث الثاني: أحكام قاعدة المشروعية الدليل العلمي وجزاء الإخلال بها:

من المستقر عليه في قانون الإجراءات الجزائية أن القانون منح للقاضي الجزائي حرية واسعة في تقدير الدليل العلمي شأنه شأن باقي عناصر الإثبات، إلا أنه وفي نفس الوقت لم يطلق له العنان ليقضي كيفما شاء ووفقا لمزاجه وأهوائه، بل أحاطه بسياس من القيود والضوابط التي تشكل في مجملها إعمالاً لمبدأ قاعدة مشروعية الدليل العلمي من جهة وترسيم لحدود هذه القاعدة من جهة أخرى، مما يحول دون استعمال أي دليل علمي سواء أكان دليل إثبات أو دليل نفي جاء بطريق غير مشروع في ملف الدعوى وبالتالي في الحكم المنطوق فيها.

وحتى تحترم هذه الضوابط ولا تنتهك هذه الحدود أقر في نفس الوقت جزاء يترتب على مجرد مخالفتها أو الإخلال بها كون القاعدة التي لا يكون بها جزاء تعتبر قاعدة ميتة، لذلك فإن ترتيب الجزاء في هذه المسألة يعد بمثابة الحماية المباشر لحدود قاعدة مشروعية الدليل العلمي، كما يعد أيضا بمثابة الحماية غير المباشرة لما تحميه هذه الحدود من مصالح ومبادئ أخرى.

ومما سبق ذكره، تظهر لنا أهمية حدود قاعدة الدليل العلمي مما يقتضي دراسته وتحليله في هذا المبحث حيث نخصص الجزء الأول منه لتحديد حدود قاعدة مشروعية

¹ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، 333.

الدليل العلمي، فيما نخصص الجزء الثاني من هذا المبحث لدراسة جزاء الإخلال بقاعدة مشروعية الدليل العلمي الجزائري.

المطلب الأول: حدود قاعدة مشروعية الدليل العلمي:

إن الأهمية البالغة لقاعدة مشروعية الدليل العلمي في مجال الإثبات الجنائي لم تجعل منها قاعدة فوق العادة أو بمنأى عن تقييدها بضوابط وحدود تحكم تطبيقها وسيرها على حد سواء وذلك كله طمعا ورغبة في الحفاظ على هذه الأهمية وضمان عدم انحرافها عن المسار الذي وجدت من أجله، وكذلك رغبة في الوصول إلى تحقيق العدالة دون المساس بحقوق وحرريات الأفراد، فترك قاعدة مشروعية الدليل العلمي على إطلاقها قد يؤدي إلى تفسيرها تفسيراً خاطئاً مما يؤدي بنا حتماً إلى المساس بمكانة هذه القاعدة ودورها المهم كمرحلة أولى لهذا الاطلاق الواسع، والوصول إلى عدالة مشوهة كمرحلة ثانية، وكلا النتيجتين لا تخدم أي هدف للقانون المعاصر وإنما لا تتجاوز الاضرار به وبمبادئه، وحدود قاعدة مشروعية الدليل العلمي لا تخرج عن حدين أو ضابطين أولهما الدليل العلمي القاضي بالإدانة والدليل العلمي القاضي بالبراءة وبتعبير آخر أدلة الإثبات وأدلة النفي.

الفرع الأول: مشروعية الدليل العلمي القاضي بالإدانة:

تحظر معظم التشريعات الحديثة _ إن لم نقل كلها _ اللجوء إلى وسائل غير قانونية لاستخلاص الأدلة طالما أن هذه الوسائل من شأنها المساس بصفة مباشرة بحقوق وحرريات الأفراد واعتبرت اللجوء إلى تلك الوسائل التي يمنعها القانون حتى وإن لم تشكل جرائم فإنه يترتب عنها إهدار قيمة الدليل المتحصل عليه من تلك الوسائل.

الفقرة الأولى: التعريف بأدلة الإدانة:

وهي الأدلة التي تؤدي أو تمكن من رفع دعوى ضد المتهم ومحاكمته وذلك بإثبات وقوع الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى المتهم وكذا الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة.¹

الفقرة الثانية: حتمية قاعدة المشروعية في أدلة الإدانة:

تثور المشكلة حول الاعتراف والأقوال الصادرة عن المتهم باستخدام الوسائل العلمية، فهل يجوز للقاضي الجنائي قبول الاعتراف أو الأقوال الناجمة عن استخدام إجراءات علمية؟ لا سيما وأن هناك دعوة من بعض الفقهاء تنادي بضرورة الاستفادة من التطور العلمي والتقني في مجال الإثبات.²

والواقع أنه في مجال الإجراءات العلمية ينبغي أن نفرق بين نوعين منها: الإجراءات التي تتعامل مع منطقة اللاوعي في عقل المتهم سواء بالتسلل إليه أو اقتحامه، والإجراءات التي تتعامل مع الوعي لكن بغتة أو خلسة.³

فأما عن الإجراءات الأولى فهي ثلاثة: جهاز كشف الكذب، وأسلوب التنويم المغناطيسي وأسلوب التحليل التخديري، والقول في هذه الإجراءات واحد، إذ لا تتعامل جميعها مع وعي الإنسان بل إنها على العكس تلغي هذا الوعي أو تشله، وتقتصر تعاملها على منطقة اللاوعي عن طريق اقتحامها أو التسلل إليها وقسرها بهذا الشكل على الظهور،

¹ نجمي كمال، المرجع السابق، ص 139.

² عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي _في القانون الجزائري والمقارن_، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 217

³ نجمي كمال، المرجع السابق، ص 140.

وهي بهذا تشكل عدوانا خطيرا على خصوصيات الإنسان واعتداء جسيما على حقه في الدفاع مما يضفي عليها عدم المشروعية ويمنع من قبولها في الإثبات في المواد الجنائية.¹ لكن هناك من ناحية أخرى وسائل استدلال علمية لا تتعامل مع منطقة اللاوعي وإنما ينصب تعاملها مع منطقة الوعي ذاتها، وغاية الأمر أن هذا التعامل يتم بغتة أو خلسة، كأجهزة الرصد أو الرادار، وأجهزة قياس السرعة الكترونيا للسيارات المخالفة، وأجهزة التصوير الضوئي في المطارات والموانئ والشوارع والفنادق وغيرها مما يدخل في شاكلتها على اعتبار أنها تمت وفاء لواجب الشرطة في التحري عن الجريمة وضبط مرتكبيها وأنها من ناحية أخرى اتخذت قبل توجيه أي اتهام بما تنتفي معه كل شبهة في الاعتداء على حقوق الدفاع.²

الفرع الثاني: مشروعية الدليل القاضي بالبراءة:

الأصل العام أن القانون منع تحصيل الأدلة بوسائل غير مشروعة أو بطرق غير قانونية ولم يفرق في هذا المنع بين دليل الإدانة ودليل البراءة إلا عند عرض الأدلة أمام القاضي الجزائي وتقرير البراءة، فهل يمكن له التغاضي عن خدش ولو بسيط أصاب مشروعية دليل النفي؟

الفقرة الأولى: التعريف بأدلة النفي:

وهي الأدلة التي تمكن من تبرئة المتهم، أو تخفيف مسؤوليته أو إثبات توافر الظروف المخففة ولا يشترط في هذه الأدلة القطع واليقين وإنما فقط أن تزعم ثقة القاضي.

¹ عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 217.

² نجمي كمال، المرجع السابق، ص 92.

الفقرة الثانية: عدم وجوب المشروعية في أدلة النفي:

هناك اختلاف حول مدى اشتراط المشروعية بوجه عام في دليل البراءة، ويمكن ردُّ هذا الخلاف إلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: يرى أن المشروعية لازمة في كل دليل سواء كان إدانة أو براءة، وذلك تأسيساً على نص المادة 336 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تقرر بطلان جميع الآثار المترتبة على الاجراء الباطل دون تفرقة بين دليل إدانة ودليل براءة، إضافة إلى أن قصر المشروعية على دليل الإدانة فقط دون البراءة فيه وبال على الفرد والمجتمع، لأنه يؤدي إلى اعتبار التزوير وشهادة الزور وإرهاب الشهود حتى يعدلوا عن أقوالهم مشروعة لإثبات البراءة، وينتهي هذا الاتجاه إلى أن إثبات البراءة -كالإدانة- لا يكون إلى من خلال سبل مشروعة ولا يصح أن يتلف إثبات البراءة من قيد المشروعية الذي هو شرط أساسي في أي تشريع لكل اقتناع سليم.¹

الاتجاه الثاني: يرى أن المشروعية لازمة في دليل الإدانة دون البراءة تأسيساً على أن المحكمة لا تحتاج إلى اليقين في إثبات البراءة بل يكفي في ذلك الشك وهو ما يمكن الوصول إليه من خلال أي دليل ولو كان غير مشروع، إضافة إلى أن للمتهم الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، والإصرار على تطلب مشروعية دليل البراءة أسوة بدليل الإدانة يعرقل حق المتهم في الدفاع عن نفسه الذي يعلوا على حق المجتمع في استيفاء العقاب.²

¹ عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 220.

² المرجع نفسه، ص 220.

الاتجاه الثالث: ويرى ضرورة التفرقة بين ما إذا كان دليل براءة قد تم الحصول عليه نتيجة سلوك يعدُّ جريمة جنائية وما إذا كان قد تم الحصول عليه نتيجة سلوك يعد مخالفة لقاعدة إجرائية، فإن كان الأول وجب إهدار الدليل وعدم الاعتداد به، لأن القول بغير ذلك مفاده استثناء بعض الجرائم من العقاب، والدعوى إلى ارتكابها وهو ما لا يجوز وتأباه الشرائع القويمية، أما إذا كان الحصول على الدليل يخالف قاعدة إجرائية فحسب فهذا يصح الاستناد إلى هذا الدليل في تبرئة المتهم تحقيقاً للغاية من تشريع البطلان، ولأن الفرض أن البطلان الذي شاب وسيلة التوصل إلى الدليل إنما يرجع إلى فعل من قام بالإجراء الباطل، وبالتالي لا يصح أن يضار المتهم بسبب لا دخل له فيه.¹

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بقاعدة المشروعية في الدليل العلمي:

لا شك أن أي قاعدة قانونية لها غاية تسعى لبلوغها وتحقيقها وطالما أن هذه الغاية ذات أهمية وتأثير على حقوق وحرقات الأفراد من جهة، وعلى الوصول إلى العدالة من جهة أخرى، فإنه يجب أن تحظى كل قاعدة بحماية تضمن تطبيقها والحفاظ على أساسها لتبلغ غايتها وتحقق الغرض التي وجدت لأجله، لذلك وجب أن تكون كل قاعدة مرتبطة بجزاء يترتب عند مخالفتها ويعطيها صفة الإلزام، وذلك كله لضمان عدم تفويت الغاية التي تستهدفها أي قاعدة وعدم الانحراف بها، وبوصف قاعدة المشروعية في الدليل العلمي أحد القواعد القانونية فإنها لم تشذ عما تتمتع به القواعد القانونية الأخرى من إلزام وجزاء مرتب على مخالفتها رغم الاختلاف في طبيعة أو نوعية الجزاء بينها وبين القواعد القانونية الأخرى والذي يرجع بطبيعة الحال إلى خصوصية كل قاعدة ودرجة أهميتها في الهرم القانوني إلا

¹ نجمي كمال، المرجع السابق، ص 93.

أنه مهما كان نوع أو طبيعة هذا الجزاء فإنه يكون كافيا لاحترامها عند التطبيق أو محو أثارها الجانبية عند المخالفة.

الفرع الأول: مفهوم البطلان الجزائي:

ليكون الدليل العلمي صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط المقررة قانونا، والتي تحوي صفة الإلزام لضمان احترامها والتقيد بها، وطالما أن هذه الشروط هي ملزمة لا يمتلك فيها التخيير، فإنه يجب أن ترتب جزاء إذا ما تمت مخالفتها كلها أو بعضها.

فمخالفة الشروط المقررة في الدليل العلمي ينجر عنها ما يسمى بالبطلان الجزائي كأثر لهاته المخالفة.

الفقرة الأولى: مفهوم البطلان:

أولا: تعريف البطلان:

البطلان هو الجزاء الذي يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم انتاجه لأي أثر قانوني¹، فهو أهم جزاء إجرائي قد يلحق إجراءات التحقيق، لهذا بادر المشرع إلى تنظيم أحكامه بنصوص خاصة، وقد ساهم الفقه والقضاء أيضا بقسط كبير في توسيع حالات البطلان وزيادة الضمانات الممنوحة للأفراد أثناء إجراءات الدعوى الجزائية بوجه عام وأثناء إجراءات التحقيق بوجه خاص.²

¹ أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية _دراسة مقارنة_، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2005، ص 11.

² نجمي كمال، المرجع السابق، ص 143.

فقد وضع القانون قواعد إجرائية لإظهار الحقيقة والتأكد من وقوع الجريمة ونسبتها لمرتكبها، لذلك يقتضي المنطق وجوب اتباع إجراءات التحقيق وفقا لما نظمه المشرع، ولهذا فإن إجراءات التحقيق لكي تكون صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية لا بد أن تتوافر فيها الشروط المقررة قانونا، أما إذا اختلف فيها أحد الشروط اعتبرت معيبة وترتب على ذلك البطلان، وهذا هو البطلان القانوني.¹

وكان للقضاء دور مميز في التفرقة بين العيوب التي تصيب إجراءات التحقيق واعتبر أنها ليست على مستوى واحد من حيث الآثار المترتبة عليها، فمن الإجراءات ما يوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان ومنها ما يستهدف مجرد التنظيم والإرشاد² وبالتالي عندما ينطوي إجراء التحقيق على خرق واضح للقاعدة الإجرائية ويمس بحقوق الدفاع يكون باطلا ولو لم ينص عليه القانون، وهذا هو البطلان الجوهرية، وهو نوعان:

1. البطلان القانوني:

يقصد بالبطلان القانوني أن القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها، فلا يمكن للقاضي أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر ولا يملك أن يجتهد في ذلك لأنه محكوم بقاعدة "لا بطلان بغير نص".³

وتستمد هذه القاعدة أساس وجودها من المبدأ العام الذي يحكم قانون العقوبات والتجريم بصفة عامة وهو "لا عقوبة بغير بنص"، وأساس تشابه هذين المبدأين راجع إلى

1 نجمي كمال، المرجع السابق، ص 144.

2 جيلالي بغدادي، التحقيق_دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية_، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999، ص 245.

3 سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1999، ص 43.

أن العقوبة جزاء يلحق عملا معيناً أخل بنظام المجتمع وجرمه المشرع، في حين أن البطلان هو جزاء يلحق إجراء تم مخالفاً للشكليات التي يشترطها القانون.¹

2. البطلان الجوهرية:

ويسمى أيضا البطلان الذاتي² وهو بطلان أنشأه الفقه والقضاء الفرنسي في الحالات التي لم ينص فيها القانون صراحة على البطلان، ثم أخذ به القضاء كجزاء على المخالفات الخطيرة للإجراءات، ورغم سكوت القانون عنه وعدم النص عليه فإن من طبيعته أن يكون سببا من أسباب النقض وأساسا له.³

ونظرا لكون هذا البطلان من وضع الفقه والقضاء فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تقريره والحكم به حتى ولو لم ينص عليه القانون وذلك إذا تعلق الأمر بمخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، ومع هذه المرونة والسلطة التي يتمتع بها القاضي في الحكم ببطلان الإجراء حسب جسامة المخالفة وأهميتها ومدى مساسها بحقوق الدفاع، فإنه من الصعب تحديد وتعريف القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية.⁴

فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات شكلية عديدة غير أنها ليست جميعا بنفس الأهمية والقيمة القانونية ولا ترتب نفس النتائج والآثار، فهناك إجراءات جوهرية وضعت من أجل التنظيم والإرشاد والتوجيه بحيث لا يترتب على مخالفتها البطلان.⁵

¹ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 29.

² بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة 2007، ص 35.

³ محمد الأمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 214.

⁴ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 35.

⁵ نجمي كمال، المرجع السابق، ص 147.

كما أن المشرع لم يعط تعريفا للقواعد الجوهرية ولا القواعد غير الجوهرية بل ترك هذه المهمة لاجتهاد القضاء والفقهاء، وبالتالي بقي الأمر غامضا يحتاج إلى توضيح طبقا لمقتضيات الشرعية الإجرائية.¹

أ. الإجراءات الجوهرية:

تنص المادة 1/159 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري قانون الإجراءات الجزائية على أنه يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية الواردة في الباب الثالث الخاص بالتحقيق بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

حيث اعتمد المشرع على حقوق الدفاع كمعيار لتحديد الإجراء الجوهري، وقد اعتبرت المحكمة العليا أن الشكلية تعتبر جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها.²

ويمكن القول إن حقوق الدفاع تتمثل في تلك الأحكام التي تعطي ضمانات للمتهم للدفاع عن نفسه مساوية لتلك الحقوق لجهة الاتهام تحت إشراف القضاء³ وبالرجوع إلى قضاء محكمة النقض الفرنسية فإنها قد اعتمدت في تحديد الإجراء الجوهري على معيارين هما معيار حسن إدارة العدالة ومعيار حقوق الدفاع.⁴

¹ محمد الأمين خرشة، المرجع السابق، ص 216.

² قرار جنائي صادر في: 1989/11/28 ملف رقم 58430، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1994، ص 262 وما يليها.

³ بارش سليمان، المرجع السابق، ص 36.

⁴ نقض فرنسي في 1952/12/04، مشار إليه لدى أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر 2006، ص 192، كذلك: بارش سليمان، المرجع السابق، ص 37.

وبذلك يعتبر الإجراء جوهريا إذا كان يرمي إلى حسن سير العدالة، كوجوب التوقيع على الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق وتدعيم هذا الطلب بالوثائق اللازمة لمباشرة التحقيق، كما يعتبر أيضا إجراء جوهريا يترتب على مخالفته أو إغفاله مساس بحقوق الدفاع استجواب المتهم بعد تحليفه اليمين وكذا استنباط اعتراف المتهم من وسائل غير مشروعة.¹

ويلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية ضيقت من فكرة حقوق الدفاع واشترطت لاعتبار مخالفتها سببا للبطلان أن تعرض المخالفة الإجرائية أهم الحقوق الأساسية للخطر وأن يتوفر الاعتداء الجسيم عليها.²

وقد استقرت المحكمة العليا على أن الإجراء يكون جوهريا إذا كان يهدف إلى حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية أو يرمي إلى حسن سير العدالة فيعتبر إجراء جوهريا استجواب المتهم قبل اصدار أمر ايداع ضده.³

والمعيار في تحديد الإجراء الجوهري من غيره مرتبط بالمصلحة التي يحميها سواء كانت المصلحة عامة أو مصلحة خاصة، ويترتب على عدم مراعاة الإجراء الجوهري البطلان.⁴

¹ بارش سليمان، المرجع السابق، ص 36.

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 317.

³ قرار غرفة الجنح والمخالفات الصادر في: 1983/11/29 ملف رقم 34094، المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1989، ص 278 وما يليها.

⁴ قرار غرفة الجنح والمخالفات الصادر في: 1990/01/23 ملف رقم 59484، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1992، ص 200 وما يليها.

ب. الإجراءات غير الجوهرية:

هي إجراءات إرشادية تنظيمية نص عليها المشرع لمجرد إرشاد وتوجيه رجال القضاء والأطراف إلى الطريقة المثلى لإجراء التحقيق والفصل في الدعوى الجزائية ولا تهدف لحماية حقوق أي طرف في الدعوى، ولا يترتب على خرقها أو مخالفتها أي بطلان.¹

فقد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر من الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 1998/07/14 في الطعن رقم 195447 أن ذكر رقم قاعة الجلسة في الاستدعاء لا يشكل إجراء جوهرياً ولا يعتبر مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه البطلان، وفي قرار آخر صادر من الغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 1985/07/02 في الطعن رقم 43509 قضت أن ترتيب القضايا وجدولتها في دورة عادية أو غير عادية هو إجراء تنظيمي وإداري لا جوهرية لذلك لا ينجر عنه البطلان.²

ثانياً: أسس البطلان:**1. أسس البطلان القانوني:**

اشترط قانون الإجراءات الجزائية شكليات معينة في إجراءات التحقيق الابتدائي يقوم بها قاضي التحقيق، غير أنه لا يكفي أن ينص القانون على اتباع إجراء معين ليجوز على مخالفته أو إغفاله البطلان، بل يجب أن ينص القانون على أن هذه المخالفة ترتب البطلان لذلك يسمى هذا البطلان بالبطلان النصي.³

¹ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 85.

² جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999، ص 113.

³ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 187.

وقد رتب المشرع البطلان القانوني بصدد إجراءات التحقيق في عدة حالات:

فنصت المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا"، وذهبت المادة 48 من نفس القانون إلى أنه يجب مراعاة الإجراءات التي أوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان.

كما نصت المادة 1/157 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات".

وتنص المادة 198 من نفس القانون على أن قرار الإحالة يتضمن بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا.

ويتضح من ذلك أن المشرع عندما يريد أن يرتب جزاء البطلان على مخالفة إجراء معين للقانون فإنه ينص عليه بعبارات صريحة وواضحة لا تقبل أي تأويل، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن للقاضي أن يحكم بإبطال إجراء ما لم ينص عليه القانون صراحة، مما يجعل القاضي لا يتمتع بأي سلطة تقديرية فهو مقيد بالنص ولا يحكم بالبطلان حتى ولو كان الإجراء يمس حقوق الدفاع ويضر بمصالح الأطراف.¹

كما تكفل نظرية البطلان القانوني تحديد حالات البطلان سلفا فلا تتضارب الأحكام بشأنها²، فيعلم كل من قاضي التحقيق والأطراف الإجراءات التي يرتب عليها القانون

¹ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص32 وما بعدها.

² أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 316.

البطلان فيعملون على احترامها، كما أن حصر جميع حالات البطلان يستبعد كل تأويل يقوم به القاضي للقاعدة الإجرائية مما يؤدي إلى عدم تحكمه وتعسفه في تقدير البطلان.¹ ومع ذلك فإن المشرع لا يستطيع أن يحصي مقدما جميع الحالات التي تستوجب البطلان ولا أن يتنبأ بها فلا يوفر حماية كافية للقاعدة الإجرائية الأساسية والتي قد لا يضمنها البطلان صراحة فيؤدي إلى عدم صيانة كافية لحقوق الدفاع.²

2. أسس البطلان الجوهرية:

نص المشرع على البطلان إذا تمت مخالفة الأحكام الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى، ولكنه لم يوضح هذه الحقوق ولم يفسرها تفسيراً يكفي لضمان حرية المتهم، وهنا يبرز دور الاجتهاد الذي يقوم به القضاء الذي يتولى التقرير بأن هذا الإجراء يعتبر جوهرياً أم لا حسب الغاية المتوخاة من كل واحد منهما.³ وفي سبيل الوصول إلى كشف الحقيقة وتحقيقاً للتوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع يرى بعض الفقهاء⁴ أنه تعد إجراءات جوهرية تلك الإجراءات التي تحدد ضمانات الحرية الشخصية للمتهم وتكفل الإشراف القضائي على الإجراءات، وعليه يمكن تقسيم هذه المعايير إلى الآتي:

¹ بارش سليمان، المرجع السابق، ص 38.

² جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 245.

³ محمد الأمين خرشة، المرجع السابق، ص 221.

⁴ ينظر بارش سليمان، المرجع السابق، ص 38. وكذلك: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193.

أ. قواعد ضمانات الحرية الشخصية:

يتمثل هذا المعيار في فكرة مصلحة المتهم فإذا كان الإجراء يهدف الى حماية مصلحة ما بناء على قرينة البراءة يعد جوهرياً وأن مخالفته يترتب عليها البطلان¹ وتشمل هذه الإجراءات، ضمانات الدفاع التي تواجه التهمة، و ضمانات الأمن الشخصي التي تواجه الإجراءات الماسة بسلامة الجسم، وحرية التنقل كالقبض والحبس المؤقت، والضمانات المتعلقة بالحياة الخاصة التي تحمي الحق في كتمان الأسرار والتي تواجه الإجراءات الماسة بها مثل التفتيش والتصنت على المكالمات الهاتفية.²

ب. القواعد التي تكفل الإشراف القضائي:

مادامت الإجراءات الجزائية تهدف الى إقامة التوازن بين حقوق المتهم ومتطلبات المجتمع في الحماية تطبيقاً لمبدأ الشرعية، فإن ذلك يقتضي إشرافاً قضائياً ومن ثم تعد القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي قواعد جوهرية كتلك المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق وكيفية مباشرته اجراءات التحقيق الابتدائي.³

الفقرة الثانية: أنواع البطلان الجزائي:

يتميز البطلان بنوعين مطلق ونسبي، كما جرى الفقه والقضاء على إطلاق وصف المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام، والنسبي على ذلك المتعلق بمصلحة الخصوم،

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 317.

² محمد الأمين خرشة، المرجع السابق، ص 222.

³ ينظر: أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 45. وكذلك: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 250.

والتمييز بين هذين النوعين تعد مسألة بالغة الأهمية من الناحية العملية في إجراءات التقاضي الجنائي.¹

أولاً: البطلان المطلق:

ويقصد به البطلان المتعلق بالنظام العام، أي هو البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام²، حتى ولو أدى ذلك إلى تحقيق مصلحة الخصوم³، ومن القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، القواعد المتعلقة بتشكيل المحكمة⁴ أو بولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها⁵.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإنه لم يشر ضمن نصوصه لا إلى البطلان المطلق ولا إلى البطلان المتعلق بالنظام العام، لكن قضاء المحكمة العليا يستعمل في قراراته مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام بدلاً من البطلان المطلق⁶، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا⁷ بأن عدم القيام بالإجراءات اللازم اتخاذها ضدّ المتهم المتخلف عن

¹ محمد الأمين خرشة، المرجع السابق، ص 223.

² مأمون محمد سلامة، الإجراءات في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي مصر، طبعة 1977، ص 986.
³ طه زكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، لبنان، 2003، ص 65.

⁴ قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1988/03/01، ملف رقم 47507، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1990، ص 296 وما يليها.

⁵ نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، ص 59.

⁶ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 53.

⁷ قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 1990/03/27، طعن رقم 64.473، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، ص 123.

الحضور أمام محكمة الجنايات فيه إهدار لحقوق الدفاع والمجتمع معا لذلك يترتب البطلان المطلق على عدم القيام بإجراءات التخلف، وذلك لتمكين المحكمة من تصحيح الإجراءات.¹

ويتميز البطلان المطلق بعدة خصائص منها، أنه يجوز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، بشرط ألا يكون الدفع به محتاجا إلى تحقيق موضوعي، كما أنه يثار من كل ذي مصلحة فيه، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولو بغير طلب من أطراف الخصومة، كما لا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا، فلا يصححه التنازل من جانب صاحب المصلحة التي يستهدف الإجراء حمايتها.²

ومن حالات البطلان المطلق _ رغم أن المشرع الجزائري لم ينص عليها وإنما هي مستوحاة من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا _ البطلان الذي يلحق القواعد المتعلقة بتشكيل الجهات القضائية، البطلان الذي يلحق القواعد المتعلقة بالاختصاص في المادة الجزائية، وكذلك القواعد المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية.³

ثانيا: البطلان النسبي:

ويقصد به البطلان المترتب عن عدم مراعاة أحكام الإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام، وإنما متعلقة بمصلحة الخصوم⁴، أو بعبارة أخرى مصلحة الأطراف، والمصلحة المحمية هي التي تحدد حالات البطلان المتعلقة بمصلحة الأطراف، ويرجع للقضاء تقدير أن الإجراء الجوهري المخالف يمس بالمصلحة الخاصة لأطراف الدعوى الجزائية أو لا، وقد أشار المشرع الجزائري في المادة 159 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية إلى

¹ محمد الأمين خرشة، المرجع السابق، ص 227.

² رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 247.

³ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 117 وما بعدها.

⁴ ينظر: مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 988. وكذلك: طه زكي صافي، المرجع السابق، ص 336.

البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف، فنصّ على أنه يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في باب التحقيق خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105، إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أيّ خصم في الدعوى.¹

ويتميّز هذا البطلان بأنه قابل للتصحيح، ويتمّ هذا الأخير بطريقتين: إما بقبول الإجراء الباطل من قبل من تقرّر هذا البطلان لمصلحته، سواء كان هذا القبول صريحا أو ضمنياً، وفي هذا الصدد نشير إلى قرار المجلس الأعلى - المحكمة العليا حالياً - الصادر بتاريخ 1981/01/27 الذي قضى بأنه يصحّ البطلان النسبي بالقبول الصريح أو الضمني للإجراء الباطل من طرف من تقرّر البطلان لمصلحته، فالدفع بعدم صحة التكاليف بالحضور، يجب أن يقدم إلى قضاة الموضوع قبل البدء في المرافعات وطبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن لم يفعل اعتبر سكوته تنازلا ضمنياً عن الدفع بالبطلان واستحال عليه من بعد ذلك إثارة هذا الوجه لأول مرة أمام المجلس الأعلى²، وإما بتحقيق الغرض من الإجراء الباطل حيث يصحّ ويتمّ ذلك عن طريق التصرف أو القيام بإجراء لاحق من شأنه أن يعدم أثر البطلان.³

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فالبطلان النسبي يجب الدفع به أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولا يجوز التمسك به إلا من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة من الحكم ببطلان الإجراء لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته، إذ لا يجوز لغيره من المتهمين الدفع به،

¹ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص ص 62، 63.

² قرار صادر يوم 1981/01/27 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 21.643، وقرار صادر يوم

1983/01/14 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 27.584، جيلا لي بغدادي، المرجع السابق، ص 177.

³ مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص ص 37، 38.

كما أنّ عدم الدّفع به من المتّهم أو الطّرف المدني يترتّب عليه اعتباره صحيحاً، وفي كافة الأحوال يجب ألاّ يكون التّمسك به ممن تسبّب في حصوله سواء بنفسه أو بواسطة محامية.¹

وتجدر الملاحظة هنا إلى أنّ للبطلان حالات نصّ عليها القانون صراحة ورتّب على عدم مراعاة الأحكام التي وضعها البطلان، وهو ما يسمّى بالبطلان القانوني استناداً للقاعدة العامّة "لا بطلان بدون نص"، بمعنى أنّ القانون هو الذي يحدّد وحده فقط حالات البطلان مسبقاً كجزء لعدم مراعاة القواعد الإجرائيّة التي نصّ عليها القانون.²

كما شارك القضاء بإنشاء حالات جديدة للبطلان لم ينص عليها القانون، وهذا عندما يكون الإجراء المعيب ينطوي على خرق صارخ للقواعد الإجرائيّة وماساً بحقوق الدّفاع والحريّات الفرديّة وهو ما يطلق عليه بالبطلان الجوهريّ³، ولذلك تعتبر إجراءات جوهريّة تلك التي تحدّد ضمانات الحريّة الشخصيّة للمتّهم وتكفل الإشراف القضائي على الإجراءات، كما تعدّ الإجراءات المتعلّقة بضمان الحريّة الشخصيّة بناء على قرينة البراءة من الإجراءات الجوهريّة وتشمل ضمانات الدّفاع التي تواجه التّهمة.⁴

الفرع الثاني: نطاق البطلان المترتب عن الإخلال بقاعدة مشروعية الدليل العلمي:

إن البطلان الجزائي وبوصفه جزءاً يترتب عن الإخلال بقاعدة مشروعية الدليل العلمي مرتبط في تطبيقه بنوع المخالفة التي وقعت لقاعدة المشروعية وكذلك مرتبط بحجم هذه المخالفة فليس من العقل أو المنطق أن يكون الجزاء المترتب عن مجرد مساس بسيط

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 67.

² محمد الأمين خرشة، المرجع السابق، ص 229.

³ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 28.

⁴ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 28.

بقاعدة المشروعية هو نفسه الجزاء المقرر لخرق صارخ لهذه القاعدة فالبطلان الجزائي له نطاق يتسع ويضيق اعتمادا على نوع المخالفة وحجم المخالفة التي مست قاعدة المشروعية.

الفقرة الأولى: النطاق الموضوعي:

لما يصدر حكم ببطلان إجراء من الإجراءات المتبّعة في الدّعى، فإنّ الإجراء الباطل لا يترتب آثاره القانونيّة¹ ويفقد قيمته في الدّعى الجزائيّة ويصبح كأن لم يكن²، فلا يمكن أن يترتب عليه أدنى أثر ممّا يتعيّن إهدار الدليل المستمدّ منه.³

كما أنّ بطلان الإجراء يترتب عنه زوال أثره القانوني المؤدّي إلى قطع تقادم لدّعى الجزائية، فمثلا: إذا أبطل التّكليف بالحضور لعيب في الشّكل فإنّه لا يقطع التّقادم، وعليه فإنّ الأحكام والقرارات النهائيّة أو الصّادرة قبل الفصل في الموضوع، لا تقطع التّقادم إذا صدرت إثر تكليف مباشر صرّح ببطلانه⁴، وفي هذا الصّدّد نشير إلى ما نصّت عليه المادة 157 من ق.إ.ج بأنه في حالة مخالفة الأحكام الواردة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتّهم والمادة 105 المتعلقة بسماع المدّعي المدني فإنّه يترتب ببطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات، ولهذا فإنّ استجواب المتّهم أو المدّعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما دون حضور محاميها أو دعوته قانونا ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك يترتب عنه بطلان الاستجواب أو المواجهة وكل الإجراءات اللاحقة لهما.⁵

¹ محمد الأمين خرشة، المرجع السابق، ص 233.

² محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 106.

³ مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 48.

⁴ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 297.

⁵ المرجع نفسه، ص 305.

فبمجرد صدور حكم ببطلان إجراء من اجراءات التحقيق يترتب عنه زوال آثاره القانونية طبقاً للمبدأ العام أن الاجراء الباطل لا ينتج أثراً ويصبح كأن لم يكن¹، ويفقد قيمته في الدعوى الجزائية ويصبح الإجراء منعدماً.

ويؤدي الحكم ببطلان الإجراء الى زوال أثره القانوني فيما يتعلق بقطع التقادم للدعوى الجزائية²، وعليه فإن الأحكام والقرارات النهائية أو الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقطع التقادم إثر اجراء صرح ببطلانه³.

كما أن اجراءات التحقيق الصادرة عن قاضي تحقيق غير مختص غير قابلة لإعطائها الطابع القاطع للتقادم، وأنه ليس للطلب الافتتاحي الباطل والإجراءات اللاحقة الأثر القاطع للتقادم، كما يترتب على بطلان التفتيش زوال ما نتج عنه إذا لم تراخ بشأنه أحكام المادتين 45 و 47 من قانون الاجراءات الجزائية، ذلك أن الإجراءات الصحيحة وحدها هي التي تؤدي الى قطع تقادم الدعوى.

الفقرة الثانية: النطاق الإجرائي:

إذا حكم ببطلان الإجراء فبالإضافة إلى أنه يصبح منعدم الأثر فإن له أيضاً أثر على الإجراءات السابقة عليه وكذا اللاحقة له ولهذا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

¹ بارش سليمان، المرجع السابق، ص 43.

² سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 97 وما بعدها.

³ محمد الأمين خرشة، المرجع السابق، ص 236.

أولاً: أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة عليه:

الأصل هو أن الإجراء الباطل لا يمتدّ بطلانه إلى الإجراءات السابقة فهي مستقلة عنه وبالتالي تبقى صحيحة منتجة لجميع آثارها القانونية¹، وذلك لأنّ هذه الإجراءات تواجدت قانوناً دون أن تتأثر في وجودها بالإجراء الذي تقرّر بطلانه²، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإنّه لا نجد أيّ نص يتعلّق بامتداد أثر بطلان إجراء معين إلى الإجراءات السابقة عليه، ونفس الشيء بالنسبة للاجتهاد القضائي، وقد يمتدّ البطلان إلى الإجراءات السابقة وهذا في حالة توافر نوع من الارتباط بينها وبين الإجراء الباطل، هذا وقد حاول الفقيه الإيطالي (بان ناين) وضع معيار للاهتداء به في القول بوجود ذلك الارتباط بين الإجراء الباطل والإجراء السابق أو المعاصر له، يعتمد هذا المعيار على التسليم بوجود هذه الرابطة³ وذلك متى كان الإجراء الباطل عبارة عن تكملة ضرورية أو جزء لا يتجزأ من الإجراءات السابقة⁴.

ثانياً: أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة له:

بالإضافة إلى فقدان قيمته في الدعوى الجزائية إذا أُنزل الإجراء، فإنّ الإجراءات اللاحقة له يمكن أن يلحقها حسب الظروف البطلان، متى كانت ناتجة عن الإجراء الباطل ومرتبطة به ارتباطاً مباشراً، وذلك استناداً إلى المبدأ القائل "ما بني على باطل فهو باطل"⁵، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإنّه لم يشر في أحكامه إلى نصّ يشبه ما نصّت

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 132.

² مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 49.

³ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 133.

⁴ محمد كامل إبراهيم، المرجع السابق، ص 110.

⁵ مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 50.

عليه المادتين 159 و 191 منه اللتان تضمّنتا إمكانيةً تمديد أثر بطلان إجراء على مستوى التحقيق إلى الإجراءات التالية له، واكتفى فقط بالنص في المادة 161 منه على أنه يمكن لجميع جهات الحكم باستثناء محكمة الجنايات الحكم بالبطلان المشار إليه في المادتين 157 و 159 وما قد يترتب عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168، كما نصّ في المادة 438 منه على أنه إذا كان الحكم باطلا لخرقه أو إغفاله لشكليات قررها القانون تحت طائلة البطلان ولا يمكن تصحيحها، فإنّ المجلس الذي قضى ببطلان الحكم يتصدّى ويحكم في الموضوع¹، ويمكن لنا أن نذكر في هذا المجال إجراء مصريا قضى بأن بطلان ورقة التّكليف بالحضور يبطل إجراء نظر الدّعى.²

فالحكم بالبطلان ليس له دائما نفس الآثار فإذا كانت هذه الآثار تلحق وجوبا بالإجراء المشوب بعيب البطلان، فإن الإجراءات اللاحقة له يمكن أن يلحقها البطلان متى كانت ناتجة عن الاجراء الباطل ومرتبطة به ارتباطا مباشرا، وذلك تطبيقا للمبدأ العام ما بني على باطل فهو باطل، أما استقلال الاجراءات اللاحقة عن الإجراء الباطل بإمكانه أن يحميها من البطلان الذي شاب الإجراءات السابق.³

غير أنه يجب التمييز بين آثار بطلان الإجراءات حسب ما إذا كان البطلان قانونيا تحكمه المادة 157 من قانون الاجراءات الجزائية، أو كان بطلانا جوهريا تحكمه المادتين 159 و 191 من نفس القانون، إذ أن هناك اختلافا كبيرا بين الحالتين فيما يتعلق بامتداد أثر بطلان إجراء إلى الاجراءات اللاحقة له.

¹ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 213.

² المرجع نفسه، ص 325.

³ محمد الأمين خرشة، المرجع السابق، ص 238.

فإذا تعلق الأمر بطلان المنصوص عليه بالمادة 157 فإن امتداد البطلان الى الاجراءات اللاحقة له يكون تلقائيا وإلزاميا، أما إذا تعلق الأمر بالمادتين 159 و191 من قانون الاجراءات الجزائية فإن امتداد البطلان الى الإجراءات اللاحقة يكون اختياريا، وسنتناول ذلك كالاتي:

1. امتداد أثر البطلان القانوني:

وذلك طبقا لأحكام المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ضرورة ووجوب مراعاة أحكام المادتين 100 و105 من نفس القانون المتعلقةتين باستجواب المتهمين وسماع الأطراف المدنية واجراء المواجهة بينهم وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من اجراءات.

ونتيجة لذلك فإن غرفة الاتهام لا تملك سلطة تقديرية في تقرير البطلان المؤسس على هذه الحالة وعليها تمديد أثر البطلان الذي لحق بإجراءات التحقيق الى الاجراءات اللاحقة ولا تملك الحرية والاختيار في عدم تمديده، وتطبيقا لذلك فإن استجواب المتهم بعد تحليفه اليمين القانونية يكون باطلا ويترتب عليه بطلان كل الاجراءات التالية له.¹

ولا تطبق هذه الحالة على جميع حالات البطلان القانوني وإنما فقط على الحالات المنصوص عليها بالمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، وهكذا لا يطبق هذا الامتداد على بطلان اجراءات التفتيش رغم أن المشرع رتب عليها بطلانا قانونيا في المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم ينص صراحة على أن بطلان التفتيش يلحق وجوبا الاجراءات اللاحقة له وترك للقضاء تقرير امتداد أثر البطلان من عدمه.²

¹ ينظر: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 320. وكذلك: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 192.

² أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 275 وما بعدها.

وهناك من يرى أن سبب امتداد أثر بطلان استجواب المتهم وسماع الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما وجوباً إلى كل الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل إلى كون البطلان هنا مطلق، وأن غرفة الاتهام إذا تأسس قرارها بامتداد أثر البطلان إلى الإجراءات اللاحقة له على نوع البطلان الذي تقرره.¹

فإذا كان البطلان نسبياً تقصره على الإجراءات المعيب فقط، وإذا كان البطلان مطلقاً فيجب أن يمتد أثره كلياً أو جزئياً إلى الإجراءات اللاحقة.

غير أن هذا الرأي لم يأخذ به الفقه ولم يتبناه القضاء إذ أن القاعدة العامة هي عدم جواز التنازل عن البطلان المطلق في حين أنه يمكن التنازل عن البطلان المقرر في المادة 1/157 من قانون الإجراءات الجزائية، والمعيار المعتمد هو العلاقة الموجودة بين الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة له.²

2. امتداد أثر البطلان الجوهرى:

في هذه الحالة هناك نصان يتضمنان إمكانية تمديد أثر البطلان الجوهرى على مستوى التحقيق إلى الإجراءات اللاحقة لها، فحسب الفقرة الثانية من المادة 159 إجراءات جزائية، تقرر غرفة الاتهام فيما إذا كان البطلان الجوهرى المترتب على عدم مراعاة إحدى الشكليات المنصوص عليها في باب التحقيق يجب حصره في الإجراء المعيب أو تمديده جزئياً أو كلياً إلى الإجراءات اللاحقة له.

¹ جيلالي بغدادى، المرجع السابق، ص 256.

² ينظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 202. وكذلك: أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 276.

ونفس الحكم نصت عليه المادة 191 من قانون الاجراءات الجزائية التي أوضحت أنه إذا اكتشفت غرفة الاتهام عند فحصها لصحة الاجراءات المعروضة عليها أن إجراء من اجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان قضت ببطلانه كما يمكنها عند الاقتضاء أن تقضي ببطلان كل أو جزء من الاجراءات اللاحقة.

ويترك أمر امتداد أثر البطلان في هذه الحالة الى تقدير غرفة الاتهام وحدها تحت رقابة المحكمة العليا طبقا للمادة 201 من قانون الاجراءات الجزائية.

ويخلو قانون الاجراءات الجزائية من نص يحكم امتداد أثر البطلان الجوهري إلى الاجراءات اللاحقة في حالة الحكم به من طرف جهات الحكم واكتفى فقط بالمادة 161 التي تنص على صلاحية جهات الحكم عدا محكمة الجنايات بالفصل في طلب البطلان، كما نص في المادة 438 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه إذا قضى المجلس بالبطلان يتصدى للقضية ويحكم في الموضوع.

لكن الإشكال الحقيقي يتعلق أساسا بتحديد المعيار الذي يعتمده قضاة الموضوع لتقرير امتداد أثر البطلان الجوهري إلى الاجراءات اللاحقة أو حصر البطلان في الاجراء المعيب وحده، ولعل ذلك يرجع في جانب منه إلى عدم تحديد الإجراء غير الجوهري عن غيره، فمخالفة الاجراء الجوهري لا يترتب عنه البطلان أصلا، وبناء عليه فإن امتداد أثر البطلان لا يخضع لمعيار محدد وواضح.¹

¹ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 279.

وباستقراء قضاء المحكمة العليا نجد أنها أكدت أكثر من مرة أن أثر بطلان الاجراء يمتد الى الاجراءات اللاحقة له إذا كان العيب يتصل بها وتوجد بينهما علاقة سببية تجسيدا لمبدأ ما بني على باطل فهو باطل.¹

الفصل الثاني: حجية الدليل العلمي في الإثبات الجزائي:

تعد مرحلة المحاكمة من أهم المراحل نظرا لكونها مرحلة اقتناع بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها، وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الاقتناع مبنيا في أسسه على الجزم واليقين لا على الحدس والتخمين، ولكن الوصول إلى هذا اليقين بالإدانة أو البراءة لا يكون إلا نتيجة لتقدير حجية الدليل المطروح كالأدلة العلمية، والتي رغم طبيعتها العلمية ونتائجها شبه المسلم بها إلا أنها تخضع في تقدير حجيتها للقاضي الجزائي شأنها شأن جميع الأدلة الأخرى، فأساسها العلمي لا يجعلها محصنة من الخضوع للمناقشة في الجلسة ولتقدير القاضي الجزائي استنادا لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل العلمي، والذي لا يهدف في فحواه للتقليل من شأن الدليل العلمي وإنما هدفه الأساسي هو تجسيد مبادئ أخرى كمبدأ عدم جواز اجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، وكذلك منع الخصم من اصطناع دليل لنفسه.

ورغم أن حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي تخضع لمبدأ حرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي كضمان لتجسيد عدة مبادئ أخرى إلا أن هذه الحرية ليست متروكة على إطلاقها بل على العكس من ذلك فهي محاطة بضوابط وشروط ومقيدة في جوانب أخرى.

¹ قرار جنائي صادر في: 1988/11/08 ملف رقم 57557، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1991، ص 205 وما يليها، أيضا: قرار جنائي صادر في: 1989/01/03 ملف رقم 55298، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1991، ص 207 وما بعدها.

وطالما أنه لا مجال للحديث عن حجية الدليل العلمي خارج أسوار مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع كان من الضروري أن نتعرض بالدراسة لهذا المبدأ مع كل ما يحمله في طياته من ضوابط وقيود، وهذا ما سنبرزه في هذا الفصل.

المبحث الأول: مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل العلمي:

يعتبر مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وتقدير الأدلة من أهم المبادئ التي تعتمد عليها نظرية الإثبات في المواد الجزائية فهذا المبدأ يعد من أوسع المبادئ القانونية وأكثرها انتشارا في المنظومات القانونية الداخلية للدول، كما يعتبر أيضا أهم مبدأ في نظام الإثبات الحر، وغاية المشرع من إعطاء القاضي الجزائي هذه الحرية الواسعة لتكوين قناعته وتقدير الأدلة بما فيها الدليل العلمي هو تمكينه من معرفة الحقيقة وكشف غوامض كل جريمة على حدة لتأمين العدالة وضمان حرية الأفراد وصون كرامتهم.

ولم يمنح المشرع الجزائري القاضي الجزائي كل هذه الحرية إلا بعد تجارب عدة أثبتت جميعها أنه لا يمكن لأي دليل مهما كان متطورا أو علميا أن يكون دليلا موثوقا به من كل الجوانب، لذا أسند المشرع لوجدان القاضي وضميره وشرفه مسألة تقدير الأدلة وحرية الاقتناع بها، واعتبره أفضل ضمانة لتطبيق القانون وبسط العدالة حتى وإن تعلق الأمر بالدليل العلمي، والذي من الصعب جدا الطعن فيه فيما توصل إليه من نتيجة، إلا أنه يمكن أن يكون مشوبا بالخطأ في جوانب أخرى محيطة به لا تقل أهمية في الحقل القانوني عن النتيجة التي يعبر عنها، ونظرا لأهمية هذا المبدأ في المجال القانوني عامة وبالنسبة للدليل العلمي خاصة وجب التفصيل فيه من خلال التعرض لمفهوم مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل العلمي في المطلب الأول، فيما سنبرز الضوابط التي تحكم هذه الحرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل العلمي:

للإثبات الجنائي ذاتيته وخصائصه التي يتميز بها ولعل أبرز هذه الخصائص هو الدور الفاعل الذي يوكل للقاضي لكشف الحقيقة من خلال تمكينه من الحرية اللازمة في تقدير الأدلة فالقاضي لا يصل إلى الحقيقة ما لم يكن قد اقتنع بها وتكوّن لديه يقين بحدوثها وهذا الاقتناع مربوط في أساسه بمدى الحرية المعطاة له في تقدير الأدلة وهذه الحرية التي تسمح بطريقة مباشرة بوصول القاضي إلى الاقتناع ومن ثم إدراك الحقيقة لم تتولد من عدم وإنما هي تطبيق لأحد أهم المبادئ والضمانات القانونية وهي ضمانات حرية القاضي الجزائي في الاقتناع سواء كانت هذه الحرية تتعلق في مدى إمكانية الأخذ بدليل أو بآخر أو تعلقت بتمحيص الدليل في حد ذاته ولهذه الحرية مبررات أهمها ارتباط مصائر الناس بحكم القاضي فالمجني عليه ينتظر قصاصا من الجاني والمتهم ينتظر تبرئة نذته من جريمة لم يرتكبها وتمكين هذا من حقه وإعطاء ذلك حريته بطريقة تجسد العدل لابد أن يكون خاضعا لعملية منطقية يقوم بها القاضي متى توفرت له الحرية اللازمة لذلك.

الفرع الأول: إقتناع القاضي أساس الإثبات في المادة الجزائية:

إن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية أساسها اقتناع القاضي الجزائي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة أمامه وهذا الاقتناع لكي يتولد لدى القاضي الجزائي يستلزم توفير قدر واسع من الحرية لتمكينه من استبعاد ما لا يشكل دليلا مقنعا سواء في حالة الإدانة أو البراءة موجود فوجود أساس الإثبات الجنائي والمتمثل في الاقتناع يدور وجودا أو عدما بالحرية الممنوحة له قدرها وهذا ما يسمى بمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع.

الفقرة الأولى: تعريف مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل العلمي:

أولاً: التعريف اللغوي:

الاقتناع في اللغة من مادة قنع: قنع بنفسه قنعا وقناعة: ارتضى عنه = والمقنع بفتح الميم: العدل من الشهود، يقال فلان شاهد مقنع أي رضا يقنع به، والقناعة بالفتح: الرضا بالقسم، يقال: قنع فهو قانع وقنع وقنيع وقنوعة التي رضي والقانع بمعنى الراضي.¹

ثانياً: التعريف الفقهي:

يقول الفقه في ضبط المعنى الفني الدقيق لهذا المبدأ أنه يسمح للقاضي بأن يقدر قيمة الأدلة المعروضة عليه تقديراً عقلانياً منطقياً مسبباً كيفما انساق إليه اقتناعه، مستهدفاً الحقيقة بوزن دقيق وتمحيص أكيد للدليل، يساعده في ذلك تكوينه الثقافي القانوني وحنكته.²

ثالثاً: التعريف الاصطلاحي:

تعددت الآراء حول المدلول القانوني لمبدأ القناعة الوجدانية، حيث يمكن حصر هذه الآراء في اتجاهين:³

الرأي الأول: يرى أنصاره أن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، أي أن القاضي يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه.

¹ ابن منظور، الجزء الثامن، ص 329.

² إغليس بوزيد، المرجع السابق، ص ص 113، 114.

³ محمد عبد الكري العبادي، المرجع السابق، ص 12.

الرأي الثاني: يرى أنصار هذا الرأي أن مدلول مبدأ القناعة الوجدانية لا يقتصر على تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى، وإنما يتسع ليشمل حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بأي دليل يراه ضرورياً، لتكوين قناعته.

والرأي الثاني هو الأولى بالإتباع لأن مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع إنما يستتبع الاعتراف له بالحرية في تكوين هذا الاقتناع من أي وسيلة قانونية يراها لازمة لذلك، وبعبارة أخرى فإن تحديد تعريف مبدأ الاقتناع وفقاً للرأي الأول ليس جامعاً لكل جوانبه إذ يغفل عن ذكر حرية القاضي الجنائي في قبول عناصر الإثبات الضرورية لتكوين قناعته.¹

تعريف آخر: هو تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي الجزائي لدرجة اليقين الحقيقي بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره.²

رابعاً: التعريف القضائي:

إن تقدير البيانات والأدلة من انطلاقات قاضي الموضوع، فهي من المسائل الموضوعية التي تخرج عن رقابة المحكمة العليا، ولعل ذلك يقيد اتجاه القضاء نحو تكريس مبدأ الحرية القاضي في الإثبات والاقتناع بخصوص المادة الجنائية، حيث جعل القضاء الاعتبار في المحاكمة الجنائية باقتناع القاضي من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها فيبني اقتناعه ويستخلص يقينه على أسباب سائغة له، لها أصل في أوراق الدعوى، دون أن يكون لحكمه معقب بشأن ترتيب الأدلة المعروضة عليه أو عدم الأخذ ببعضها.³

¹ محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 13.

² مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 620.

³ محمد عبد الكري العبادي، المرجع السابق، ص 15.

كما أن الاقتناع يعني: "الأثر الذي يولد دليلاً كافياً، وبقينا معقولاً مستمداً من أغوار النفس"، ويعرف فقهاء القانون الجنائي الاقتناع بأنه "حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث"، أو بمعنى آخر هو "حالة ذهنية تمتاز بكونها ذات خاصية ذاتية نتيجة تفاعل ضمير القاضي وأدلة الإثبات المطروحة أمامه والتي يثيرها الخصوم إما لإثبات حق أو إنكار اتهام"¹، أو بمعنى آخر الاقتناع الشخصي هو "الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي يقدمها الأطراف المتنازعة إذا اعتمدها القاضي، فهي تخلق في نفسه أثراً عميقاً يجعله يصدر حكمه عن قناعة وجدانية صلبة وإحساس كبير بإصابته في حكمه"²، ويتضح من هذه التعريفات أن الاقتناع الشخصي للقاضي يتميز بخاصيتين هما: أنه حالة ذهنية وأنه يقوم على الاحتمال، فهما كانت الأدلة المقدمة فإن العبرة ليست بكثرتها وإنما بما تتركه من أثر في نفسية القاضي لأن هذا التأثير سيلعب دوراً في تحديد منطوق الحكم.

وما يمكن استخلاصه من حرية القاضي في الاقتناع، أن القاضي حر في أن يأخذ عقيدته أو اقتناعه من أي دليل فله مثلاً: أن يرفض إقرار متهم إذا ساوره شك في مصلحته أو يأخذ بعض الشهادة وينبذ بعضها، ولا يخفي في حقيقة الأمر أن كلا المبدئين: حرية الاقتناع الشخصي للقاضي وحرية الإثبات هما ثنائي متكامل باعتبارهما يهدفان أساساً إلى تحقيق العدالة وكذا التقصي عن الجرائم والمجرمين بكافة طرق الإثبات للوصول إلى الحقيقة.³

¹ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 621.

² محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 28.

³ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 622.

إن حرية الإثبات في المسائل الجنائية ليست خاصة يتميز بها القاضي لتتسع سلطته في الإدانة أو البراءة، ولكنها ترجع إلى أن الإثبات أو الوصول إلى الدليل هو مسألة جد صعبة باعتبار أن المجرم عادة ما يتخذ كافة الإجراءات لإخفاء جريمته والفرار من العقوبة، ولهذا الأسباب منح المشرع القاضي الجنائي الحرية في الأخذ بأي دليل يرتاح إليه للوصول إلى الحقيقة كالدليل الكتابي أو الشهادة أو الإقرار كما يمكن له الاعتماد على أدلة أخرى مثل: المعاينات والخبرة، عندما يكون بصدد مسائل ذات طبيعة فنية، كما يستعمل القرائن التي يستخلصها بعمليات ذهنية.¹

ومنه فالتعريف الجامع المانع والأكثر اشتمالا على معظم العناصر التي يتكون منها الاقتناع القضائي أو مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع معناه "تلك الحرية المعترف بها للقاضي الجزائي في تكوين اقتناعه الشخصي بما يستقر في ضميره ووجدانه من خلال حريته في تقدير وموازنة ما يعرض عليه من أدلة ووقائع في الدعوى، ليسقط حكم القانون الذي يراه مناسباً عليها بتكييفها لتقرير الحكم المناسب إما بالبراءة أو الإدانة".²

الفقرة الثانية: الأسس التي يقوم عليها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

إن أول قانون نص على نظام الأدلة المعنوية والذي يترك تقدير الأدلة للقناعة القضائية هو قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر في 1791/09/29 حيث نصت المادة 24 من القسم السادس «على المحلفين أن يبنوا قناعتهم بصورة خاصة على

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 22.

² محمد عبد الكري العبادي، المرجع السابق، ص 17.

الأدلة والمناقشات التي تطرح أو تدور أمامهم فمن خلال قناعتهم الشخصية يطالبهم القانون والمجتمع بإصدار أحكامهم على المتهمين»¹.

ولقد لقي نظام الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني بموجب نص المادة 342 من تقنين التحقيقات الفرنسي القديم وذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام الشخص، إلا أن هذه التعليلة الموجهة للمحلفين حذفت بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 1941/11/25 على أساس أنها عديمة الفائدة وغير ملائمة، ومع ذلك أبقى المشرع على نظام الاقتناع الشخصي، كما استقر القضاء على تأكيد هذا المبدأ حتى بعد صدور هذا القانون، وفي الوقت الحاضر استبقى المشرع الفرنسي على أحكام المادة المشار إليها أعلاه مع صياغتها صياغة جديدة بموجب المادة 353 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وتطبق هذه القاعدة أمام كل الجهات الجنائية حيث كرسّت بالمادتين 427 و536 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وتتضمن المادة 427 التي تطبق أمام محكمة الجناح ما يلي "يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما المادة 536 فتطبق أمام محكمة المخالفات والتي تحيل إلى تطبيق المادة 427 المشار إليها أعلاه².

كما نصت على هذا المبدأ المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950 بقولها "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته"، فعلى الرغم من أن أغلب التشريعات قد تأثرت بالقانون الفرنسي وأخذت بحرية القاضي في

¹ إيمان علي الجابر، المرجع السابق، ص 336.

² فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2006، ص ص 43،

تقدير الأدلة، إلا أن هناك دولاً أخرى لا زالت تأخذ بنظام الأدلة القانونية كدول أمريكا اللاتينية والبحرين وقطر والسودان.¹

ولم يشذ المشرع الجزائري عن أغلب التشريعات ولم يخرج عن نسقها، فقد نص على نصوص واضحة وصريحة تبين أهمية المبدأ المعمول به و هي المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على "أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟"، وإضافة إلى هذا، فقد أوضح المشرع الجزائري صراحة في المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على ما يلي "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص».

ولعله عند تحليل نص المادة نجدتها تكرر قاعدتين لا يمكن فصلهما عن بعضهما فالأولى قاعدة حرية الإثبات، أما الثانية فهي قاعدة حرية الاقتناع، وتحرص المحكمة العليا على ضرورة مراعاة أعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أمام المحاكم الجزائية.²

¹ عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدنياصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990، ص 272.

² إيمان علي الجابر، المرجع السابق، ص 340.

الفرع الثاني: مجال أعمال حرية القاضي الجزائي في الاقتناع:

إن حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ورغم اتساعها بشكل لافت إلا أنها مرتبطة بمجال معين يمكن إعمالها فيه وإن كانت تشمل جزءا كبيرا من الإثبات إلا أنها لا تتعدى كل الإثبات فهي محددة بين حدين لا يمكن للقاضي تجاوزهما وإلا كان استعماله سيئا لهذه الحرية.

الفقرة الأولى: النطاق الموضوعي:

تتميز هذه المرحلة باستقرار اعتقاد القاضي عن رأي معين، سواء بالإدانة أو البراءة معتمدا في ذلك على الأدلة الكافية واليقينية التي تؤدي إلى الرأي الذي انتهى إليه، وبالتالي متى أصبح اقتناعه الشخصي اقتناعا موضوعيا فعليه أن يلتزم ببيان مصادر اقتناعه بحيث يقنع كل مطلع على حكمه بعدالته وتستطيع المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على حكمه ولا يعتبر ذلك تدخلا في حريته لأنه مازال يملك هذه الحرية في المرحلة الأولى في بحثه عن الأدلة وتقديره الشخصي لها واطمئنانه إليها، أما إذا ما تكونت لديه الأدلة فإنه يلتزم ببيانها وبذلك يتحقق قدر من التوازن بين الحرية في الاقتناع والتدليل على صحة هذا الاقتناع¹، فالحكم الذي يصدره القاضي عن طريق تحليل الوقائع ووزن الأدلة هو حكم موضوعي وليس مجرد رأي حر، لذلك فعليه بيان الأدلة عن وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهذا هو المقصود بالإثبات في المواد الجنائية².

وعلى هذا الأساس ولكي يصل القاضي إلى تكوين قناعة رصينة يجب أن يكون على قدر عال من الإدراك والتفكير الناضج والعقل المتند والدقة والتروي والذكاء الحاد

1 عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 16.

2 نبيل صقر، المرجع السابق، ص 40.

والمنطق السليم للتحليل الموضوعي الناقد والمنهجية المنتظمة، وأن يتناول بتحليله الدليل من كافة جوانبه، وأن يضاويه أو يقارنه بالأدلة الأخرى إن وجدت ليتعرف على مدى اتساقها معها فهذا هو السبيل إلى القناعة القضائية والتي هي المرتكز الذي تقوم عليه سلطته التقديرية في مجال تقدير الأدلة، وبذلك تقلل من فرض الأخطاء القضائية في عملية التقدير، وتكسب الأحكام طابعها المنشود باعتبارها عنوانا للحقيقة فتبتعد عن النقض والتجريح وتكون محل ثقة الخصوم، ويقول الأستاذ ضياء خطاب "التفكير القضائي هو إعمال عقل القاضي في مشاكل الدعوى للتوصل إلى إصدار حكم فيها ومن أهم صفات التفكير القضائي السليم أن يكون التفكير واضحا ومنظما وحاسما".¹

أولا: سلطة القاضي الجزائي في اختيار وسائل الإثبات:

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات الحر من خلال تحديد الأدلة المقبولة في الإثبات، وترك للقاضي سلطة تقدير قوة الإثبات لكل دليل²، فهو يعتمد على ضميره للوصول إلى الحقيقة من خلال الحرية التي منحها له المشرع، والتي تتجسد في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات، فالقاضي الجزائي عند ممارسة سلطته في تقدير الأدلة يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه خلال تقديره لا قبل ذلك، فلا يجوز له استبعاد شهادة أحد الشهود قبل سماعه إلا إذا كان لديه من الأدلة ما يكفي لتكوين قناعته ويرى أنه لا مبرر لسماعها³، كما تظهر حرية القاضي أيضا في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات وهو ما يستشف من نص المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 241.

² هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 303.

³ إيمان علي الجابر، المرجع السابق، ص 345.

وبما أن القاضي الجزائي حر في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، فيجوز له سواء بناء على طلبات الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يتخذ أي إجراء يراه ضروريا ولازما للفصل في الدعوى، كما يتعين عليه أن يتحقق بنفسه من عدم وجود البراءة حتى ولو لم يدفع بها المتهم، فللقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة إذا تبين له أن المتهم كان في حالة الدفاع الشرعي أو توفر مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب، كذلك يمكن للقاضي الجزائي أن يأمر باستكمال التحقيق إذا ما كانت عناصر الإثبات التي بين يديه غير كافية أو غير مقنعة، وهو ما نصت عليه المادتان 276 و356 قانون الإجراءات الجزائية.¹

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة القاضي الجنائي في الاقتناع تبدو أكثر اتساعا أمام محكمة الجنايات، ذلك أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى خول لرئيس محكمة الجنايات سلطة تفويضية بمقتضاها يمكنه أن يتخذ كافة الإجراءات التي يعتقد أنها مفيدة في الكشف عن الحقيقة، حيث لا قيد عليه سوى شرفه وضميره وهو ما نصت عليه المادة 2/286 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أن للقاضي "سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة، واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة".²

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات:

تعتبر حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي إلى جانب الحرية في اللجوء إلى كافة

¹ إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 133.

² إيمان علي الجابر، المرجع السابق، ص 347.

وسائل الإثبات، فالقاضي الجزائي حرّ في تكوين عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه في تقدير قيمة الدليل الناجم من الدعوى دون أن يملّي عليه المشرع حجية معينة أو يلزمه بإتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة، إلا أن هذا الاقتناع يجب أن يكون منطقيًا وليس مبنيًا على محض التصورات الشخصية للقاضي، بحيث إذا اعتمد في تفكيره على أساليب ينكرها المنطق السليم فإنه يعرض حكمه للنقض.¹

فللقاضي لحظات للتأمل يقف عندها ويخاد فيها إلى ذاته ناظرًا لدلالات تجمعت بين يديه من وسائل الإثبات، ومناجيا نفسه هل ترقى هذه القيم واقعا وقانونا_ إلى مرتبة الدليل الجنائي الذي يعول عليه في إسناد الجريمة إلى متهم معين، أم أنها لا ترقى لهذا المستوى مما يحتم الحكم بالبراءة، فالنتيجة التي يهتدي إليها كما ارتسمت في وجدانه سواء بالإدانة أو البراءة، ليست وليدة فراغ بل أنها استقرت من خلال أدلة مشروعة متساندة طرحت أمامه في الجلسة للمناقشة.²

ومنه يجب على القاضي أن يكون اقتناعه ببذل مجهود عقلي على ملاحظة الوقائع للوصول إلى الحقيقة، فعليه بذلك الخضوع لقواعد المنطق والاستنتاج الطبيعي دون تقيده بقواعد معينة، لأن ذلك فيه تناقض أو مصادرة لحرية القاضي الأساسية في وزن عناصر الإثبات المختلفة، وتقديرها على الوجه الذي يرتاح إليه ضميره.³

¹ إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 247.

² إيمان علي الجابر، المرجع السابق، ص 351.

³ عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 277.

الفقرة الثانية: النطاق الشخصي:

وتتميز هذه المرحلة بأنها ذات طابع شخصي لأنها تعتمد على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع في استخلاصه لحقيقة الواقعة وبحثه عن الأدلة التي تثبتها وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة فهو يملك سلطة واسعة في بحثه عن الأدلة التي تمكنه من الوصول إلى رأي يقيني يتحول به هذا الاعتقاد الحسي الشخصي إلى اقتناع موضوعي.¹

فاستقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع جهات القضاء الجنائي من محاكم الجنايات والجنح والمخالفات ودون تمييز بين القضاة والمحلفين، حيث أن المشرع الجزائري لم يفرق بينهما في محكمة الجنايات المادتين: 284 من قانون الإجراءات الجزائية بأن يقسم المحلفون على أن يصدر إقراراتهم طبقاً لضمائرهم واقتناعهم الشخصي، والمادة 307 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية "هل لديكم اقتناع شخصي؟"²، أما أمام محكمة الجنح والمخالفات فتطبيق أحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية "... على القاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص"، أي أن المشرع الجزائري تبنى شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاة الحكم، وما يمكن التنبية إليه أن قاعدة الاقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاء الحكم وما يمكن التنبية إليه أيضاً أن مبدأ الاقتناع الشخصي يظهر بوضوح من الناحية العملية أمام محكمة الجنايات ويظهر ذلك من خلال نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، أما المشرع

¹ علي محمود، المرجع السابق، ص 35.

² مرويك نصر الدين، المرجع السابق، ص 635.

الفرنسي فقد عمم تطبيق المبدأ في الجنايات والجنح والمخالفات بموجب المادتين 353 و427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.¹

لذلك فإن مجال تطبيق مبدأ حرية الاقتناع القضائي لا يقتصر فقط في مرحلة المحاكمة بل جاء ليشمل كل مراحل الدعوى العمومية.

أولاً: مرحلة التحريات الأولية:

تلعب التحريات الأولية الدور الجوهري في مرحلة جمع الاستدلالات فعلى الرغم من أنها تربطها بالاستدلالات علاقة الفرع بالأصل إلا أن لها أهميتها الخاصة حيث إنها تختلف عن إجراءات الاستدلالات من حيث التقيب وراء الأدلة غير الظاهرة حتى يتم كشفها، كما يمكن إجرائها عند الاكتشاف لجريمة أو قبل اكتشافها بالإضافة إلى ذلك فإن إجرائها سيستمر حتى قفل باب المرافعة في مرحلة المحاكمة، فالتحريات في مرحلة الاستدلالات تهدف إلى تحديد الجريمة ورسم معالمها ومكانها وزمانها وكيفية وقوعها وعلى من وقعت ودوافع ارتكابها والمتهم فيها والأسلحة والآلات والأدوات التي استعملت في ارتكابها وما تخلف عنها أو نتج عن حدوثها وشهود الحادث ممن رأوه أو سمعوا عنه أو تكون لديهم معلومات عنه ومصير الأشخاص والأشياء والآثار بما يكون له اتصال بالجريمة.²

إذن مرحلة الاستدلالات هي مرحلة أولية، بحيث تكون الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة عبارة عن إجراءات تمهيدية، وعبارة عن تحريات أولية تسبق تحريك الدعوى

¹ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر، 1999، ص 468.

² مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 446.

العمومية وهذه التحريات تأخذ مظهرين مختلفين، هما التحريات في الجرائم العادية والتحريات في الجرائم المتلبس بها.¹

نجد أن للنيابة العامة في مرحلة التحريات الأولية سلطة تقدير واسعة في اتخاذ القرار المناسب للدعوى الجزائية متابعة أو حفظا، كما أن تكييف الوقائع وفق النصوص القانونية سارية المفعول لهو أيضا من صميم السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى الجزائية، فالمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق اتخاذ كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة كما يجوز أيضا بهدف الوصول إلى الحقيقة الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة.²

كما تجيز لوكيل الجمهورية المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية أن يطلب سحب الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق متى رأى أن السير الحسن للعدالة يقتضي ذلك.

ثانيا: مرحلة التحقيق:

يجوز لقاضي التحقيق أثناء هذه المرحلة أن يستدعي أمامه كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته، وعلى هذا الأخير أن يمثل أمام قاضي التحقيق للإدلاء بشهادته هذه، وإذا لم يحضر دون تقديم عذر فإنه يجوز لقاضي التحقيق استحضاره جبرا ولو بواسطة

¹ مارك نصر الدين، المرجع السابق، ص 317.

² محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على غرفة التشريع، العدد الأول، مارس 2004، ص 73.

القوة العمومية، غير أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يستمع إلى بعض الأشخاص بصفتهم شهوداً.¹

فالتحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة، وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون، وملابسات وقوعه ومرتكبيه، وفحص الجوانب المختلفة لشخصية الجاني ثم تقدير كل ذلك لتحديد كفايته لإحالة المتهم للمحاكمة²، بمعنى آخر تتم في هذه المرحلة عملية جمع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة وتنتهي بإصدار قرار بإحالة الدعوى أمام المحكمة المختصة أو يقرر أن لا وجه للمتابعة، وهذا ما نصت عليه المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً، أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة المتهم"، وكذلك المادتين 164 و166 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يؤكد بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره وقراراته بما يمليه عليه ضميره وكذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام وهذا ما أشار إليه في المواد 195 و196 و197 من قانون الإجراءات الجزائية.³

فيسعى قضاة التحقيق من خلال اقتناعهم إلى ترجيح الظن، أما قضاة الحكم فهم يسعون من خلال اقتناعهم إلى تأكيد الحقيقة، فقاضي التحقيق يبحث في وجود الأدلة المكونة للجريمة ضد المتهم فيقرر كفاية الأدلة من عدمها أو بإصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة حسب قناعته الشخصية، أي بمعنى أنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية ما

¹ محمد مروان، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 310.

² مارك نصر الدين، المرجع السابق، ص 370.

³ محمد مروان، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 468.

يفرض أو يمنع قاضي التحقيق من تكوين قناعته، وكذلك الأمر بالنسبة لغرقة الاتهام¹، فنجد أن المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية تفتح المجال لقاضي التحقيق كي يقوم وفقا للقانون باتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، كما تجيز له نفس المادة أيضا في فقرتيها الأخيرتين أن يقوم قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية أو بواسطة شخص مؤهل لذلك فتح تحقيق عن شخصية المتهمين، وكذلك حالتهم المالية والعائلية والاجتماعية فهذا التحقيق اختياري في الجرح، كما يجوز له أن يأمر بإجراء فحص طبي، أو اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً، إذا نجد أن قاضي التحقيق متى غلب على ظنه أن المتهم مذنب بارتكابه الجريمة قضى بالإحالة في الجرح، أو إرسال المستندات في الجنايات، وإن غلب على ظنه أن المتهم بريء أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة، وهنا استعمل في الحالتين سلطته التقديرية واقتناعه الشخصي.²

ثالثاً: مرحلة المحاكمة:

تعتبر آخر مرحلة من الدعوى الجنائية، حيث يكون محلها تقرير مصير الدعوى ويصبح الاهتمام كبيراً بمسألة التأكد قبل إصدار حكم البراءة أو الإدانة³، ففيها يلزم القاضي الجزائي ببذل جهد كبير من أجل إظهار الحقيقة، من خلال مباشرته تحقيقاً أثناء انعقاد الجلسة بطريقة شاملة تسمح له بتفحص كل عناصر الإثبات المحتمل تقديمها، فلا يمكنه أن يصل إلى الحقيقة ما لم يحصل على زمرة من الأدلة المتنوعة والمتكاملة والمتوافقة.⁴

¹ مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 53.

² محمد محدة، المرجع السابق، ص 73

³ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 636.

⁴ محمد مروان، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 294.

فقد تناول قانون الإجراءات الجزائية العديد من النصوص التي تدعم هذه الحرية الممنوحة للقاضي في مرحلة المحاكمة، حيث نصت المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية أن "الرئيس المحكمة أن يتخذ من الإجراءات ما يراه مناسباً لإظهار الحقيقة"، كما تجيز المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس، وفي هذا المجال فقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر من الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 03 أبريل 1984 في الطعن رقم 27580 أنه "أما ضبط الجلسة وإدارة المرافعات فيضلان من صلاحيات رئيس المحكمة وحده"، وقد خولت المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية سلطة مطلقة في اتخاذ التدابير والإجراءات التي يراها لازمة لحسن سير الجلسة، وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة وبذلك فإن لرئيس المحكمة الصلاحية الكاملة لإدارة المناقشات وفقاً لترتيب الذي يراه مناسباً لإظهار الحقيقة، شريطة إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم".¹

فيستطيع قاضي الحكم بما له من سلطة تقديرية تكييف الوقائع وفق ضوابط معينة، أي أنه يعيد النظر في تكييف النيابة العامة، كما أنه يستطيع أن يقضي بالبراءة فيما أحيل إليه من قاضي التحقيق أو أن يعيد النظر في أمر الإحالة، وأساس ذلك كله هو أن مرحلة المحاكمة هي مرحلة مصيرية بالنسبة للدعوى الجزائية ومن ثم أعطي صاحبها ما لم يعط لغيره من الصلاحيات والسلطات، بحيث تنص المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا اتضح للقاضي أنه لا بدّ من إجراء تحقيق تكميلي فيجب أن يكون ذلك بحكم".

¹ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 236.

المطلب الثاني: ضوابط اقتناع القاضي الجزائي بالدليل العلمي:

إن الاعتقاد بأن حرية اقتناع القاضي الجزائي بالدليل العلمي متروكة على الإطلاق دون ضوابط أو حدود هو اعتقاد خاطئ جملة وتفصيلاً، فهذه الحرية رغم مكانتها ووزنها القانوني في تحقيق العدالة لم يتركها المشرع الجزائي دون ضوابط يلتزم بها القاضي ويكون له بعد ذلك حق استخدام هذه الحرية ضمن هذه القيود، وهذه الضوابط أو الحدود لا تشكل أي نوع من المساس بقدر الحرية التي تضمن اقتناع القاضي وإنما لا تتعدى المحافظة على القاضي لكي لا يقع في سلبات هذه الحرية فتضيع حقوق الأفراد ويتمكن منه هواه من جهة، ولتكون له منارات يهتدي بها في عمله وتعيّنه للوصول إلى مبتغاه دون المساس بحريته في الاقتناع ودون المساس بحقوق الأفراد وحرّياتهم، فلهذه الضوابط في مجملها مهمة أساسية هي ضمان الوسطية وتجسيد الاعتدال دون تغليب مصلحة على أخرى مهما كانت درجة أهمية هذه المصلحة أو تلك، وكذلك حماية القاضي الجزائي في حد ذاته من كل ما من شأنه تعكير صفو حريته الاقتناعية.

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بدرجة الاقتناع:

إن حرية القاضي الجزائي في الاقتناع مثلما هي محددة المجال لإعمالها، فهي كذلك لها أصول وضوابط يجب اتباعها نظراً لما قد ينطوي عليه نظام الإثبات الوجداني من مخاطر، وذلك انطلاقاً من أن القاضي ما هو إلا إنسان غير معصوم من الخطأ أو الوقوع في مصيدة هواه، لذلك كان من الواجب إحاطته بضوابط تحكم هذا الاقتناع ودرجته.

الفقرة الأولى: بناء الاقتناع الشخصي على الجرم واليقين:

إن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا يقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه، ولذلك فإن الأحكام الصادرة بالإدانة والتي يترتب عليها هدم هذه القرينة، يجب أن يكون

مبناها اليقين الذي يقوى على إثبات عكس هذا الأصل، فالشك والاحتمال إذا ما ساورا اقتناع قاضي الموضوع وعجز عن الوصول في قضائه إلى اليقين، فيجب أن يفسر ذلك لصالح المتهم ويحكم بالبراءة، فالدلائل والقرائن غير القاطعة يحوطها الشك، ومن ثم فلا تصلح منفردة لأن تكون دعامة لأحكام الإدانة التي يجب أن يكون مبناها اليقين، ولا يقصد بهما الجزم واليقين المطلقين، فذلك لا سبيل إلى تحقيقه بالنسبة للأدلة الإثباتية القولية لأن اليقين أو الجزم المطلق إنما هو شيء يتحقق فقط في الأمور التي لها تكييف مادي بالترقيم أو التحليل أو الإحصاء، أما المعنويات كالإيمان والعدالة وما إليها فإنها لا تكون إلا نسبية فقط ومن ثم لا يطلب أن يكون يقين القاضي مطلقاً¹، وإنما يكفي أن يكون نسبياً، أو بمعنى آخر فالمطلوب أن تبنى عقيدة القاضي بناء متجها إلى عدم الشك أو الرجحان، وإنما يكون بناؤها على أساس من الاحتمالات ذات الدرجة العالية من الثقة، فعند شك القاضي الجنائي وعدم اطمئنانه لثبوت التهمة أو عدم كفاية الأدلة المقدمة ضد المتهم، يكون ملزماً بإصدار حكمه ببراءة المتهم وهو ما يعبر عنه بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم².

وهذه القاعدة تعد في المواد الجنائية إحدى النتائج المباشرة لقرينة البراءة، فالشبهات التي تحوم حول شخص معين، والتي تستهدف الدعوى الجنائية إما بتبديدها أو تحويلها إلى يقين قضائي أمام قضاء الحكم هي التي تتحكم في قرار القاضي بالإدانة أو البراءة، فإذا عجزت النيابة العامة عن إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها³، فإن قاضي الحكم يصبح ملزماً أمام غياب الدليل بإصدار حكمه ببراءة المتهم، ذلك أن

¹ إيمان علي الجابر، المرجع السابق، ص 353.

² عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 243.

³ إيمان علي الجابر، المرجع السابق، ص 356.

الشك في ثبوت التهمة أو في نسبتها إلى المتهم الذي لم تستطع النيابة العامة أن تبده يعتبر للمتهم والمفروض فيه البراءة دليلاً إيجابياً على براءته.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول موضوع تفسير الشك لصالح المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1982/01/05 في الطعن رقم 25628 على: "أن الشك لصالح المتهم لا يكون محل سؤال مستقل وإنما هو مندرج ضمنياً في السؤال الرئيسي بحيث إذا شك أحد أعضاء محكمة الجنايات في إدانة المتهم فما عليه إلا أن يجيب بالنفي على السؤال المطروح عليه طبقاً لاقتناعه الشخصي ومرفقاً لأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية".¹

فاقتناع قاضي الموضوع ذاتي ونسبي، حيث أنه يتكون من عنصرين عنصر شخصي يكون لدى القاضي نفسه من خلال تقديره للأدلة والوصول من خلال هذا التقدير إلى اقتناع شخصي يقضي به إلى اقتناع موضوعي يتكون هذا الأخير من اليقين، والذي من خلاله يقنع الغير بصحة الرأي الذي توصل إليه اقتناعه الشخصي.²

الفقرة الثانية: صلاحية الدليل في تكوين عناصر إثبات أو نفي:

يشترط في الدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين اقتناعه أن يكون صالحاً لتكوين اقتناع إثبات أو نفي، وذلك لا يتم إلا إذا كان هذا الدليل مستمداً من الوقائع ومنطقياً لا يتنافى مع العقل ومتماشياً مع سائر الدلائل التي تتجه إلى تحقيق الغاية نفسها ولا تتنافى مع العقل والمنطق، إذا لا يصح استخلاص نتيجة خاطئة ولو من دليل صحيح أو واقعة ثابتة، وإلا كان الحكم معيباً بالخطأ في الاستدلال مما يستوجب نقضه، فلا يحكم بالإدانة

¹ إيمان علي الجابر، المرجع السابق، ص 358.

² جيلالي بغداداي، المرجع السابق، ص 238.

إلا إذا أطمأن ضمير القاضي إليها شرط أن يكون هذا الاطمئنان مستمدا من أدلة قائمة في الدعوى، ويستقيم في العقل أن تؤدي إلى ما اقتنع به القاضي، وأن القانون لا يشترط في الأدلة التي تقام عليها الأحكام أن تكون مباشرة، بل يكفي أن يكون من شأنها أن يؤدي إلى تلك النتائج الحقيقية بعملية منطقية، فاستخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي على أن تكون الحقيقية مستخلصة استخلاصا سائغا من الأدلة المعروضة عليه، ولا يكون للمحكمة العليا مراقبة مدى كفاية هذه الأدلة في الإثبات أو النفي، لأنها محكمة قانون لا محكمة وقائع، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج معا يكشف للمحكمة عن الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، فقد جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 07 ماي 1985 في الطعن رقم 37941 "لا يكفي لصحة القرار الجزائي أن يكون مسببا فحسب، بل يجب أن تكون النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من الأدلة التي عرضت عليهم استخلاصا سائغا منطقيا وقانونيا ولا تعرض قرارهم للنقض".¹

فالاستخلاص السائغ للدليل عقليا ومنطقيا هو الذي يعجل الحكم القضائي تعبيراً عن اقتناع موضوعي وليس نتيجة رأي القاضي الشخصي، فيجب أن يعتمد القاضي في تكوين قناعته على الاستقراء والاستنباط لقبول أي دليل للإثبات، وهذا يتطلب من القاضي اليقين القضائي لتجميع صورة ذهنية حقيقية خالية من الشك، ومراعيا للقواعد القانونية والاجرائية حتى لا يقع القاضي الجنائي خارج منطقية هذا اليقين القضائي.²

¹ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 239.

² إيمان علي الجابر، المرجع السابق، ص 360.

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالدليل الجنائي العلمي:

إن المشرع ولتفادي فهم حرية القاضي الجزائي في الاقتناع على أنها حرية تحكمية أو منطقية فإنه لم يكتف بفرض ضوابط على درجة الاقتناع فقط وإنما تعدها ووضع أيضا ضوابط متعلقة بالدليل الجنائي العلمي في حد ذاته، وذلك كله لضمان الوصول إلى أقصى درجة من الحقيقة والعدالة من جهة، وضمان الحفاظ على الحقوق وصيانتها من جهة أخرى.

الفقرة الأولى: طرح الدليل العلمي للمناقشة أثناء الجلسة:

لا يمكن للقاضي أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة، وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها أنه "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت للمناقشة فيها حضوريا أمامه"، وبمعنى أنه لا يجوز للقاضي أن يبني اقتناعه إلا على الأدلة التي طرحت أمامه وخضعت لمناقشة أطراف الخصومة، واستناده إلى أدلة لم تطرح للمناقشة في الجلسة موجب للبطلان، والقاعدة أن القاضي لا يحكم إلا بناءً على التحقيقات التي حصلت في مواجهة الخصوم وشفاهة، ويجب أن يكون الدليل الذي يستند عليه قاضي الموضوع ضمن أوراق الدعوى الموضوعية تحت تصرفه¹، أي أن الدليل الذي تبني عليه المحاكمة له أصل ثابت في ملف الدعوى، وأن يكون قد طرح للمناقشة دون تفرقة بين دليل الإدانة أو دليل البراءة، والذي أتيح للخصوم الاطلاع عليه ومناقشته في الجلسة وإبداء رأيهم فيه وعدم مفاجأتهم بأدلة إثبات استعملت كدليل ولا علم لهم بها أصلا، وذلك لأن الدليل الذي لا يعرض على الخصوم لمناقشته لا يجوز الأخذ به، ولا بناء الحكم عليه ما دام أنه لا يوجد سند له في

¹ عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، د.د.ن، مصر، د.س، ص 477.

أوراق الدعوى، كما أنه إذا استند قاضي الموضوع على الأوراق وعثرت عليها النيابة العامة دون أن يثبت أن هذه الأوراق قد عرضت على الخصوم لمناقشتها، أو كان مبناه على تحقيق جنائي لم تناقشه الخصوم لا يصلح أن يكون دليلاً، ذلك أن حياد القاضي يوجب عليه أن لا يقيم قضاءه إلا على ما طرح أمامه وكان موضع الفحص والتحقيق.¹

والملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية استخدم عبارتي "إن لزم الأمر" و"إن كان ثمة محل ذلك"، بمعنى أن عرض الأدلة أمر جوازي رهين بسلطة تقديرية للقاضي متى رأى أنه من اللازم أن يفعل ذلك وإن لم يعرضها من تلقاء نفسه يمكن للمتهم أو محاميه طلب عرضها، ولا يجوز له أن يستند إليها في حكمه إلا إذا كان قد عرضها على المتهم، وفي حالة إذا ما سكت الأطراف ولم يطلب عرضها جاز له الاستناد إليها أي التسليم بوجود هذه الوسائل.²

الفقرة الثانية: إخضاع الدليل العلمي لقاعدة تساند الأدلة وتظاferها:

أجمع الفقه والقضاء على أنه يجب على القاضي المطروحة أمامه الدعوى أن يدل على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبها عليها ولا يشوبها خطأ في الاستدلال ولا يعتريها تناقض أو تخاذل، وذلك لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة يكمل بعضها بعضاً، ولأن قاضي الموضوع يكون عقيدته منها مجتمعة، لا من كل واحد منها على حدى بحيث إذا سقط بعضها أو أستبعد تعذر التعرف على الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهى إليه قاضي الموضوع، أو الوقوف على ما كان ينتهي إليه من نتيجة، فلا ينظر إلى دليل منها لمناقشة على حدى دون باقي الأدلة، وإنما

¹ عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 477.

² إيمان علي الجابر، المرجع السابق، ص 361.

يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ويفترض هذا الشرط توافر عدة أدلة في الدعوى¹، فلا يجوز أن ينظر إلى دليل منها وفحصه أو مناقشته بمعزل عن باقي الأدلة في الدعوى، وإنما يتعين اعتبارها جميعا وحدة واحدة، وعلة هذا الشرط أنه يتعذر عليه معرفة الأثر الذي كان للدليل الباطل أو المستبعد في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، ولهذا أن هذه القاعدة لا تمنع محكمة الموضوع من حقها في استبعاد أي دليل لا ترتاح إليه، بل لا يمنعها من تجزئة الدليل والأخذ بجزء منه وطرح الجزء الآخر الذي لا تطمئن إليه، وذلك شرط أن لا يكون من شأن تلك التجزئة مسخ الدليل، وعلى ذلك فإن استبعاد الدليل المستمد من واقعة ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التي ترى المحكمة أن وقائع الدعوى وظروفها مستقلة عن تلك الواقعة وقائمة بذاتها، وكل هذا شرط للإمام بظروف الدعوى والمراحل التي سلكتها، وما تم فيها من إجراءات إماما صحيحا.²

فإذا استبعد القاضي دليلا من الأدلة أو أبطل تسببا للحكم ولو بالنسبة لدليل واحد منها فحسب، نقض الحكم كله واعتبر معيبا، ويقتضي إعادة النظر في كفاية بقية الأدلة لدعم الإدانة، ولا يغير من ذلك شيء أن يكون في الدعوى دليل آخر صحيح أو أكثر استند إليه الحكم المطعون فيه.³

¹ عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 480.

² نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 372.

³ إيمان علي الجابر، المرجع السابق، ص 362.

المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل العلمي:

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي لا يمكن إنكارها لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل العادي والعلمي على حد سواء، إلا أنه أحيط ببعض القيود وذلك نتيجة لاعتبارات مهمة من أجل إعطاء وتجسيد ضمانات أكبر لمصالح أسمى، ولم يتوسع المشرع في هذا التقييد واتخذ على نطاق ضيق جداً، وذلك بالنظر إما إلى طبيعة الدليل المقدم في حد ذاته ومركزه القانوني، أو إلى الطبيعة الخاصة للمسألة المطروحة لمحل الإثبات. ونظراً لارتباط هذه القيود بمبدأ مهم من الناحية القانونية فإنه يجب التعرض لها ولو بقليل من التفصيل وهذا ما سنعرضه في هذا المبحث حيث:

سنخصص المطلب الأول: لتقييد القاضي ببعض أدلة الإثبات الجزائية.

وسنخصص المطلب الثاني: للمسائل المتعلقة بالدفع غير الجزائية.

المطلب الأول: تقييد القاضي ببعض أدلة الإثبات الجزائية:

الأصل العام أن القاضي الجزائي حر في أن يكون قناعته من أي دليل يطمئن له دون أن يكون ملزماً بهذا الدليل أو ذاك، لأن الأساس في الخصومة الجزائية هو اقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المعروضة أمامه، إلا أنه وانطلاقاً من مبدأ أن لكل أصل استثناء، فإن المشرع لم يشدّ عن هذا المبدأ حيث أورد على هذه الحرية بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزاءها أي حرية، وتتخذ هذه الاستثناءات صوراً متباينة فمنها ما يرد على النتيجة الأولى لمبدأ حرية الاقتناع للقاضي الجزائي بحيث لا تترك له حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، ومنها ما يرد على النتيجة الثانية بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقاً لاقتناعه الشخصي، ومرجع هذه الاستثناءات أو أساس وجودها لا يخرج

عن شيئين إثنين الأول هو حماية مصلحة ما، والثانية هو ضمان مصلحة أخرى، فالمشرع عندما يورد قيوداً أو استثناءً لا يستهدف من وراءه إلا الزيادة في حماية مصالح مهمة في أصلها إلا أنها غير ظاهرة بطريقة مباشرة وجلية كما أنها قد تتضرر إذا طبق عليها الأصل العام حتى وإن كان ذلك دون قصد الإضرار بها.

الفرع الأول: القرائن القانونية:

تعتبر عملية إثبات الحقوق والوقائع من أهم الوظائف المناطة بالقاضي الجزائي وفي سبيل ذلك أعطي له من الحرية ما يكفي لممارسة هذه الوظيفة إلا أن هذه الحرية وردت عليها بعض الاستثناءات خاصة في مجال الدليل الواجب توفره في إثبات واقعة معينة كالقرائن القانونية والتي تعتبر أحد القيود المفروضة على القاضي الجزائي في ممارسة حرية إثباته.

الفقرة الأولى: مفهوم القرينة القانونية:

القرينة هي "ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم لدلالة على أمر مجهول"، أو هي "ما يستنبطه المشرع من حالات يغلب وقوعها في نص عليها في شكل قاعدة مجردة".¹

كما تعرف على أنها ما نص عليه المشرع في القانون الوضعي نصاً صريحاً بما لا يدع مجالاً للمجادلة في صحتها، وهي تقيد القاضي والخصوم معاً، بحيث يلتزم القاضي

1 عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 283.

بمنهج المشرع في الإثبات الذي أجاز له أن يحكم بما يقتنع به من أدلة طرحت في الدعوى ما لم يقيد بقرينة ذاتها.¹

والقرائن القانونية تنقسم إلى قرائن قاطعة وأخرى بسيطة، فأما القرائن القاطعة هي التي لا يمكن المجادلة في صحتها، وهي محددة على سبيل الحصر، ومن أمثلتها قرينة الصحة في الأحكام النهائية، فلا يجوز للقاضي الحكم على خلافها، وذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم حجية الأحكام²، وقرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، فلا يجوز الدفع بالجهل به أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي، فالعلم بالقانون مفترض، وكمثال آخر قرينة افتراض حضور المتهم في حالة الحضور الاعتباري بقوة القانون وذلك ما نصت عليه المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً، أن يحضر ما لم تقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذراً تعتبره مقبولاً، وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً، والمتخلف بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية"، وما نصت عليه المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية من اعتبار غياب المدعي المدني دون عذر مقبول بعد إعلامه أو عدم إبدائه طلبات في الجلسة قرينة قاطعة على ترك دعواه المدنية واعتبار المشرع أن مباشرة الإجراء الباطل في حضور محامي المتهم دون اعتراض منه قرينة على الرضائية، وبالتالي يصح البطلان المتعلق بالخصوم³، وتجدر الإشارة أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص إلا على القليل من القرائن القانونية القاطعة، أما القرائن البسيطة فهي التي نص عليها المشرع، بيد أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها، وله في ذلك كافة وسائل الإثبات طالما كانت

1 عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 137.

2 هلالي عبد الإله، المرجع السابق، ص 335.

3 العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 159.

هذه الوسائل مشروعة تتفق مع العقل والمنطق¹، ومن أمثلتها قرينة افتراض براءة المتهم، وقرينة مساهمة الشريك في جريمة الزنا عند ضبطه في منزل مخصص للنساء باعتبار إثبات هذه الجريمة محددة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات، إضافة إلى ذلك قرينة علم المتهم المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده إذا أعلن له في محل إقامته ولم يعلن إليه شخصياً لأنه يجوز إثبات جهله بصدور الحكم بما يبني عليه عدم سريان ميعاد المعارضة في يوم الإعلان، بل من يوم العلم الفعلي، وهذا ما نصت عليه المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية "... تسري مهلة المعارضة في الحالة المشار في الفقرة السابقة اعتباراً من اليوم الذي أحيط به المتهم علماً بالحكم".

ويرى المشرع أن إثبات هذا الأمر عسير جداً، وأنه إذا تحمل أحد أطراف الدعوى عبء إثباته فيكون عبئاً ثقيلاً، ويغلب ألا يستطيع النهوض به، وتقوم القرينة القانونية على الاحتمال والرجحان، أي قوتها في القطع ليس سببها مطابقتها للواقع على نحو تام، بل تقوم على فكرة ما هو راجح الوقوع فحسب، والمشرع حينما يمنع القاضي من اثبات العكس، فهو بذلك يعلن عن قناعته في أن تبقى القرينة قائمة في جميع الأحوال، فثمة اعتبارات خطيرة هي التي اقتضت النص على القرينة، وأن هذه الاعتبارات يستقل بتقديرها المشرع، وهذا ما حدا بالفقيه جارو إلى القول "إن القاضي يعيش ويتحرك في جو من القرائن"².

وأمام هذه القرائن تتلاشى سلطة القاضي في تقدير الأدلة، حيث أن المشرع يلزمه بقيمتها، وعليه فإن القرائن القانونية القاطعة تشكل استثناء حقيقياً على سلطة القاضي في تقدير الأدلة، حيث لا يملك حيالها أن يمارس هذه السلطة ما دام القانون قد منحها قوتها وحجيتها في الإثبات، ولهذا يذهب البعض أنها تتعارض مع ما تمليه العدالة الجنائية، وما

1 عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 137.

2 فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 186.

تهدف إليه من الوصول إلى الحقيقة الواقعية، وهي لا تمثلها مهما بلغت من متانة أساسها من الخبرة والاستقراء واستقرار التعامل واليقين، والصواب أن هذه القرائن لم يثبتها المشرع بصورة عفوية وأن أساس أغلبها يكمن في كونها قرائن قضائية اضطر القضاء على الأخذ بها بحيث لم تصبح هذه القرينة متغيرة الأدلة من قضية إلى أخرى، مما يجعلها جديرة بأن ينص على توحيد دلالتها فتصبح بذلك قرينة قانونية، وفي هذا الشأن يقول الفقيه بارتان "إن القرينة القانونية ما هي في واقع الأمر إلا قرينة قضائية عممها القانون بعد أن نظمها"، وبمعنى قريب يذهب الأستاذ فوسن إلى القول: "أن القرائن القانونية تستمد قوتها من القانون، بينما قرائن الواقع (القضائية) تستمد قوتها من المنطق"، ولكن مع ذلك فإن هناك بعض القرائن القضائية لها أهمية منطقية بحد ذاتها، حيث أنها في الواقع مستمدة من قرائن الواقع، فاستقر العمل بها قضائياً.¹

والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية قد عرفت القرائن القانونية كما ورد في قوله تعالى: "وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27)"²، فجعل سبحانه وتعالى خرق القميص قرينة على المراودة.

الفقرة الثانية: حجية القرينة القانونية في الإثبات الجزائي:

على اعتبار أن المشرع هو الذي نص على القرينة القانونية نصا صريحا، فهو بذلك قد قام بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة احتوى من خلالها عملية الإثبات كاملة بإيراده لكلا الواقعتين الثابتة والمستتبطة، ومن ثمة لا يكون أمام القاضي إلا هذا

¹ عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 482.

² سورة يوسف الآيتين 26-27.

النص القانوني، ومن ثم يقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه.

فأمام هذا الوضع يكون القاضي ملزماً باحترام ما قرره المشرع من تحديد لأحكام القرينة والواقعة التي تنشأ بها وتكون هذه القرينة القانونية ملزمة للقاضي، ففي القرائن القانونية القاطعة فإن القاضي ملزم بأن يحكم بمقتضاها، أما في حالة القرائن القانونية البسيطة فإن القاضي كذلك ملزم بأن يحكم بمقتضاها ما لم يثبت العكس، فإن ثبت ذلك فإنها ترجع إلى الأصل العام وهو خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، فالقرينة القانونية هي أثر من آثار نظام الأدلة القانونية وذلك لأنها تتضمن دليلاً قانونياً معد مسبقاً من قبل المشرع، يلتزم القاضي بتطبيقه متى توافرت شروطه سواء اقتنع به أو لم يقتنع، وبهذا فإنها تعد قيوداً على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وعليه فإن مجال تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ينصب على القرائن القضائية، على اعتبار أن القرينة القضائية دليل غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها فقاضي الموضوع هو من يقوم باختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستنبط منها القرينة القضائية، لذلك يكون حراً كذلك في تقدير ما تحمله هذه الوقائع من دلالة، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك، متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقينا في حق المتهم وكان استنباطه مقبولاً عقلاً، ومن ثمة نصل إلى أن القرينة القضائية تخضع في تقديرها إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.¹

إلا أنه قد ثار خلاف في الفقه تمحور حول مدى جواز استناد القاضي في حكمه إلى قرينة واحدة فقط دون أن تساندها أدلة أخرى، ولأجل ذلك ظهر موقفان لرجال الفقه،

¹ إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 486.

اتجاه متحفظ من اعتبار القرينة القضائية كدليل وحدها للإثبات وآخر يرى غير ذلك باعتمادها كغيرها من وسائل الإثبات، فهناك قلة من الفقهاء شديدة التحفظ اتجاه القرائن القضائية، إذ ترى بأنه لا يجوز الاستناد على القرائن القضائية وحدها في الإدانة، فهي تعتبر ناقصة لأنها تعتمد في استنتاجها على المقدرة البشرية التي لا تزال عاجزة عن الجزم والتأكد، ومن ثمة ينحصر دور القرائن القضائية على تأكيد وتعزيز الأدلة الأخرى المتوافرة في القضية وذلك ما يجعل دورها محدودا وثانويا.¹

إلا أن الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي يرى ضرورة الاعتماد على القرائن القضائية في الإثبات الجزائي حتى ولو لم تساندها أدلة أخرى، وذلك نتيجة للظروف والملاسات التي تحيط بالوقائع المتعلقة بالقضايا الجزائية، فالقاضي يعتمد دائما على القرائن القضائية في الوصول إلى تكوين قناعته الشخصية وذلك لعدم إمكانية الحصول على الأدلة الأخرى التي يمكن الاعتماد عليها في غالب الأحوال وفي هذه الحالة تظهر الأهمية القصوى للقرائن باعتبارها المعول عليه الوحيد في الوصول إلى إظهار الحقيقة، فالقاضي عند اعتماده على القرائن القضائية لا يتقيد بعددها وبكثرتها أو بقلتها، فيمكنه بالتالي الاعتماد على قرينة واحدة إذا اقتنع بدلالاتها، إلا أنه إذا تعددت القرائن القضائية فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها، وهو ما يتطلب أولا تقدير مدلول كل قرينة على حدة، ثم التحقق بعد ذلك من تلاقي كل قرينة مع غيرها، فإن تنافرت مع أخرى تهافتت الاثنتان معا وفقدت كل منهما صلاحيتها في الإثبات.²

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبتفحص المواد المتعلقة بقواعد الإثبات الجزائي نجد أن المشرع الجزائري يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات

¹ هلاي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 1016.

² هلاي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 1022.

الأخرى متروكة لحرية القاضي سواء في مسألة اختيارها للاستعانة بها عند الإثبات أو عند تقديرها وذلك طبقاً لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ويستفاد ذلك من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي بموجبها أعطى المشرع الجزائي حرية للقاضي الجزائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه طالما أنه لا توجد أحوال نص فيها القانون على غير هذا، كما أعطى له حرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه بما في ذلك القرينة القضائية.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها "لقضاة الموضوع أن يستنبطوا من الوقائع والقرائن ما يرون أنه سائغ منطقياً وقانوناً وأنه يؤدي إلى النتيجة التي انتهوا إليها في منطوق قرارهم بكل وضوح ودون تناقض"، وأيضاً القرار الذي تضمن أن "لا مانع عند انعدام الدليل القاطع من استقراء الوقائع واستخلاص القرينة والقرائن من المرافعات التي تدور في الجلسة"، وأيضاً من القرار الذي تضمن أنه "يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضورياً أمامه".¹

فبعد تفحص ودراسة هذه الاجتهادات والقرارات القضائية يمكن أن نخلص إلى استقرار قضاء المحكمة العليا في العديد من قراراتها على أن قاضي الموضوع يجوز له أن يبني اقتناعه الشخصي على أي دليل ثابت في مستندات الملف وأوراق القضية وحصلت مناقشته حضورياً، فضلاً عن سلطته الكاملة في تقدير كفاية هذا الدليل، ولم تستبعد المحكمة العليا أية حجة أو دليل بما في ذلك القرينة القضائية لأجل منع قاضي الموضوع من أن

¹ المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ /07/ 05 /1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 37941 وقرار صادر بتاريخ /27/ 05 /1998 من القسم الثالث لغرفة الجرح والمخالفات في الطعن رقم 216211، مشار إليهما لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 218.

يستقي منها أساس حكمه أو يستند عليها في تسببيه، دون إلزامه كذلك حين بناء حكمه على أساسها من أن يعززها بأدلة أخرى.

وهذا الموقف من قبل المحكمة العليا الذي جاء منسجماً مع نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية جاء كنتيجة لممارستها القضائية الطويلة واحتكاكها بالواقع العملي وما يدور في ساحات المحاكم والمجالس، بحيث لمست الحاجة إلى القرائن القضائية، نظراً لصعوبة الإثبات في المواد الجزائية لأن موضوع الدعوى الجزائية يتعلق بجرائم وقعت في الماضي وأمام ندرة الإقرار بارتكابها أو حالة الجرم المشهود، لا يبقى أمام القاضي الجزائي إلا وقائع مادية قد يستنتج منها قرائن قضائية كدليل يستند عليه حكمه من خلال تكوين قناعته به.¹

تعد القرائن القضائية من أدلة الإثبات التي تخضع في تقديرها إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، والذي يجوز له الاستناد إليها في الإثبات الجزائي حتى ولو لم تساندها أدلة أخرى، ودون التقيد بعددها، كما يجوز له أن يدعم بها اقتناعه، إلا أنه وفي كلتا الحالتين فإنه ولاستعانتته بها لا بد من أن تكون الواقعة المعلومة المكونة لها ثابتة بيقين من ظروف الدعوى وملابساتها ولا تحتل أي جدل، كما يجب أن يركز استنتاجه على الواقعة المختارة وأن يتماشى مع العقل والمنطق.²

¹ المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ /04/ 02 /1997 من القسم الثالث لغرفة الجرح والمخالفات في الطعن رقم 140437 مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجز الثالث، مرجع سابق، ص 219.

² المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1981/07/09، مشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 93.

الفرع الثاني: القوة الثبوتية لبعض المحاضر:

الأصل العام أن المحاضر المحددة في الدعوى الجزائية لا تتجاوز وظيفتها مجرد الاستدلال إلا أن المشرع في بعض الحالات أعطى أنواع المحاضر حجية تتجاوز وظيفة الاستدلال فكانت بمثابة محاضر ملزمة بما جاءت به حين عرضها عليه فشكلت استثنائين استثناء على مبدأ أن المحاضر ذات حجية استدلالية واستثناء على مبدأ أن القاضي الجزائي حر في اقتناعه.

الفقرة الأولى: مفهوم المحاضر:

إن المحاضر هي الأوراق التي يحررها موظفو الشرطة القضائية أو الموظفون المختصون بذلك في إطار وظيفتهم، بما يشاهدونه من جريمة وما يقوم عليها من أدلة أو بما يقفون عليه من ظروفها. وفيما يعلمون عن فاعليها، ولا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا كانت محررة وفقا لما نص عليه القانون وكانت المحاضر قديما تفيد تقريرا يقدمه عون الإدارة لرئيسه شفاهة يعرض فيه وقائع معينة ضبطها عند قيامه بعمله، وهي تسمية قديمة ترجع إلى العهد الذي كانت فيه الكتابة غير منتشرة، وكان الموظفون المكلفون بإثبات الجرائم نظرا لأميتهم مضطرين إلى تقديم معلوماتهم شفويا أمام القضاء، وبالرغم من زوال المقتضى من هذه التسمية فإنها لا زالت باقية وتطلق على نقيض مدلولها تماما.¹

ويحرر هذه المحاضر ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم المؤهلين أو الموظفون التابعون لبعض الإدارات والذين تلقوا تأهيلا للقيام بذلك طبقا لنص المواد 18، 19، 20، 21 من قانون الإجراءات الجزائية، لا تحوز قوة إثبات متميزة إنما ينظر إليها على سبيل الاستدلال، وهو ما أكدته صراحة المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت

¹ هلاي عبد الإله، المرجع السابق، ص 141.

على أنه "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجرح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

الفقرة الثانية: تدرج حجية المحاضر في الإثبات الجنائي:

ليس للمحاضر الضبطية القضائية جميعها ذات أو نفس القوة الثبوتية، إذ أن بعضها يعمل به حتى ثبوت التزوير، وبعضها له قوته حتى يثبت ما يخالفه، والبعض الآخر ليس له قيمة إلا على سبيل الاستدلال.

أولاً: المحاضر التي لها حجية إلا أن يثبت العكس:

وهي المحاضر أو التقارير التي خول القانون لضباط الشرطة القضائية وأعاونهم أو الموظفون وأعاونهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات جنح ومخالفات، وتكون لهذه المحاور أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، فمحاضر المخالفات نصت عليها المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:

"تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المقوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي يتم فيها القانون على خلاف ذلك.

لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود"

يجب عليها أن تمكن الخصوم من إثبات عكس ما جاء في هذه المحاضر دون أن تلزمه باتباع طرق الطعن بالتزوير.

ومن الناحية الواقعية فإن المبرر الحقيقي لحجية هذه المحاضر أن الضبطية القضائية يمثلون الشاهد الوحيد عن ارتكاب هذه الجرائم، إضافة إلى أنها جرائم بسيطة من حيث العقوبات المقررة لها، ولا يوجد داع لإسراف مصاريف انتقال الشهود وتعطيلهم.¹

ورغم ما ورد ذكره فإن حجية المحاضر تعتبر مساسا بقريئة البراءة ومبدأ الاقتناع الشخصي، وذلك لأن محرر المحضر يملك امتيازاً للشاهد فيما يتعلق بالواقعة الإجرامية، وبالتالي فتقريراته هي من الناحية القانونية معبرة عن الحقيقة ولا يجوز إثبات عكسها إلا بالكتابة أو شهادة الشهود، إلا أن هذه الحجية ليست مطلقة وشاملة وإنما تقتصر على الوقائع المكونة للمخالفة والتي يثبتها الأمور المختصة بناء على ما شاهده بنفسه²، كما تجدر الإشارة أن جميع المحاضر سواء كانت متعلقة بالجرح أو المخالفات لا تكتسب الحجية التي يقرها القاضي إلا إذا كانت مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة قانوناً وفقاً لنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحاً في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"، فقد جاء في قرار للمحكمة العليا "أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت عكس ذلك بدليل مقبول قانوناً، ومن ثم فإن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير وسائل الإثبات والترجيح بينها ولما كان كذلك نفي إدارة الجمارك على القرار المطعون فيه بخرق القانون وعدم كفاية الأسباب غير سديد ويستوجب الرفض، لما كان

1 رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 721.

2 مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 183.

الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المتهم من الجريمة الجمركية المتابع من أجلها بعد أن قدم لهم فواتير شراء البضائع واعتبروها الدليل العكسي للاعترافات والتصريحات التي تضمنها محضر الجمارك، فإنهم بهذا القضاء التزموا بتطبيق القانون".¹

ثانياً: المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بالتزوير:

يعتبر هذا النوع من المحاضر أكثر تشرباً، فلا يمكن دحضها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير ويترتب عن ذلك أنها تقيد أكثر حرية القاضي الجنائي في الاقتناع²، وقد تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر، وهذا ما نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة، وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفقاً لما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس"، وبحسب تسميتها فإن حجية هذه المحاضر قوية إلى درجة أن استبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير، لذلك فهي قليلة عملياً ويمكن العثور عليها في التشريع الجمركي (المادة 254 فقرة 02 من قانون الجمارك)، وهنا أيضاً نقضت الغرفة الجنائية قرار اعتمد فيه القضاة على وسائل إثبات أخرى مستبعدين المحاضر³، فمحاضر الحجز والمعائنة الجمركيين، ومحاضر معائنة أعمال التهريب تتمتع بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين إثنين، أولهما يتعلق بمضمون المحاضر وهو نقل معائينات مادية، وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر، وعددهم في المادة 241 من قانون الجمارك، والأمر المؤرخ 2005/08/23

1 ملف رقم 31740 قرار بتاريخ 1984/07/03، المجلة القضائية 1984/2، ص 273.

2 محمد مروان، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 484، 485.

3 المحكمة العليا غ.ج 26/جوان 1984، المجلة القضائية 1984/2، ص 274.

من خلال المادة 32 منه¹، وهذا ما حرصت المحكمة العليا على توضيحه في عدة مناسبات قبل صدور الأمر المشار إليه سابقا، ومما جاء في إحدى قراراتها "بمقتضى المادة 254 من قانون الجمارك تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير، وذلك عندما يحررها عونان على الأقل من اعوان الجمارك" لذلك فإن المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجد مجالا لتطبيقها بالنظر إلى القوة الإثباتية لمحضر الحجز الجمركي²، والجدير بالذكر أن القوة الإثباتية للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي عندما تنقل معاينات مادية تنحصر في الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب، ولا تنصرف إلى جرائم القانون العام التي قد يعاينها أعوان الجمارك والشرطة القضائية كجرائم السب أو الإهانة أو أعمال التعدي... الخ.

كذلك عندما يتعلق الأمر بالمعاينات المتعلقة بمخالفة تنظيم الأسعار والمحاضر الخاصة بمفتشية العمل حسب تشريع العمل فلها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وهذا ما أكدته المحكمة العليا "... من المقرر قانونا أن محاضر مفتشي العمل التي تعين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير"³.

كذلك بالنسبة لمحاضر أعوان الضرائب ففي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا "أن المحاضر المحررة من عونين محلفين تابعين لإدارة الضرائب يكون حجة بما فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير طبقا لأحكام المادة 319 من قانون الضرائب"⁴.

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 190.

2 قرار المحكمة العليا غ.ج.م ق. 03 ملف 1284/27 قرار صادر بتاريخ 1997/01/27، غير منشور ورد في كتاب المنازعات الجمركية.

3 قرار المحكمة العليا غ.ج.م 17/06/1984، المجلة القضائية، 1990، رقم 01، ص 296.

4 قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1969/06/17 نشرة القضاة لسنة 1996.

كذلك أعطى القانون لمحاضر الجلسات والأحكام قوة إثبات في ذاتها وجعلها حجة بما تكون فيها من وقائع دون أن تلزم القاضي بما ورد فيها من أدلة، وبطبيعة الحال إذا استوفت هذه المحاضر الشكل القانوني المطلوب واعتبار أن هذه المحاضر حجة حتى يطعن فيها بالتزوير ليس معناه أن المحكمة ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها.¹

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالدفع غير الجزائية:

عندما تعرض الدعوى العمومية على القاضي الجزائي للفصل فيها قد تعترضه بعض المسائل العارضة يكون الفصل فيها ضرورياً للفصل في الدعوى العمومية في حد ذاتها، ومن هذه المسائل هناك ما لا يختص به القاضي الجزائي بالقضاء فيها فيتوجب وقف الفصل في الدعوى العمومية إلى حين الفصل في هذه المسائل من الجهة المختصة بذلك ويكون القاضي هنا مقيد بها قضت به تلك الجهة، إلا أنه هناك أيضاً من المسائل التي يمتلك القاضي الجزائي فيها اختصاص الفصل بصفة تبعية للدعوى الجزئية وذلك لکه تجسيدا لمبدأ قاضي الموضوع هو قاضي الدفع، هذا المبدأ الذي يلزم القاضي في حالة اصطدامه بمسائل غير جزائية بتقييم هذه المسائل والفصل فيها دون الرجوع إلى رأي أو حكم أو قضاء الجهات القضائية المختصة أصلاً في نظر هذه المسألة، وقد أباح المشرع للقاضي الجزائي حق الفصل في المسائل التي تعتبر كأصل عام خارج اختصاصه نتيجة ارتباط هذه المسائل بالاختصاص الأصلي للقاضي الجزائي وهو الدعوى الجزئية وكذلك نتيجة تقادي تقسيم الدعوى الجزئية ومن ثم فتح باب إمكانية التعارض بين الجهات القضائية في نفس الموضوع أو القضية.

¹ هلاي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص 138.

الفرع الأول: مفهوم الدفع غير الجزائي:

يتطلب قيام جريمة بالمعنى الجزائي في بعض الأحيان شرطا آخر هو في أساسه غير جزائي وإنما لازم لقيام هذه الجريمة وذلك اعتمادا على النص القانوني الذي يجرم ذلك الفعل فأحيانا يكون الفعل الإجرامي في جريمة جزائية ما خليط ما بين عمل إجرامي بحت وعمل آخر قد يكون مدنيا أو تجاريا وإن كان الفعل الجزائي هو السلوك الإجرامي فإن العمل الآخر هو غير جزائي وبالتالي فإن كل ما يهدف إلى دحض هذا الفعل أو العمل يسمى بالدفع غير الجزائي.

الفقرة الأولى: تعريف وأسس الدفع غير الجزائي:

أثناء نظر الدعوى العمومية إذا توقف قيام الجرم على شرط سابق للفعل المجرم كوجود عقد أمانة أو عقد زواج أو صفة تاجر، فإن إثبات توافر ذلك الشرط يكون حسب أحكام القانون الذي يحكمه¹، مثال ذلك جنحة خيانة الأمانة، إذ تنص المادة 376 من قانون العقوبات على أنه "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراء، لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك اضرازا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها، يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس .."، فخيانة الأمانة هي اختلاس أو تبديد لمال منقول سلم إلى المشتكى منه بموجب عقد من عقود الأمانة التي يجب إثباتها وفقا لأحكام القانون المدني، وكذلك الشأن بالنسبة لإثبات علاقة الزوجية في جريمة الزنا (المادة 339 من قانون

¹ نجيمي كمال، المرجع السابق، ص 131.

العقوبات)¹، أو إثبات صفة التاجر فيما يتعلق ببعض الجرائم المرتبطة بالقانون التجاري كجرح التقليل بالتقصير أو بالتدليس (المادة 383 من قانون العقوبات).

الفقرة الثانية: أنواع الدفع غير الجزائي:

القاعدة العامة أن الإثبات لا يتحدد وفقا للجهة القضائية الناظرة في المسألة هل هي جهة مدنية أو جزائية، بل يتحدد بالموضوع المراد إثباته هل هو مدني أو جزائي، فإثبات الوقائع المادية مقبول بكل الوسائل (حرية الإثبات)، بينما إثبات التصرفات القانونية الناجمة عن توافق إرادتين أو بالإرادة المنفردة فهي تخضع لضوابط حددها المشروع (إثبات مقيد)، ولا تنطبق عليها قاعدة حرية الإثبات، وذلك أيًا ما كانت الجهة القضائية الناظرة في الدعوى، أي حتى ولو كنا أمام القاضي الجزائي.²

وهذه المسألة تختلف عن موضوع المسائل الفرعية وهي ما يدفع به المتهم قبل الخوض في الموضوع من دفع تنفي على الواقعة محل المتابعة وصف الجريمة مدعما دفعه بوقائع ثابتة أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه، كالدفع بنزاع جدي حول ملكية العقار أو بطلان عقد الزواج، أو مشروعية قرار إداري فردي، أو الانتماء إلى جنسية ما، أو تفسير غموض وارد في معاهدة دولية ... وهو ما نصت عليه المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا لم يقيم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع. أما إذا كان غير جائز استمرت المرافعات".

¹ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 11/06/1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² نجيمي كمال، المرجع السابق، ص 131.

فالفصل في هذه المسائل الفرعية يعود حصرا إلى جهات قضائية أخرى غير القضاء الجزائي، ولذلك يتعين على قاضي الحكم الجزائي إذا تمسك المتهم بمثل هذه المسائل وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية أن يوقف الفصل في الدعوى العمومية إلى حين أن تفصل الجهة المختصة في تلك المسألة.

الفرع الثاني: قواعد إثبات القاضي الجزائي للدفع غير الجنائية:

إن ارتباط عمل غير جزائي في أصله بعمل جزائي نظرا لخصوصية بعض الجرائم حتم على المشرع أن يعطي القاضي الجزائي سلطة نظر الفعلين معا نظرا لارتباطهما الوثيق وعدم إمكانية فصل أحدهما عن الآخر وذلك لضرورة السير الحسن للعدالة لكن ورغم دخول العمل غير الجزائي ضمن اختصاص القاضي الجزائي للفصل فيه، إلا أنه لا يعطيه الحق في إثباته أو نفيه وفق ما يثبت أو ينفي به العمل الجزائي بل قيده المشرع وفرض عليه ضرورة إثباته وفقا لما يثبت به هذا الدفع في مكانه الأصلي الذي ينتمي إليه كأن يكون عقد أو صفة.¹

الفقرة الأولى: بالنسبة للدفع الموضوعية:

يتقيد القاضي الجنائي بطرق الإثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية بمعنى أنه قد تتكون عناصر الجريمة من فروع مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية، فيتوجب على القاضي الجنائي الفصل في تلك المواد غير الجنائية _ طالما أنها مرتبطة بالدعوى الجنائية _ بطرق الإثبات الخاصة بها، ومثالها عقد الإيجار في الجرائم المنصوص عليها في قانون إيجارات

¹ نجيمي كمال، المرجع السابق، ص 131.

الأماكن، وإثبات عقود الأمانة في جريمة خيانة الأمانة، وفي مسائل الأحوال الشخصية يتقيد القاضي في إثبات العلاقة الزوجية من وجوب الإثبات بوثيقة رسمية.¹

ويشترط لإلزام القاضي باتباع طرق الإثبات المقررة في القوانين الجنائية للدعوى المطروحة أمامهم شرطين²:

أحدهما هو ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي محل التجريم، كخيانة الأمانة مثلاً، فإن الجريمة ليست في العقد الذي حدث الإخلال به، وإنما هي في الإخلال بالثقة، أي يتعلق الإثبات فيها بوصف المتهم المسلم إليه المال وتبديده، وبهذا يمكن للقاضي الجنائي إثبات هذا التصرف بكافة طرق الإثبات لأنه يعد هو السلوك الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون، والشرط الثاني هو أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية لازمة للفصل في الدعوى الجزائية، فإذا كانت الواقعة المدنية يمكن أن تستدل المحكمة منها كقرينة على وقوع الجريمة، فلا يمنع القاضي من اتباع كافة وسائل الإثبات، كواقعة إتلاف السند وتزويره التي يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات فيها أياً كانت قيمة السند، إذ ينصب الإثبات في هاتين الحالتين على واقعتين هما الإتلاف والتزوير، وبخصوص ذلك يمكن للقاضي اللجوء إلى اتباع أساليب الإثبات المقررة في المواد غير الجنائية، وهذا لا يتعلق بالنظام العام، وإنما تتعلق بمصلحة الخصوم، ويلتزم القاضي الجنائي باتباع قواعد الإثبات المدني في حالة الحكم بالإدانة فقط، أما في حالة الحكم بالبراءة فيجوز أن يستمد قناعته بعدم وجود المسألة المدنية التي تعد عنصراً للجريمة من أي دليل، لأن القانون لا يقيد المحكمة بالقوانين المدنية إلا عند الإدانة وليس في حالة البراءة، لانتفاء موجب تلك الحيطة، وذلك احتياطاً

¹ نجيمي كمال، المرجع السابق، ص 131.

² إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 275.

لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسؤليته وعقابه إلا طبقاً لمشروعية الدليل في القانون، وقد شدد المشرع بعدم معاقبة بريء مهما توافرت في حقه من ظواهر الأدلة.¹

الفقرة الثانية: بالنسبة للدفع الاجرائية:

أن اتباع القاضي الجنائي لطرق الإثبات لا يشكل استثناء فعلياً على سلطته التقديرية للأدلة الخاصة بإثبات الوقائع غير الجنائية لأن مجالها ليس الإثبات الجنائي بل لوجود التقاء بين الإثبات المدني والجنائي في مجال إثبات الوقائع المادية بحيث يجوز إثباتها في كلا النظامين بكافة طرق الإثبات، لأن طبيعتها ترفض هذا التحديد، وفيما يتعلق بمبدأ الثبوت بالكتابة، فيجوز إثبات عقد الأمانة بكافة الطرق في حالة وجود أية ورقة تحتمل صدوره، ويمكن إثباته حتى عن طريق الشهادة وحتى في حالة وجود مانع مادي أو أدبي حال دون الكتابة أو فقد السند بسبب أجنبي، فوجب أن يطبق قواعد الإثبات لفروع القوانين الأخرى وخاصة الإثبات المدني.²

¹ إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 276.

² نجيمي كمال، المرجع السابق، ص 133.

الخاتمة

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية مقياساً لمدى التطور الاجتماعي في العصور المختلفة، خصوصاً فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الأدلة والاعتماد عليها لأغراض الإثبات الجنائي، وبتزايد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان ومستجدات ضمان الحريات الأساسية وتعزيز مقومات المجتمع المدني، أمسى بالضرورة أن تتبنى الأنظمة القانونية المختلفة الضمانات الكفيلة بحماية تلك الحقوق والحريات خاصة بعد التطورات الأخيرة التي حصلت في مجال العلوم والتكنولوجيا، ومتطلبات التنسيق مع النظام العالمي الجديد مما يستدعي تبني مبدأ المشروعية الإجرائية في قوانين الإجراءات الجنائية.

فاستخدام الوسائل العلمية في مجال الإثبات الجنائي يتنازع أمران، الأول هو مدى مساس هذه الوسائل بالحقوق والحريات الأساسية للمتهم، والأمر الثاني هو مدى قطعية نتائج هذه الوسائل والتي تمس بتلك الحقوق والحريات، والواجب إذاً هو ألا يتم التخلي أو المساس بتلك الحقوق والحريات الأساسية، إلا بقدر قطعية وقوة نتائج تلك الوسائل في الإثبات، وأن لا يجوز الاعتماد على نتائج استخدام الوسائل العلمية المؤثرة في المتهم كوسيلتي التخدير والتتويم المغناطيسي، لما في استخدام هذه الوسائل من اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، لاسيما الحرية الشخصية المتمثلة بالسلامة الجسدية والذهنية من ناحية، وعدم قطعية نتائج هذه الوسائل من ناحية أخرى.

ومن خلال الدراسة المستفيضة للأدلة العلمية فقد تبين لنا أن الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي تنقسم إلى مجموعتين تستخدم الأولى في الحصول على الأدلة المعنوية (الاعتراف والشهادة) وهي عبارة عن التتويم المغناطيسي والتحليل التخديري وجهاز كشف الكذب، أما الثانية فتستخدم للحصول على الأدلة المادية كما هو الحال مثلاً في بصمات الأصابع والبصمة الوراثية، فضلاً عن وسائل أخرى ذات طبيعة خاصة كاستخدام الكلاب البوليسية وأجهزة المراقبة الإلكترونية.

ونظرا لما قد تشكله من اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فقد اختلف الفقه والقضاء في التشريعات المقارنة على استخدام الوسائل العلمية في المجال الجنائي لأغراض الإثبات.

وهو ما فعله المشرع الجزائري حين هذا حذو تلك الآراء في مسايرة توجهات السياسة الجنائية الحديثة، وتدعيما لمبدأ سيادة القانون واحترام كرامة المواطنين في الدولة الديمقراطية، فعمد إلى تسخير الكفاءات المتخصصة والمعدات العلمية اللازمة لإنشاء جهاز متكامل يعمل وفق وتيرة منسقة، ويتعلق الأمر بالمرسوم رقم 04/183 المؤرخ في 26 جوان 2004 المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية، وكذا المرسوم رقم 04/432 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي.

وبذلك نكون قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج وبعض التوصيات التي نأمل أخذها بعين الاعتبار لتجاوز ما وجدناه من نقائص سواء من الناحية التشريعية، أو حتى العملية.

أ- النتائج:

❖ لقد بات من المسلم به في كافة مراحل الدعوى الجزائية رفض استخدام تقنيات التأثير على السلامة النفسية والإرادة بنوعيتها، سواء تلك المتعلقة بمراقبة الإرادة (ويعد جهاز كشف الكذب أهم نموذج لها)، أو المعدمة لها (وأهم صورها التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي).

❖ تحظر معظم التشريعات استخدام التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي، لتعارضهما مع الضمانات القانونية المقررة للمتهم واعتدائهما على حقوقه وحرياته الشخصية، وانطوائهما على الإكراه المادي والمعنوي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحظر أيضا هذه التشريعات استخدام أجهزة كشف الكذب في مجال الإثبات الجنائي، بسبب عدم قطعيتها نتائجها.

❖ أما عن استخدام الكلاب البوليسية في المجال الجنائي فلا توجد نصوص صريحة في أغلب التشريعات الإجرائية لا من حيث إجازتها ولا من حيث منعها، غير أنه قد أجازت اللجوء إليها بعض الأنظمة القانونية شريطة أن تؤخذ النتائج التي تترتب على استخدامها على سبيل الاستدلال والاستئناس وأن لا تستعمل كدليل قائم بذاته.

❖ اعتمدت معظم التشريعات الأدلة المادية المتحصل عليها عن طريق الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن المجرمين وكذا في إسناد الجرائم إلى مقترفيها، واعتدت أغلب المحاكم بهذه الوسائل في مجال الإثبات الجنائي.

❖ على الرغم من قطعية البصمة في التعرف على صاحبها فلا يمكن أن تكون بمفردها دليلاً في نسبة الجرم لفاعله، خاصة إذا علمنا أنه لا يمكن تحديد ما إذا كان توажدها في مسرح الجريمة قبل أو أثناء ارتكاب الجريمة أم بعد ذلك.

❖ تتواجد البصمة الجينية على مستوى كل خلايا جسم، والتي بواسطتها يمكن تحديد صاحبها والتعرف عليه حين مطابقة أي أثر خلفه في مسرحة الجريمة مع العينات المؤخوذة منه بعد الاشتباه فيه.

❖ تبقى الآثار المادية غير الحيوية مجرد قرائن يستنبط القاضي منها الحقيقة على الرغم من أن لها فائدة في الدلالة على الكثير من الأمور التي تساعد في التعرف على المشتبه فيهم وكشفهم.

ب - التوصيات:

بعد عرض أهم النتائج التي يمكن القول بأنه تم التوصل إليها من خلال الدراسة المعمقة لأهم الوسائل العلمية المستحدثة في مجال الإثبات الجنائي، يمكن للباحث أن يقترح بعض التوصيات على النحو التالي:

❖ إلزامية استخدام الوسائل العلمية التي يتحصل من خلالها على الأدلة المادية في المجال الجنائي، حتى وإن لم ينص القانون على استخدامها، نظراً لما تتمتع به نتائجها من درجة قطعية من الناحية العلمية، فعلى الرغم من أن استخدام هذه الوسائل يشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، إلا أنه حين الموازنة بين حجم الأضرار التي تنشأ عن الاعتداء على الحريات والفوائد التي تترتب على استخدام تلك الوسائل من كشف الحقيقة وخدمة العدالة، يمكن ترجيح كفة استخدام تلك الوسائل، شريطة أن لا يتم استخدامها لانتزاع الدليل من المتهم أو تعريضه إلى ضغوطات جسدية أو نفسية.

❖ ضرورة إدخال دراسة العلوم ذات العلاقة بالقانون في كليات الحقوق لا سيما ما يتعلق بالتحقيق والإثبات كعلم النفس والطب الشرعي وجعلها من المواد المقررة في المنهاج، فضلاً عن تخصيص زيارات ميدانية علمية لطلبة القانون لأقسام الشرطة ومعامل الأدلة الجنائية.

❖ أصبح لزاماً على المشرع تفعيل آليات الرقابة على التقديرات الواقعية للقاضي الجنائي فيما يخص الأدلة العلمية الحديثة التي فرضت نفسها في التعامل بقوتها الثبوتية، لا سيما رقابة المحكمة العليا على تقدير القاضي للوقائع ومدى تناسبه مع المنطق القضائي سواء كان ذلك في الجنايات أو الجرح، ومدى احترامه لمبدأ السلطة التقديرية الممنوحة له.

قائمة المراجع

1. قائمة المصادر:

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 10/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 11/06/1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، الصفحة 910، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، الصفحة 910، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 الجريدة الرسمية عدد 8 مؤرخة في 17 فبراير 1985، المتضمن حماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-15 مؤرخ في 03 مايو 1988 الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخة في 04 مايو 1988.
- قانون رقم 16-03 صادر في 19 يونيو 2016، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 24 يوليو 1979، الصفحة 678، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

2. قائمة المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مكتبة السنة المحمدية، د ط، د س ن.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2012.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر 2006.
- أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، ط3، مطبعة القاهرة الحديثة، مصر، 1985.
- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية _دراسة مقارنة_، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2005.
- أحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- أحمد عبد الفتاح الهوارين، الإثبات بالشهادة في جريمة القتل، الطبعة الاولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2014.
- أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشروق للطباعة والنشر، مصر، 1989.
- إغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالأقناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الاثبات الجنائي، دار الثقافة، الأردن، 2014.
- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 2005.
- أيمن عبد العظيم مطر، دور البصمات المستحدثة فب الاثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.

- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة 2007.
- برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- تيسير محمد محاسنة، المدخل إلى علم البصمات، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2013.
- جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
- جيلالي بغدادي، التحقيق _دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية_، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999.
- حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات _دراسة مقارنة_، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2008.
- حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 2008.
- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2006.

- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشر، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1985.
- سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1999.
- صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
- طه زكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، لبنان، 2003.
- طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005.
- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي -في القانون الجزائري والمقارن-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدنياصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990.
- عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.
- عبد الرحمان أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، د.ط، مطبعة مخيمر، د ب ن، د.س.ن.

- عبد الله بن محمد اليوسف، علم البصمات وتحقيق الشخصية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث لجامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2012.
- عصمت عبد المجيد بكر، أصول الإثبات دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار إثراء للطباعة والنشر، الأردن، 2012.
- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2006.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، عالم الكتب، مصر، 1978.
- كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية _دراسة تحليلية مقارنة_، مكتب التفسير، العراق، 2006.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي مصر، طبعة 1977.
- محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- محمد الأمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د ط، الدار الجمعية للطباعة، مصر، د س ن.
- محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، الأردن، 2008.
- محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج، الأردن، 2010.

- محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، د.د.ن، د.ط، 1991.
- محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري ورقابة القضاء عليها _دراسة تحليلية مقارنة_، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010.
- محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع واليقين وأثره في تسبب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية.
- محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1989.
- محمد محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، د.د.ن، د.ط، 2007.
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
- مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني -دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، دار هومه، الجزائر، 2009.
- مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
- مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، الأردن، 2015.
- نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.
- نجمي كمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي _دراسة مقارنة_، دار هومه، الجزائر، 2011.
- نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، د.د.ن، 2001.
- هشام عبد الفتاح فرج، معاينة مسرح الجريمة، الطبعة الأولى، مطابع الولاء الحديثة، مصر، 2004.

ب. المعاجم والقواميس:

- ابن المنظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.
- أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1986.
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، مصر، 2010.

ج. الأطروحات والمذكرات:

- إبراهيم بن سطم العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2004.
- بطيحي نسيمة، أثر الاثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011.
- بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الاثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2012.
- خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001/2002.
- خليفة راضية، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة، 2014/2015.
- زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2005.

- سالم بن حامد علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية.
- عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2012.
- فرح بن هلال بن محمد العتيبي، بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2009.
- فيصل مساعد العنزي، أثر أثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.

د. المقالات العلمية:

- إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني -دراسة مقارنة-، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012.
- بن صغير مراد، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب -دراسة مقارنة-، دفا تر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013.
- زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قارون، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، السعودية، 2010.
- عبد الكريم أحمد شهاب، الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة، مجلة ديالى، العدد الثالث والثلاثون، العراق، 2009.
- فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية -دراسة مقارنة-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007.

هـ. الملتقيات:

- محمد محدة، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائري"، مجلة "الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على غرفة التشريع"، العدد الأول، مارس 2004.

و. الأحكام والقرارات:

- قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1969/06/17 نشرة القضاة لسنة 1996.
- قرار المحكمة العليا غ.ج. 17/06/1984، المجلة القضائية، 1990، رقم 01.
- قرار المحكمة العليا غ.ج. م ق. 03 ملف 1284/27 قرار صادر بتاريخ 1997/01/27، غير منشور ورد في كتاب المنازعات الجمركية.
- قرار جنائي صادر في: 03/01/1989 ملف رقم 55298، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1991.
- قرار جنائي صادر في: 08/11/1988 ملف رقم 57557، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1991.
- قرار جنائي صادر في: 28/11/1989 ملف رقم 58430، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1994.
- قرار صادر بتاريخ /04/ 02 1997 من القسم الثالث لغرفة الجرح والمخالفات في الطعن رقم 140437.
- قرار صادر بتاريخ /07/ 05 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 37941.

- قرار صادر بتاريخ /27/ 05 1998 من القسم الثالث لغرفة الجرح والمخالفات في الطعن رقم 216211.
- قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 1990/03/27، طعن رقم 64.473.
- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1988/03/01، ملف رقم 47507، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1990.
- قرار صادر يوم 1981/01/27 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 21.643، وقرار صادر يوم 1983/01/14 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 27.584.
- قرار غرفة الجرح والمخالفات الصادر في: 1990/01/23 ملف رقم 59484، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1992.
- قرار غرفة الجرح والمخالفات الصادر في: 1983/11/29 ملف رقم 34094، المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1989.

3. قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- BLAIN Bastien, OULIER Olivier, Détecteur de mensonge dans le cerveau: in neuro veritas, aspect méthodologique pratique et technique, centre d'analyse stratégique, Paris, 2012.

- GRAIMAUD Marie Angel, La preuve par identification génétique en droit canadien: l'admissibilité a la légitimité, these de doctorat en droit, université de Montréal, Montréal, 1999.
- GRIMAUD Marie Angele, Les enjeux de la recevabilité de la preuve d'identification par ADN dans le système pénal Canadien, canada, 2013.
- Het Jean Marie, la preuve scientifique en matière pénale, in: www.justice.gouv.fr
- Les Méthodes D'investigations scientifiques Commission de réforme du droit au canada, CAANADA, 2010.
- MESSEANT Véronique, L'empreinte digitale, Master didactique des mathématiques, Faculté des sciences exacte, Université de paris 08, Paris, 2006.
- NAZASHI Luhsu Théo, l'obtention de la preuve par la police judiciaire, these de doctorat en droit, faculté de droit, université paris ouest nanterre la défense, Paris, 2010.
- RENARD Bernard, Les analyses génétiques en matière pénale: l'innovation technique porteuse d'innovation pénale, in: <https://champpenal.revues.org/1241> consulté le 10/12/2016.
- SELVAIN Metille, Détecteur de mensonge ,IN: <http://ntdroit.wordpress.com>.

فهرس المحتويات

1	مقدمة.....
6	الفصل التمهيدي: الإطار العام للإثبات في المواد الجزائية:
7	المبحث الأول: ماهية الإثبات في المواد الجزائية:
7	المطلب الأول: المقصود بالإثبات وأهميته:
8	الفرع الأول: تعريف الإثبات:
8	الفقرة الأولى: الإثبات لغة:
9	الفقرة الثانية: الإثبات اصطلاحاً:
9	أولاً: مدلول الإثبات في الشريعة الإسلامية:
10	ثانياً: مدلول الإثبات في الإصطلاح القانوني:
11	الفرع الثاني: أهمية الإثبات:
11	الفقرة الأولى: أهمية الإثبات في القوانين الوضعية:
13	الفقرة الثانية: أهمية الإثبات في الشريعة الإسلامية:
14	المطلب الثاني: أنظمة الإثبات:
15	الفرع الأول: الإثبات في القانون الوضعي:
16	الفقرة الأولى: نظام الإثبات المقيد:
18	الفقرة الثانية: نظام الإثبات الحر:
20	الفقرة الثالثة: نظام الإثبات المختلط:
21	الفرع الثاني: نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية:

24	المبحث الثاني: نظام الدليل العلمي:
25	المطلب الأول: مفهوم الدليل العلمي في الإثبات الجنائي:
25	الفرع الأول: تعريف الدليل العلمي:
26	الفقرة الأولى: التعريف اللغوي:
27	الفقرة الثانية: التعريف الفقهي:
28	الفرع الثاني: خصائص الدليل العلمي:
29	الفقرة الأولى: استقرار الدليل العلمي وخروجه عن تحكم الجاني:
29	أولاً: استقرار ودقة نتائج الدليل العلمي:
29	1. ثبات واستقرار الأساليب العلمية:
29	2. عمق ودقة نتائج فحص الآثار المادية بالموازين العلمية:.
30	ثانياً: حياد وخروج الدليل العلمي عن تحكم الجاني:
30	1. الحياد والأمانة:
31	2. خروج الدليل العلمي عن استئثار وتحكم الجاني:
32	الفقرة الثانية: تطور الدليل العلمي ووحدته المرحلية:
32	أولاً: اتحاد الدليل العلمي نحو حقيقة واحدة:
33	ثانياً: عنصر الوحدة المرحلية في استخلاص الدليل:
34	ثالثاً: تطور الدليل العلمي بتطور العلوم:
35	المطلب الثاني: تصنيف أدلة الإثبات العلمية:
35	الفرع الأول: التصنيف الفقهي لأدلة الإثبات العلمية:

36	الفقرة الأولى: تصنيف الأدلة العلمية من حيث المصدر:
36	أولاً: الأدلة العلمية المباشرة:
36	ثانياً: الأدلة غير المباشرة:
37	الفقرة الثانية: تصنيف الأدلة العلمية من حيث الحجية:
37	أولاً: الأدلة العلمية ذات الحجية المطلقة:
37	ثانياً: الأدلة العلمية ذات الحجية النسبية:
	الفرع الثاني: تصنيف أدلة الإثبات العلمية حسب وجودها في مسرح
38	الجريمة:
38	الفقرة الأولى: تصنيف الأدلة العلمية من حيث طبيعتها:
38	أولاً: الأدلة العلمية المادية:
38	ثانياً: الأدلة العلمية المعنوية:
	الفقرة الثانية: تصنيف الأدلة العلمية من حيث ظهورها في مسرح
39	الجريمة:
39	أولاً: الأدلة العلمية الظاهرة:
39	ثانياً: الأدلة العلمية الخفية:
42	الباب الأول: صور وسائل الإثبات العلمية في المواد الجزائية:
43	الفصل الأول: الأدلة المستمدة من الوسائل المتعلقة بالإرادة:
44	المبحث الأول: الأدلة العلمية المعتمدة للإرادة:
44	المطلب الأول: وسيلة التحليل التخديري:

45	الفرع الأول: الأساس العلمي لتحليل التخييري:.....
45	الفقرة الأولى: التعريف بوسيلة التحليل التخييري:
47	الفقرة الثانية: كيفية استخدام التحليل التخييري:.....
49	الفرع الثاني: الأساس الفقهي والقانوني لوسيلة التحليل التخييري: ...
49	الفقرة الأولى: الأساس الفقهي لوسيلة التحليل التخييري:.....
49	أولا: الاتجاه المؤيد:.....
50	ثانيا: الاتجاه الرافض:.....
52	الفقرة الثانية: الأساس القانوني لوسيلة التحليل التخييري:.....
52	أولا: موقف التشريعات المقارنة:.....
53	ثانيا: موقف المشرع الجزائري:.....
54	المطلب الثاني: وسيلة التنويم المغناطيسي:.....
54	الفرع الأول: الجوانب الفنية لاستخدام التنويم المغناطيسي:
55	الفقرة الأولى: تعريف التنويم المغناطيسي:
57	الفقرة الثانية: كيفية استخدام التنويم المغناطيسي:
58	الفرع الثاني: الأساس الفقهي والقانوني لوسيلة لتنويم المغناطيسي: .
58	الفقرة الأولى: الأساس الفقهي لوسيلة التنويم المغناطيسي:
58	أولا: الاتجاه المؤيد:.....
59	ثانيا: الاتجاه الرافض:.....
60	الفقرة الثانية: الأساس القانوني لوسيلة التنويم المغناطيسي: ...

60	أولاً: موقف التشريعات المقارنة:
61	ثانياً: موقف المشرع الجزائري:
61	المبحث الثاني: الأدلة العلمية المؤثرة في الإرادة:
62	المطلب الأول: جهاز كشف الكذب:
62	الفرع الأول: الأساس العلمي لجهاز كشف الكذب:
62	الفقرة الأولى: التعريف بجهاز كشف الكذب:
64	الفقرة الثانية: كيفية استخدام جهاز كشف الكذب:
66	أولاً: الطريقة الأولى: أسلوب الأسئلة الحرجة:
66	ثانياً: الطريقة الثانية: أسلوب قمة التوتر:
67	الفرع الثاني: أساس جهاز كشف الكذب:
67	الفقرة الأولى: الأساس الفقهي لجهاز كشف الكذب:
67	أولاً: الاتجاه المؤيد:
69	ثانياً: الاتجاه الرافض:
71	الفقرة الثانية: الأساس القانوني لجهاز كشف الكذب:
71	أولاً: موقف التشريعات المقارنة:
72	ثانياً: موقف المشرع الجزائري:
73	المطلب الثاني: الكلاب البوليسية:
73	الفرع الأول: الأساس العلمي للكلاب البوليسية:
73	الفقرة الأولى: تعريف الكلاب البوليسية:

75	الفقرة الثانية: كيفية استخدام وسيلة الكلاب البوليسية:.....
77	الفرع الثاني: أساس الاستعراف بالكلاب البوليسية:.....
78	الفقرة الأولى: مشروعية استعراف الكلب الشرطي في حد ذاته: .
78	أولاً: الأساس الفقهي للاستعراف بالكلب الشرطي:.....
78	1.الاتجاه الرفض:.....
79	2.الاتجاه المؤيد:.....
80	ثانياً: الأساس القضائي للاستعراف بالكلب الشرطي:.....
	الفقرة الثانية: حجية الدليل المستمد من استعراف الكلاب
81	الشرطية:.....
82	الفصل الثاني: الأدلة المستمدة من الوسائل البيولوجية:.....
82	المبحث الأول: البصمة الوراثية:.....
83	المطلب الأول: الأساس العلمي للبصمة الوراثية:.....
83	الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية:.....
83	الفقرة الأولى: تعريف البصمة الوراثية:.....
83	أولاً: التعريف اللغوي:.....
84	ثانياً: التعريف العلمي:.....
85	ثالثاً: التعريف القانوني:.....
86	الفقرة الثانية: خصائص البصمة الوراثية:.....
87	الفرع الثاني: كيفية استخدام البصمة الوراثية:.....

88	الفقرة الأولى: التطور التاريخي للبصمة الوراثية:
91	الفقرة الثانية: طبيعة البصمة الوراثية وطريقة إظهارها:
92	أولا: طبيعة البصمة الوراثية:
93	ثانيا: إظهار البصمة الوراثية:
94	1. طريقة التقطيع المنتظم:
95	2. طريقة التفاعل البوليمري:
95	المطلب الثاني: الأساس القانوني للبصمة الوراثية:
96	الفرع الأول: التشريعات الغربية:
96	الفقرة الأولى: التشريع الفرنسي:
98	الفقرة الثانية: التشريع الأمريكي:
99	الفقرة الثالثة: التشريع الألماني:
100	الفرع الثاني: التشريعات العربية:
100	الفقرة الأولى: التشريع الجزائري:
103	الفقرة الثاني: التشريع المصري:
103	المبحث الثاني: بصمات بشرة الجلد:
104	المطلب الأول: الأساس العلمي للبصمات:
104	الفرع الأول: بصمات الأطراف:
105	الفقرة الأولى: بصمات اليد والكف:
105	أولا: مفهوم البصمات:

105.....	1.تعريف البصمات:
108.....	2.خصائص البصمات:
108.....	أ.ثبات تركيبية البصمة:
110.....	ب.تفرد تركيبية البصمة:
111.....	ثانيا: كيفية استخدام البصمات:
111.....	1.عملية استظهار البصمة:
111.....	أ.مرحلة إظهار البصمات:
114.....	ب.مرحلة التصوير:
115.....	ج.مرحلة الرفع:
115.....	2.عملية المقارنة والمضاهاة:
115.....	أ.أخذ بصمات الأشخاص:
117.....	ب.مرحلة المقارنة والمضاهاة:
118.....	الفقرة الثانية: بصمات القدم:
118.....	أولا: تعريف طبعات الأقدام:
118.....	ثانيا: رفع آثار طبعات الأقدام:
119.....	ثالثا: مقارنة آثار الأقدام:
121.....	الفرع الثاني: بصمات الرأس:
121.....	الفقرة الأولى: البصمات الخارجية للرأس:
121.....	أولا: بصمة الشعر:

123.....	ثانيا: بصمة الأذن:
124.....	ثالثا: بصمة العين:
125.....	رابعا: بصمة الشفتين:
126.....	الفقرة الثانية: البصمات الداخلية للرأس:
126.....	أولا: بصمة المخ:
128.....	ثانيا: بصمة الأسنان:
131.....	ثالثا: بصمة الصوت:
132.....	1. الطرق المستخدمة في دراسة الصوت:
133.....	2. أنواع التطبيقات لبصمة الصوت:
135.....	المطلب الثاني: أساس البصمات:
135.....	الفرع الأول: الأساس الفقهي للبصمات:
136.....	الفرع الثاني: الأساس القانوني والقضائي للبصمات:
	الفقرة الأولى: حجية هذه البصمات على بعض الجرائم الواقعة على
136.....	الأشخاص:
	الفقرة الثانية: حجية هذه البصمات على بعض الجرائم الواقعة على
137.....	الأموال:
140.....	الباب الثاني: القيمة القانونية للدليل العلمي في الإثبات الجنائي:
141.....	الفصل الأول: مشروعية الدليل العلمي في المادة الجزائية:
142.....	المبحث الأول: مفهوم قاعدة المشروعية في مجال الإثبات العلمي:

- المطلب الأول: تعريف قاعدة مشروعية الدليل العلمي: 143.....
- الفرع الأول: التأصيل اللغوي لقاعدة مشروعية الدليل العلمي: 143.....
- الفرع الثاني: المحاولات الفقهية لتعريف قاعدة مشروعية الدليل العلمي:
144.....
- المطلب الثاني: أساس قاعدة مشروعية الدليل العلمي: 146.....
- الفرع الأول: الأساس الفقهي لقاعدة مشروعية الدليل العلمي: 146.....
- الفرع الثاني: الأساس القانوني لقاعدة مشروعية الدليل العلمي: 149....
- المبحث الثاني: أحكام قاعدة المشروعية الدليل العلمي وجزاء الإخلال
بها: 151
- المطلب الأول: حدود قاعدة مشروعية الدليل العلمي: 152.....
- الفرع الأول: مشروعية الدليل العلمي القاضي بالإدانة: 152.....
- الفقرة الأولى: التعريف بأدلة الإدانة: 153.....
- الفقرة الثانية: حتمية قاعدة المشروعية في أدلة الإدانة: 153.....
- الفرع الثاني: مشروعية الدليل القاضي بالبراءة: 154.....
- الفقرة الأولى: التعريف بأدلة النفي: 154.....
- الفقرة الثانية: عدم وجوب المشروعية في أدلة النفي: 155.....
- المطلب الثاني: جزاء الإخلال بقاعدة المشروعية في الدليل العلمي: 156....
- الفرع الأول: مفهوم البطلان الجزائي: 157.....
- الفقرة الأولى: مفهوم البطلان: 157.....

157.....	أولاً: تعريف البطلان:
158.....	1.البطلان القانوني:
159.....	2.البطلان الجوهرى:
160.....	أ.الإجراءات الجوهرية:
162.....	ب.الإجراءات غير الجوهرية:
162.....	ثانياً: أسس البطلان:
162.....	1.أسس البطلان القانوني:
164.....	2.أسس البطلان الجوهرى:
165.....	أ.قواعد ضمانات الحرية الشخصية:
165.....	ب.القواعد التي تكفل الإشراف القضائي:
165.....	الفقرة الثانية: أنواع البطلان الجزائي:
166.....	أولاً: البطلان المطلق:
167.....	ثانياً: البطلان النسبي:
	الفرع الثاني: نطاق البطلان المترتب عن الإخلال
169.....	بقاعدة مشروعية الدليل العلمى:
170.....	الفقرة الأولى: النطاق الموضوعى:
171.....	الفقرة الثانية: النطاق الإجرائى:
172.....	أولاً: أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة عليه:
172.....	ثانياً: أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة له:

- 174.....1.امتداد أثر البطلان القانوني:
- 175.....2.امتداد أثر البطلان الجوهري:
- 177..... الفصل الثاني: حجية الدليل العلمي في الإثبات الجزائي:
- 178 .. المبحث الأول: مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل العلمي:
- المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل
العلمي:.....179
- 179..... الفرع الأول: إقتناع القاضي أساس الإثبات في المادة الجزائية:.....
- الفقرة الأولى: تعريف مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع
بالدليل العلمي:.....180
- 180.....أولاً: التعريف اللغوي:.....
- 180.....ثانياً: التعريف الفقهي:.....
- 180.....ثالثاً: التعريف الاصطلاحي:.....
- 181.....رابعاً: التعريف القضائي:.....
- الفقرة الثانية: الأسس التي يقوم عليها مبدأ الاقتناع الشخصي
للقاضي الجزائي:.....183
- 186..... الفرع الثاني: مجال أعمال حرية القاضي الجزائي في الاقتناع:.....
- 186..... الفقرة الأولى: النطاق الموضوعي:.....
- 187.....أولاً: سلطة القاضي الجزائي في اختيار وسائل الإثبات:.....
- 188.....ثانياً: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات:.....

190.....	الفقرة الثانية: النطاق الشخصي:
191.....	أولاً: مرحلة التحريات الأولية:
192.....	ثانياً: مرحلة التحقيق:
194.....	ثالثاً: مرحلة المحاكمة:
196.....	المطلب الثاني: ضوابط اقتناع القاضي الجزائي بالدليل العلمي:
196.....	الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بدرجة الاقتناع:
196.....	الفقرة الأولى: بناء الاقتناع الشخصي على الجزم واليقين:
198:	الفقرة الثانية: صلاحية الدليل في تكوين عناصر إثبات أو نفي:
200.....	الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالدليل الجنائي العلمي:
200.....	الفقرة الأولى: طرح الدليل العلمي للمناقشة أثناء الجلسة:
	الفقرة الثانية: إخضاع الدليل العلمي لقاعدة تساند الأدلة وتظايرها:
201.....	
	المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل العلمي:
203	
203.....	المطلب الأول: تقييد القاضي ببعض أدلة الإثبات الجزائية:
204.....	الفرع الأول: القرائن القانونية:
204.....	الفقرة الأولى: مفهوم القرينة القانونية:
207.....	الفقرة الثانية: حجية القرينة القانونية في الإثبات الجزائي:
212.....	الفرع الثاني: القوة الثبوتية لبعض المحاضر:

212.....	الفقرة الأولى: مفهوم المحاضر:
213.....	الفقرة الثانية: تدرج حجية المحاضر في الإثبات الجنائي:
213.....	أولاً: المحاضر التي لها حجية إلا أن يثبت العكس:
	ثانياً: المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها
215.....	بالتزوير:
217.....	المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالدفع غير الجزائية:
218.....	الفرع الأول: مفهوم الدفع غير الجزائي:
218.....	الفقرة الأولى: تعريف وأسس الدفع غير الجزائي:
219.....	الفقرة الثانية: أنواع الدفع غير الجزائي:
220.....	الفرع الثاني: قواعد إثبات القاضي الجزائي للدفع غير الجنائية:
220.....	الفقرة الأولى: بالنسبة للدفع الموضوعية:
222.....	الفقرة الثانية: بالنسبة للدفع الاجرائية:
224.....	الخاتمة.....
229.....	قائمة المراجع.....
242.....	فهرس المحتويات.....